

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المتوح بالخزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمثته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	ضمّان الدولة للاقتراضات.	فهرست	صفحة
	مرسوم رقم 2.13.06 صادر في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013) بشأن ضمان الدولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها السلطة المينائية طنجة المتوسط «Tanger Med Port Authority» في حدود مبلغ مليار وثلاثمائة مليون درهم (1.300.000.000 درهم)...		
1853	مدونة السير على الطرق.. - نصوص تطبيقية.		
	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4339.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2830.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المنبهات الصوتية وعلى المركبات فيما يتعلق بالإشارات الصوتية الخاصة بها.....		
1853	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4340.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2837.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات الكهربائية ذات بطارية فيما يتعلق بالموصفات الخاصة المطبقة عند تصنيعها، وعلى سلامة استعمالها وانبعث الهيدروجين.....		
		بروتوكول إضافي للاتفاق المعقود بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	
		ظهير شريف رقم 1.09.08 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود في 30 يناير 1973 بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع بفيينا في 22 سبتمبر 2004.....	1779
		بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن.	
		ظهير شريف رقم 1.10.57 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الموقع بلندن في 26 سبتمبر 1997.....	1823

صفحة	صفحة		
1434	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4354.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2852.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالمقاعد وتثبيتها وسادات الرأس.....	1434	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4341.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2839.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر أشعة تقابل غير متماثلة أو أشعة الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة للصفين R2 أو HS1 أو هما معا.....
1860	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4355.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2853.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بصيانتها من استعمال غير مسموح به.....	1854	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4342.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2840.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة عاكسات الضوء للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.....
1860	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4356.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2854.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أعضاء الضباب الأمامية للمركبات ذات محرك.....	1855	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4343.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2841.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة إنارة صفائح التسجيل للخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.....
1861	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4357.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2855.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجين متوهجة (مصابيح H4)....	1855	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4344.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2842.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجهزة للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا.....
1861	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4358.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2856.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتثبيتها الداخلية.....	1856	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4345.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2843.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أعضاء تغيير الاتجاه للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.....
1862	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4359.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2857.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على خزانات الوقاية والواقيات المزودة بها الخاصة بسائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك.....	1856	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4346.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2844.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أعضاء الوضع الأمامية والخلفية، وأعضاء الحصر والأضواء المحددة لحجم المركبات ذات محرك ومقطوراتها.....
1862	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4360.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2858.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أعضاء السير الخلفي للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.....	1857	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4347.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2845.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات السيارات التي تصدر ضوء التقابل غير المتماثل أو ضوء الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة.....
1863	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4362.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2860.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات ومقطوراتها.....	1857	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4348.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2846.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي.....
1863	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4363.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2861.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجهزة الهالوجينية للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا.....	1858	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4350.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2848.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الأصناف M و N و O فيما يتعلق بنظام الحصر.....
1864	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4364.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2862.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصابيح المتوهجة المعدة للاستعمال بأضواء المركبات ذات محرك ومقطوراتها.....	1858	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4351.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2849.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصفين M1 و N1 فيما يتعلق بنظام الحصر.....
1864	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4365.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2863.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أعضاء الضباب الخلفية بالنسبة للمركبات ذات محرك ومقطوراتها....	1859	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4353.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2851.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أحزمة السلامة وعلى المركبات المجهزة بهذه الأحزمة.....
1865		1859	

صفحة	
1870	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4377.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2876.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام من الخلف وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام من الخلف لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد الإدغام من الخلف.....
1871	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4378.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2877.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة.....
1871	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4379.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2878.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات عجلتين فيما يتعلق بعناصر التحكم المشغلة من طرف السائق، بما في ذلك تحديد عناصر التحكم والمنبهات والمؤشرات.....
1872	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4380.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2879.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية فيما يتعلق بالتقنيات أمام الحاجز الخلفي من القمر.....
1872	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4381.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2880.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات محرك بمقود فيما يخص حمايتها من استعمال غير مسموح به.....
1873	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4382.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2881.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها القوية.....
1873	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4383.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2882.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية فيما يتعلق بمجال رؤية السائق.....
1874	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4384.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2883.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات النارية التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل وشعاع الطريق مجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS1).....
1874	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4385.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2884.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية والمقطورات وأنصاف المقطورات فيما يخص حمايتها الجانبية.....
1875	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4386.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2885.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من صنف L1 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية.....

صفحة	
1865	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4367.12 صادر في 14 من صفر 1334 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2865.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على زجاج الأمان وعلى تركيبه في المركبة.....
1866	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4368.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2866.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة تثبيت الأطفال على متن المركبات ذات محرك.....
1866	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4369.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2867.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الرؤية غير المباشرة وعلى المركبات ذات محرك فيما يتعلق بتركيب هذه الأنظمة.....
1867	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4370.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2868.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية.....
1867	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4371.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2869.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أعضاء الوضع الامامية، أعضاء الوضع الخلفية، أعضاء التوقف، أعضاء مؤشر الاتجاه وأجهزة إضاءة صفيحة التسجيل الخلفية الخاصة بالمركبات من صنف L1.....
1868	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4372.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2871.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنف L3 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والتشوير الضوئي.....
1868	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4373.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2872.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات النفعية ومقطوراتها.....
1869	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4374.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2873.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على القطع الميكانيكية لربط مجموعة المركبات.....
1869	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4375.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2874.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات من الصنفين L1 و L2 والمركبات المماثلة.....
1870	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4376.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2875.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة ببعض المركبات من الصنف L1 والمركبات المماثلة.....

صفحة	صفحة		
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4397.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2896.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء السير النهاري للمركبات ذات محرك.....	1880	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4387.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2886.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالدراجات النارية والدراجات ذات محرك.....	1875
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4398.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2897.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات العاكسة للمركبات ذات عجلتين.....	1881	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4388.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2887.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات ذات محرك التي تبعث شعاع تقابل وشعاع الطريق.....	1876
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4399.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2898.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتحديد سرعتها القصوى أو وظيفة تحديد السرعة القابلة للتعديل وعلى تركيب جهاز تحديد السرعة أو جهاز محدد للسرعة قابل للتعديل من نوع مصادق عليه والمصادقة على هذه الأجهزة..	1881	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4389.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2888.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء التوقف الخاصة بالمركبات ذات محرك.....	1876
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4400.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2899.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بطانات جهاز الحصر المجمع وبطانات جهاز الحصر الطبلي الخاصة بالمركبات ذات محرك ومقطوراتها.....	1882	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4390.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2889.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بجهاز الحصر.....	1877
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4401.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2900.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الجانبية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.....	1882	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4391.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2890.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه.....	1877
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4402.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2901.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة للدراجات النارية والدراجات بمحرك والمركبات ثلاثية العجلات.....	1883	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4392.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2891.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على مقاعد المركبات كبيرة الأبعاد لنقل الركاب وعلى هذه المركبات فيما يتعلق بمقاومة المقاعد وثبيتها.....	1878
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4403.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2902.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام بالجهة الأمامية وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام بالجهة الأمامية لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يخص حمايتها ضد الإدغام من الجهة الأمامية.....	1883	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4393.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2892.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات عجلتين مع أو بدون مركبة جانبية فيما يتعلق بتركيب المرآة العاكسة على المقود.....	1878
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4406.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2905.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات ذات محرك المزودة بمصادر ضوئية ذات تفرغ....	1884	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4394.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2893.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية المجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS2) لبعض المركبات من الصنف L.....	1879
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4407.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2906.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصادر الضوئية ذات تفرغ للكاشفات المصادق عليها بالنسبة للمركبات ذات محرك.....	1884	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4395.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2894.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي أو المحركات الدافعة الكهربائية الخاصة بدفع المركبات من صنف M وN، فيما يتعلق بقياس القوة الصافية والقوة القصوى على 30 دقيقة للمحركات الدافعة الكهربائية.....	1879
قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4408.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2907.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على جهاز الربط القصير والمركبات فيما يتعلق بتركيب نوع مصادق عليه.....	1885	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4396.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2895.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الزراعية أو الغابوية فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والإشارات الضوئية.....	1880

صفحة	صفحة		
1434	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4420.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2919.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الإنارة الأمامية التكميلية (AFS) الخاصة بالسيارات.....	1434	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4409.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2908.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات المخصصة لنقل البضائع الخطيرة فيما يتعلق بالميزات الخاصة بالتصنيع.....
1890	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4422.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2921.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الحواجز لحماية الركاب من تحرك الأمتعة والتي ليست جزءاً من معدات السيارة الأصلية.....	1885	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4410.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2909.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالمركبات الفلاحية ومقطوراتها.....
1891	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4424.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تحديد الخصائص التقنية المتعلقة بأجهزة القرن الخاصة بالمركبات.....	1886	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4411.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2910.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من صنف M2 و M3 بالنسبة للخصائص العامة لصناعتها.....
1891	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4425.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2924.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف A فيما يتعلق بمؤشر السرعة.....	1886	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4412.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2911.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة أو وحدات DEL أو هما معا.....
1892	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4426.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2925.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات فيما يتعلق بأدوات التوجيه.	1887	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4413.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2912.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة.....
1892	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4427.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2926.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على ماسحات وغاسلات زجاج المركبات ذات محرك.....	1887	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4415.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2914.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات فيما يتعلق بضجيج دوران العجلات والالتصاق على الطريق الجبلية.....
1893	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4428.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2927.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المرايا العاكسة للجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات.....	1888	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4416.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2915.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يتعلق بتفاعل المواد المستعملة في التهيئة الداخلية مع الحريق.....
1893	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4429.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2928.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ومقطوراتها فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.....	1888	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4417.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2916.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي الخاصة بالجرارات الفلاحية والغابوية وبالآليات المتحركة الغير الطرقية فيما يتعلق بالقوة الصافية والطاقة الصافية والاستهلاك النوعي.....
1894	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4430.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2929.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأنظمة ضد الانقذاف الخاصة ببعض المركبات ذات محرك ومقطوراتها.	1889	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4418.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2917.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بموضع ووسائل تحديد مفاتيح التحكم اليدوية والمنبهات والمؤشرات.....
1894	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4431.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2930.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.....	1889	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4419.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2918.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الأصناف N و M و O فيما يتعلق بنظام التدفئة.....
1895	قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 132.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2847.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب.....	1890	

صفحة

نصوص خاصة

- 1905 **إقليم فكيك وجراة. - الموافقة على عملية التحديد الإداري.**
مرسوم رقم 2.12.569 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 319 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة بوعنان» الكائن بتراب قبيلة واد بوعنان بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فكيك.....
- 1905 **مرسوم رقم 2.12.570 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 1/274 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بني مطهر 5» الكائن بتراب قبيلة بني مطهر بقيادة تيولي بدائرة احواز جرادة بإقليم جرادة.....**
- 1906 **إقليم تاونات. - نزع ملكية قطع أرضية.**
مرسوم رقم 2.12.589 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية التابعة لجماعة مزراوة بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.....
- 1907 **مرسوم رقم 2.12.751 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة سيدي المخفي بإقليم تاونات بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....**
- 1907 **مرسوم رقم 2.12.773 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دواوير جماعة رأس الواد بإقليم تاونات بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..**
- 1908 **إقليم الناظور. - نزع ملكية قطع أرضية.**
مرسوم رقم 2.12.657 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاويرت - الناظور بين النقطتين الكيلومتريتين 1,600 و 2,200 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناظور.....
- 1909 **عمالة وجدة - أنجاد. - نزع ملكية قطع أرضية.**
مرسوم رقم 2.12.748 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة عين الصفا بالماء الشروب بعمالة وجدة - أنجاد وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
- 1909 **إقليم الدريوش. - نزع ملكية قطعة أرضية.**
مرسوم رقم 2.12.749 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعة أزلاف بالماء الشروب بإقليم الدريوش وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
- 1910 **ولاية جهة الرباط. سلا. زمور. زعير وإقليم صفرو. - إخراج قطعتين أرضيتين من متروك مسلك عمومي وضمهما إلى ملكها الخاص.**
مرسوم رقم 2.12.734 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) يقضي بإخراج قطعة أرضية متصلة من متروك المسلك العمومي الذي يخترق الرسم العقاري رقم 58/10457 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة العيايدة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.....

صفحة

- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 133.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2850.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتثبيت أحزمة السلامة..... 1896
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 135.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2859.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتتوؤها الخارجية..... 1896
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 136.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2864.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمؤشرات السرعة بما في ذلك تركيبها..... 1897
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 137.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2903.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الركاب في حالة الاصطدام من الأمام..... 1897
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 138.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2904.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الركاب في حالة الاصطدام من الجانب..... 1898
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 139.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2913.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد استعمال غير مسموح به..... 1898
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 140.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2920.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال رؤية السائق..... 1899
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 141.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2922.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تغطية عجلات المركبات ذات محرك..... 1899
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 142.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3281.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يخص الوقاية من مخاطر الحريق..... 1900
- إصدار أذون للخزينة.**
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 245.13 صادر في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 1900
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 246.13 صادر في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة..... 1901
- قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 247.13 صادر في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) يتعلق بالافتراضات ذات الأجل القصيرة جدا..... 1903
- صفقات الدولة.**
- مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.001.13 صادر في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013) بتتيم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي المحددة بموجب مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007)..... 1904

صفحة	
1916	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 337.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1916	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 338.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1916	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 339.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1917	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 342.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1917	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 344.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1918	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 345.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1918	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 347.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1918	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 349.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1919	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 351.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1919	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 352.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1920	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 354.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1920	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 355.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1920	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 356.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1921	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 357.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1921	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 358.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1921	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 359.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	
1910	مرسوم رقم 2.12.735 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسم العقاري رقم F/8230 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم صفرو.....
	تعيين أمر بالصرف.
1911	مرسوم رقم 2.13.63 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.09.231 الصادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.....
1911	إقليم القنيطرة - إذن بالتخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين. قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4433.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بمثابة مقرر للتخلي بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللزمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن ك 182+920 إلى ن ك 185+450 بإقليم القنيطرة بولاية جهة الغرب - الشارقة - بني احسن.....
	تحديد أسعار الأقمعة التي تقوم بتصنيعها وحدة إنتاج الأقمعة للدرك الملكي.
1912	قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 145.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) يتعلق بتحديد أسعار الأقمعة التي تقوم بتصنيعها وحدة إنتاج الأقمعة للدرك الملكي التابعة لإدارة الدفاع الوطني.....
	المعادلات بين الشهادات.
1912	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 295.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1913	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 296.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1913	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 297.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1913	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 298.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1914	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 326.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1914	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 327.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1914	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 330.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1915	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 332.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
1915	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 336.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة
قرار لوزير الداخلية رقم 364.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434
1925 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433
(4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم
1926 الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.....

إعلانات وبلاغات

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 270.13 صادر في 10 ربيع الأول 1434
(22 يناير 2013) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير
1927 مدرسة علوم الإعلام.....

صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 360.13 صادر في
16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين
1922 الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 361.13 صادر في
16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين
1922 الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 362.13 صادر في
16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين
1923 الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 363.13 صادر في
16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين
1923 الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 235.13 صادر في
3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتتيمم القرار رقم 305.03
الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة
1923 الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.....

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 319.13 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013)
1924 بتفويض المصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الداخلية رقم 320.13 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013)
1924 بتفويض الإمضاء.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.08 صادر في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود في 30 يناير 1973 بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع بفيينا في 22 سبتمبر 2004.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود في 30 يناير 1973 بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع بفيينا في 22 سبتمبر 2004 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي للاتفاق المعقود في 30 يناير 1973 بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الموقع بفيينا في 22 سبتمبر 2004.

وحرر بميدلت في 5 محرم 1433 (فاتح ديسمبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

**بروتوكول إضافي للاتفاق المعقود
في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
بين المملكة المغربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية
من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية**

لما كانت حكومة المملكة المغربية (التي ستدعى فيما يلي "المغرب") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") طرفين في اتفاق معقود من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سيدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات") بدأ نفاذه في ١٨ شباط/فبراير ١٩٧٥؛

وإدراكاً منهما لرغبة المجتمع الدولي في المضي في تعزيز عدم الانتشار النووي عن طريق توطيد فعالية نظام ضمانات الوكالة وتحسين كفاءته؛

وإذ تشير إلى أنه يجب على الوكالة أن تراعي أثناء تنفيذ الضمانات الحاجة إلى ما يلي: تجنب إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للمغرب أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، واحترام الأحكام المتعلقة بالصحة والأمان والحماية المادية وغيرها من الأحكام الأمنية السارية وحقوق الأفراد، واتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل حماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية وغير ذلك من المعلومات السرية التي تنتمي إلى علمها؛

ولما كان يتعين أن يظل تواتر وكثافة الأنشطة المبينة في هذا البروتوكول عند الحد الأدنى المتسق مع هدف توطيد فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها؛

فإن المغرب والوكالة قد اتفقا الآن على ما يلي:

العلاقة بين البروتوكول واتفاق الضمانات

المادة ١

تتطبق أحكام اتفاق الضمانات على هذا البروتوكول بقدر ما تكون متصلة بأحكام هذا البروتوكول ومتوافقة معها. وفي حالة تنازع أحكام اتفاق الضمانات مع أحكام هذا البروتوكول، فإن أحكام هذا البروتوكول هي التي تنطبق.

توفير المعلومات

المادة ٢

١- يزود المغرب الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

'١' وصف عام لأنشطة البحوث الإنمائية المتعلقة بدورة الوقود النووي التي لا تنطوي على مواد نووية والمضطلع بها في أي بقعة والتي يتولى المغرب تمويلها أو - بالتحديد - ترخيصها أو مراقبتها، أو المضطلع بها نيابة عنه؛ ومعلومات تحدد مكان تلك الأنشطة.

'٢' معلومات تحددها الوكالة على أساس الفوائد المتوقعة فيما يتعلق بالفعالية أو الكفاءة، ويتفق عليها مع المغرب، بشأن الأنشطة التشغيلية ذات الصلة بالضمانات، المضطلع بها في مرافق وفي أماكن واقعة خارج المرافق يشيع فيها استخدام مواد نووية.

'٣' وصف عام لكل مبنى مقام في كل موقع، يتضمن أوجه استخدام المبنى ومحتويات المبنى إذا كانت محتوياته لا تتضح من هذا الوصف. ويتضمن الوصف خريطة للموقع.

'٤' وصف لحجم العمليات المنفذة في كل مكان يشارك في الأنشطة المحددة في المرفق الأول بهذا البروتوكول.

'٥' معلومات تحدد مكان مناجم ومصانع تركيز اليورانيوم ومصانع تركيز الثوريوم وحالتها التشغيلية وقدرتها الإنتاجية التقديرية السنوية والإنتاج السنوي الراهن لتلك المناجم والمصانع بالنسبة للمغرب ككل. وبناء على طلب الوكالة يذكر المغرب الإنتاج السنوي الراهن لمنجم بعينه أو لمصنع تركيز بعينه. ولا يستلزم تقديم تلك المعلومات إجراء حصر مفصل للمواد النووية.

'٦' معلومات بشأن المواد المصدرية التي لم تصل إلى التركيب والنقاء المناسبين لصنع الوقود أو لإثرائها إثراء نظيرياً وذلك على النحو التالي:

(أ) كميات تلك المواد - سواء كانت تُستخدم في أغراض نووية أو غير نووية - وتركيبها الكيميائي وأوجه استخدامها الفعلي أو المزمع، بالنسبة لكل مكان في المغرب توجد فيه مثل هذه المواد بكميات تتجاوز عشرة أطنان مترية من اليورانيوم و/أو عشرين طنًا مترياً من الثوريوم، وبالنسبة للأماكن الأخرى التي توجد بها كميات تزيد على طن مترى واحد، مجموعها فيما يخص المغرب ككل، إذا كان مجموعها يتجاوز عشرة أطنان مترية من اليورانيوم أو عشرين طنًا مترياً من الثوريوم. ولا يستلزم تقديم هذه المعلومات إجراء حصر مفصل للمواد النووية؛

(ب) كميات كل عملية تصدير خارج المغرب لتلك المواد - خصيصاً من أجل أغراض غير نووية - والتركيب الكيميائي لتلك المواد ووجهتها، عندما تكون بكميات تتجاوز ما يلي:

(١) عشرة أطنان مترية من اليورانيوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرة أطنان مترية بالنسبة لعمليات التصدير المتتالية خارج المغرب من اليورانيوم المصدر إلى نفس الدولة والتي تقل كمية كل منها عن عشرة أطنان مترية؛

(٢) عشرين طنًا مترياً من الثوريوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرين طنًا مترياً بالنسبة لعمليات التصدير المتتالية خارج المغرب من الثوريوم المصدر إلى نفس الدولة والتي تقل كمية كل منها عن عشرين طنًا مترياً؛

(ج) كميات كل عملية استيراد داخل المغرب لتلك المواد - خصيصاً من أجل أغراض غير نووية - والتركيب الكيميائي لتلك المواد ومكانها الراهن وأوجه استخدامها الفعلي أو المزمع، عندما تكون بكميات تتجاوز ما يلي:

(١) عشرة أطنان مترية من اليورانيوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرة أطنان مترية بالنسبة لعمليات استيراد اليورانيوم المتتالية داخل المغرب والتي تقل كمية كل منها عن عشرة أطنان مترية؛

(٢) عشرين طناً مترياً من الثوريوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرين طناً مترياً بالنسبة لعمليات استيراد الثوريوم المتتابة داخل المغرب والتي تقل كمية كل منها عن عشرين طناً مترياً؛

علماً بأنه لا يشترط تقديم معلومات عن مثل هذه المواد المعتمز استخدامها استخداماً غير نووي، بمجرد بلوغها شكل استخدامها النهائي غير النووي.

'٧' (أ) معلومات بشأن كميات المواد النووية المعفاة من الضمانات بمقتضى المادة ٣٧ من اتفاق الضمانات، وبشأن أوجه استخدامها وأماكنها؛

(ب) معلومات (قد تأخذ شكل تقديرات) بشأن الكميات والاستخدامات في كل مكان بالنسبة للمواد النووية المعفاة من الضمانات بمقتضى المادة ٣٦ (ب) من اتفاق الضمانات ولكنها لم تأخذ بعد شكل الاستخدام النهائي غير النووي، عندما تكون بكميات تتجاوز الكميات المذكورة في المادة ٣٧ من اتفاق الضمانات. ولا يستلزم تقديم هذه المعلومات إجراء حصر مفصل للمواد النووية.

'٨' معلومات بشأن المكان أو المعالجة الإضافية للنفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم-٢٣٣ والتي رفعت عنها الضمانات بمقتضى المادة ١١ من اتفاق الضمانات. ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة "المعالجة الإضافية" لا تشمل عمليات إعادة تعبئة النفايات أو عمليات تكييفها الإضافي غير المنطوية على فصل العناصر، من أجل خزن النفايات أو التخلص منها.

'٩' معلومات بشأن الأنواع المحددة من المعدات والمواد غير النووية المسرودة في المرفق الثاني، وذلك على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لكل عملية تصدير خارج المغرب لتلك المعدات والمواد: هويتها، وكمياتها، ومكان استخدامها المزمع في الدولة المتلقية، وتاريخ التصدير أو تاريخ التصدير المتوقع حسب الاقتضاء؛

(ب) بناء على طلب محدد تقدمه الوكالة، تأكيد يوفره المغرب، باعتباره دولة مستوردة، للمعلومات التي تقدمها دولة أخرى إلى الوكالة بشأن تصدير مثل هذه المعدات والمواد إلى المغرب.

'١٠' الخطط العامة لفترة السنوات العشر التالية فيما يخص تطوير دورة الوقود النووي (بما في ذلك أنشطة البحوث الإنمائية المزمعة المتعلقة بدورة الوقود النووي) عندما تعتمد السلطات الملانمة في المغرب.

ب- يبذل المغرب كل جهد معقول من أجل تزويد الوكالة بالمعلومات التالية:

'١١' وصف عام لأنشطة البحوث الإنمائية المتعلقة بدورة الوقود النووي التي لا تنطوي على مواد نووية وتتصل على وجه التحديد بالإثراء وإعادة معالجة الوقود النووي أو معالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم-٢٣٣، المصطلح بها في أي بقعة داخل المغرب ولكن المغرب لا يتولى تمويلها أو - بالتحديد - ترخيصها أو مراقبتها، أو المصطلح بها نيابة عنه؛ ومعلومات تحدد مكان تلك الأنشطة. ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح "معالجة" النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع لا يشمل عمليات إعادة تعبئة النفايات أو عمليات تكييفها غير المنطوية على فصل العناصر، من أجل خزن النفايات أو التخلص منها.

٢' وصف عام للأنشطة وهوية الشخص أو الكيان الذي يضطلع بتلك الأنشطة، التي تنفذ في أماكن تحددها الوكالة خارج موقع، والتي ترى الوكالة أنها ربما كانت مرتبطة ارتباطاً وظيفياً بأنشطة ذلك الموقع. ويخضع توفير هذه المعلومات لطلب محدد من جانب الوكالة. وتقدم المعلومات بالتشاور مع الوكالة وفي توقيت سريع.

ج- بناء على طلب الوكالة يقدم المغرب إسهاباً أو توضيحاً لأي معلومات قدمتها بموجب هذه المادة، بقدر ما يكون ذلك ذا صلة بأغراض الضمانات.

المادة ٣

أ- يقدم المغرب للوكالة المعلومات المحددة في الفقرات الفرعية أ' و'١' و'٣' و'٤' و'٥' و'٦' (أ) و'٧' و'١٠' من المادة ٢ والفقرة الفرعية ب'١' من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ هذا البروتوكول.

ب- يقدم المغرب للوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، استيفاءات للمعلومات المشار إليها في الفقرة أ أعلاه عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة. وإذا لم تكن هناك أي تغييرات قد طرأت على المعلومات السابق تقديمها، أوضح المغرب ذلك.

ج- يقدم المغرب للوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، المعلومات المحددة في الفقرتين الفرعيتين أ' و'٦' (ب) و (ج) من المادة ٢ عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.

د- يقدم المغرب للوكالة كل ثلاثة شهور المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ'٩' (أ) من المادة ٢. وتقدم هذه المعلومات في غضون ستين يوماً من تاريخ انتهاء فترة الثلاثة شهور.

هـ- يقدم المغرب للوكالة المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ'٨' من المادة ٢ قبل ١٨٠ يوماً من إجراء أي معالجة إضافية، كما يقدم بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام معلومات عن التغييرات التي تطرأ في المكان عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.

و- يتفق المغرب والوكالة على توقيت وتواتر تقديم المعلومات المحددة في الفقرة الفرعية أ'٢' من المادة ٢.

ز- يقدم المغرب للوكالة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية أ'٩' (ب) من المادة ٢ في غضون ستين يوماً من الطلب المقدم من الوكالة.

المعينة التكميلية

المادة ٤

تطبق الإجراءات التالية في إطار تنفيذ المعينة التكميلية بموجب المادة ٥ من هذا البروتوكول:

أ- لا تسعى الوكالة ألياً أو تلقائياً إلى التحقق من المعلومات المشار إليها في المادة ٢؛ ولكن يكون للوكالة معينة ما يلي:

١' أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية أ'١' أو الفقرة الفرعية أ'٢' من المادة ٥؛ وذلك على أساس انتقائي من أجل التأكد من عدم وجود أي مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة؛

- ٢' أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية ب أو الفقرة الفرعية ج من المادة ٥، وذلك من أجل حسم أي تساؤل يتعلق بصحة واكتمال المعلومات المقدمة بموجب المادة ٢ أو من أجل حسم أي تضارب يتعلق بتلك المعلومات؛
- ٣' أي مكان مشار إليه في الفقرة الفرعية أ'٣ من المادة ٥، وذلك بالقدر اللازم للوكالة من أجل أن تؤكد - لأغراض الضمانات - إعلان المغرب بشأن حالة الإخراج من الخدمة لمرفق أو مكان واقع خارج المرافق كان يشيع فيه استخدام مواد نووية.
- ب- ١' باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢' أدناه تعطي الوكالة المغرب إخطاراً مسبقاً بالمعاينة قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛
- ٢' لمعاينة أي مكان في موقع ما - اقتراناً بزيارات التحقق من المعلومات التصميمية أو بالعمليات التفتيشية المحددة الغرض أو الروتينية في ذلك الموقع - تكون مدة الإخطار المسبق، إذا طلبت الوكالة ذلك، ساعتين على الأقل، ولكن يجوز أن تكون أقل من ساعتين في ظروف استثنائية.
- ج- يكون الإخطار المسبق مكتوباً، ويحدد أسباب المعاينة والأنشطة اللازم تنفيذها أثناء تلك المعاينة.
- د- في حالة وجود تساؤل أو تضارب تعطي الوكالة المغرب فرصة توضيح وتيسير حسم هذا التساؤل أو التضارب. وتعطى هذه الفرصة قبل تقديم طلب لإجراء معاينة، ما لم تر الوكالة أن تأخير إجراء المعاينة سيخل بالغرض الذي التمسست من أجله. وعلى أي حال لا تستخلص الوكالة أي استنتاجات بشأن التساؤل أو التضارب لحين إعطاء المغرب هذه الفرصة.
- هـ- لا تجرى المعاينة إلا أثناء ساعات العمل العادية ما لم يوافق المغرب على غير ذلك.
- و- يحق للمغرب أن يرافق ممثلو المغرب مفتشي الوكالة أثناء ما يجرونه من معاينة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تأخر المفتشين عن الاضطلاع بوظائفهم أو إعاقتهم عن ذلك على نحو آخر.

المادة ٥

يوفر المغرب للوكالة معاينة ما يلي:

- أ- ١' أي موضع في موقع؛
- ٢' أي مكان يحدده المغرب بموجب الفقرات الفرعية من أ'٥ إلى أ'٨ من المادة ٢؛
- ٣' أي مرفق أخرج من الخدمة، أو أي مكان واقع خارج المرافق أخرج من الخدمة كان يشيع فيه استخدام مواد نووية.
- ب- أي مكان حدده المغرب بموجب الفقرة الفرعية أ'١ أو الفقرة الفرعية أ'٤ أو الفقرة الفرعية أ'٩ (ب) أو الفقرة ب من المادة ٢، خلاف الأماكن المشار إليها في الفقرة الفرعية أ'١١ أعلاه؛ شريطة أن يبذل المغرب، إذا عجز عن أن يوفر مثل هذه المعاينة، كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة بوسائل أخرى ودون تأخير.
- ج- أي مكان آخر تحدده الوكالة، خلاف الأماكن المشار إليها في الفقرتين أ و ب أعلاه، من أجل أخذ عينات بينية من مكان بعينه؛ شريطة أن يبذل المغرب، إذا عجز عن أن يوفر مثل هذه المعاينة، كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة في أماكن مجاورة أو بوسائل أخرى ودون تأخير.

المادة ٦

يجوز للوكالة، عند تنفيذ المادة ٥، أن تضطلع بالأنشطة التالية:

- أ- بالنسبة للمعينة وفقاً للفقرة الفرعية أ' ١ أو أ' ٣ من المادة ٥: إجراء مراقبة بصرية، وجمع عينات بيئية؛ واستخدام أجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها؛ وتركيب أختام وغيرها - مما تنص عليه الترتيبات الفرعية - من أجهزة بيان وكشف حالات التلاعب؛ وتنفيذ تدابير موضوعية أخرى برهنت التجربة على جدواها من الناحية التقنية ووافق مجلس المحافظين (الذي سيدعى فيما يلي "المجلس") على استخدامها وأعقبت مشاورات بين الوكالة والمغرب.
- ب- بالنسبة للمعينة وفقاً للفقرة الفرعية أ' ٢ من المادة ٥: إجراء مراقبة بصرية، وعد مفردات المواد النووية؛ وإجراء قياسات غير متلفة وأخذ عينات على نحو غير متلف؛ واستخدام أجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها؛ وفحص السجلات ذات الصلة بكميات المواد ومنشئها وترتيبها؛ وجمع عينات بيئية؛ وتنفيذ تدابير موضوعية أخرى برهنت التجربة على جدواها من الناحية التقنية ووافق المجلس على استخدامها وأعقبت مشاورات بين الوكالة والمغرب.
- ج- بالنسبة للمعينة وفقاً للفقرة ب من المادة ٥: إجراء مراقبة بصرية؛ وجمع عينات بيئية؛ واستخدام أجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها؛ وفحص سجلات الإنتاج والشحن المتصلة بالضمانات؛ وتنفيذ تدابير موضوعية أخرى برهنت التجربة على جدواها من الناحية التقنية ووافق المجلس على استخدامها وأعقبت مشاورات بين الوكالة والمغرب.
- د- بالنسبة للمعينة وفقاً للفقرة ج من المادة ٥: جمع عينات بيئية؛ وفي حالة عجز النتائج عن حسم التساؤل أو التضارب في المكان الذي حددته الوكالة بموجب الفقرة ج من المادة ٥ فإنه يجوز للوكالة أن تستخدم في هذا المكان أجهزة المراقبة البصرية وأجهزة الكشف عن الإشعاعات وقياسها، وأن تنفذ - حسب المتفق عليه بين المغرب والوكالة - تدابير موضوعية أخرى.

المادة ٧

- أ- بناء على طلب المغرب، تتخذ الوكالة والمغرب ترتيبات تكفل إجراء معاملة محكمة بموجب هذا البروتوكول من أجل الحيلولة دون إفشاء معلومات حساسة تتعلق بالانتشار، أو من أجل الوفاء بمتطلبات تتعلق بالأمان أو الحماية المادية، أو من أجل حماية الممتلكات أو المعلومات الحساسة من الناحية التجارية. وهذه الترتيبات لا تمنع الوكالة من تنفيذ الأنشطة اللازمة لتوفير تأكيدات موثوقة بشأن خلو المكان المعني من أي مواد نووية وأنشطة نووية غير معلنة، بما في ذلك حسم أي تساؤل يتعلق بصحة واكتمال المعلومات المشار إليها في المادة ٢، أو أي تضارب يتعلق بتلك المعلومات.
- ب- يجوز للمغرب، عند تقديمه المعلومات المشار إليها في المادة ٢، إبلاغ الوكالة بالمواضع القائمة في الموقع أو المكان الذي قد تنطبق فيه المعاملة المحكمة.
- ج- يجوز للمغرب - لحين بدء نفاذ أي ترتيبات فرعية لازمة - أن يلجأ إلى المعاملة المحكمة اتساقاً مع أحكام الفقرة أ أعلاه.

المادة ٨

ليس في هذا البروتوكول ما يمنع المغرب من أن يعرض على الوكالة إجراء معاينة لأماكن أخرى بالإضافة إلى الأماكن المشار إليها في المادتين ٥ و ٩، أو من أن يطلب من الوكالة الاضطلاع بأنشطة تحقق في مكان معين. وتبذل الوكالة كل جهد معقول للاستجابة - دون تأخير - لمثل هذا الطلب.

المادة ٩

يوفر المغرب للوكالة معاينة الأماكن التي تحددها الوكالة من أجل أخذ عينات بيئية من مناطق شاسعة؛ شريطة أن يبذل المغرب - إذا عجز عن أن يوفر مثل هذه المعاينة - كل جهد معقول لتلبية متطلبات الوكالة في أماكن بديلة. ولا تلتزم الوكالة مثل هذه المعاينة إلا بعد ما يكون المجلس قد وافق على استخدام أخذ العينات البيئية من مناطق شاسعة وعلى الترتيبات الإجرائية المتعلقة بذلك، وبعد مشاورات بين الوكالة والمغرب.

المادة ١٠

تقوم الوكالة بإبلاغ المغرب بما يلي:

- أ- الأنشطة المنفذة بموجب هذا البروتوكول، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأي أوجه تساؤل أو تضارب استرعت الوكالة انتباه المغرب إليها، وذلك في غضون ستين يوماً من تاريخ تنفيذ الوكالة لتلك الأنشطة.
- ب- نتائج الأنشطة المتعلقة بأي أوجه تساؤل أو تضارب استرعت الوكالة انتباه المغرب إليها، وذلك في أقرب وقت ممكن لكن على أي حال في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تثبت الوكالة من النتائج.
- ج- الاستنتاجات التي استخلصتها من أنشطتها المنفذة في إطار هذا البروتوكول. وتقدم هذه الاستنتاجات سنوياً.

تسمية مفتشي الوكالة

المادة ١١

- ١- يتولى المدير العام إخطار المغرب بموافقة المجلس على الاستعانة بأي موظف من موظفي الوكالة للعمل مفتشاً للضمانات. وما لم يقر المغرب - في غضون ثلاثة شهور من استلامها الإخطار المتعلق بموافقة المجلس - بإعلام المدير العام برفضه أن يكون هذا الموظف مفتشاً في المغرب، فإن المفتش الذي تم إخطار المغرب بشأنه على هذا النحو، يعتبر مسمى للتفتيش في المغرب؛
- ٢- يبادر المدير العام فوراً، استجابة منه لطلب يقدمه المغرب أو بمبادرة منه، بإبلاغ المغرب بسحب تسمية أي موظف مفتشاً في المغرب.
- ب- يفترض بعد سبعة أيام من تاريخ إرسال الوكالة للإخطار المشار إليه في الفقرة أ أعلاه باليريد المسجل إلى المغرب أن المغرب قد تسلم الإخطار.

التأشيرات

المادة ١٢

يمنح المغرب في غضون شهر واحد من تاريخ تلقي طلب الحصول على تأشيرة، المفتش المسمى المحدد في الطلب ما هو مناسب من تأشيرات متعددة مرات الدخول/الخروج و/أو العبور - عند الاقتضاء - لتمكين المفتش من دخول أراضي المغرب والبقاء فيها لغرض الاضطلاع بمهامه. وتكون أي تأشيرات يتم طلبها صالحة لمدة سنة على الأقل ويتم تجديدها، حسب الاقتضاء، لتغطي مدة تسمية المفتش في المغرب.

الترتيبات الفرعية

المادة ١٣

- أ- حيثما يشير المغرب أو الوكالة إلى ضرورة أن تحدّد في ترتيبات فرعية كيفية تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول، يتفق المغرب والوكالة على هذه الترتيبات الفرعية في غضون تسعين يوماً من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛ أو في غضون تسعين يوماً من تاريخ الإشارة إلى ضرورة هذه الترتيبات الفرعية إذا صدرت تلك الإشارة بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ب- يحق للوكالة - لحين بدء نفاذ أي ترتيبات فرعية لازمة - أن تطبق التدابير المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

نظم الاتصالات

المادة ١٤

- أ- يسمح المغرب للوكالة بإقامة اتصالات حرة للأغراض الرسمية وتكفل حماية هذه الاتصالات بين مفتشي الوكالة في المغرب ومقر الوكالة الرئيسي و/أو مكاتبها الإقليمية، بما في ذلك إرسال المعلومات التي تولدها أجهزة الاحتواء و/أو المراقبة أو أجهزة القياس - التابعة للوكالة - إرسالاً حضورياً وغيابياً. ويحق للوكالة أن تنتفع - بالتشاور مع المغرب - من نظم الاتصالات المباشرة المقامة على الصعيد الدولي، بما فيها نظم الأقمار الاصطناعية وغيرها من أشكال الاتصال عن بعد، غير المستخدمة في المغرب. وبناء على طلب المغرب أو الوكالة تحدد في الترتيبات الفرعية تفاصيل تنفيذ هذه الفقرة فيما يخص إرسال المعلومات التي تولدها أجهزة الاحتواء و/أو المراقبة وأجهزة القياس - التابعة للوكالة - إرسالاً حضورياً أو غيابياً.
- ب- تراعى حق المراعاة، عند توصيل وإرسال المعلومات على النحو المنصوص عليه في الفقرة أ أعلاه، الحاجة إلى حماية المعلومات الامتلاكية أو الحساسة من الناحية التجارية أو المعلومات التصميمية التي يعتبرها المغرب ذات حساسية خاصة.

حماية المعلومات السرية

المادة ١٥

- أ- تطبق الوكالة نظاماً صارماً يكفل الحماية الفعالة ضد إفشاء الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية وغير ذلك من المعلومات السرية التي تنتمي إلى علمها، بما في ذلك ما ينتمي إلى علمها من مثل هذه المعلومات أثناء تنفيذ هذا البروتوكول.
- ب- يتضمن النظام المشار إليه في الفقرة أ أعلاه - فيما يتضمن - أحكاماً تتعلق بما يلي:
- ١' المبادئ العامة والتدابير المرتبطة بها للتعامل مع المعلومات السرية؛
 - ٢' شروط استخدام الموظفين فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية؛
 - ٣' الإجراءات التي تتخذ في حالات انتهاك السرية أو ادعاءات انتهاكها.
- ج- يوافق المجلس على النظام المشار إليه في الفقرة أ أعلاه ويستعرضه بصفة دورية.

المرفقان

المادة ١٦

- أ- يشكل مرفقا هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ منه. وفيما عدا أغراض تعديل المرفقين، فإن كلمة "بروتوكول" على النحو المستخدمة به في هذا الصك تعني البروتوكول والمرفقين معاً.
- ب- يجوز للمجلس - بناء على مشورة يسديها فريق خبراء عامل مفتوح العضوية ينشئه المجلس - تعديل قائمة الأنشطة المحددة في المرفق الأول وقائمة المعدات والمواد المحددة في المرفق الثاني. ويسري أي تعديل من هذا القبيل بعد أربعة شهور من اعتماد المجلس له.

بدء النفاذ

المادة ١٧

- أ- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من المغرب إخطاراً مكتوباً يفيد بأن المغرب قد استوفى المتطلبات القانونية و/أو الدستورية اللازمة لبدء النفاذ.
- ب- يجوز للمغرب، في أي تاريخ يسبق بدء نفاذ هذا البروتوكول، أن يعلن أنه سيطبق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً.
- ج- يبادر المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي إعلان يتعلق بتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً مؤقتاً، وببدء نفاذ هذا البروتوكول.

التعريف

المادة ١٨

لغرض هذا البروتوكول:

- أ- أنشطة البحوث الإنمائية المتعلقة بدورة الوقود النووي تعني الأنشطة التي ترتبط على وجه التحديد بأي جانب إنمائي لعمليات أو نظم يتعلق بأي بند من البنود التالية:
- تحويل المواد النووية،
 - إثراء المواد النووية،
 - صنع الوقود النووي،
 - المفاعلات،
 - المرافق الحرجة،
 - إعادة معالجة الوقود النووي،
 - معالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم-٢٣٣ (ولا تشمل إعادة التعبئة، أو التكييف الذي لا يتم فيه فصل العناصر، لأغراض التخزين أو التخلص)،

لكنها لا تشمل الأنشطة المتعلقة بالبحوث العلمية النظرية أو الأساسية أو البحوث الإنمائية التي تتصل بتطبيقات النظائر المشعة في الصناعة والتطبيقات الطبية والبيدرولوجية والزراعية، والآثار الصحية والبيئية وتحسين الصيانة.

ب- الموقع يعني المنطقة التي حددها المغرب في المعلومات التصميمية ذات الصلة من أجل احتواء مرفق، بما في ذلك المرافق المغلقة، وفي المعلومات ذات الصلة بشأن مكان وأقع خارج المرافق يشيع فيه استخدام مواد نووية، بما في ذلك الأماكن المغلقة الواقعة خارج المرافق التي كان يشيع فيها استخدام مواد نووية (ويقتصر ذلك على الأماكن التي توجد بها خلايا ساخنة أو التي كان يتم فيها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالتحويل أو الإثراء أو صنع الوقود أو إعادة معالجته). كما يشمل جميع المنشآت المتجاورة مع المرفق أو المكان، المرتبطة بتقديم أو استعمال خدمات أساسية تشمل ما يلي: الخلايا الساخنة المستخدمة في معالجة المواد المشعة التي لا تحتوي على مواد نووية؛ ومنشآت معالجة وخرن النفايات والتخلص منها؛ والمباني المقترنة بأنشطة معينة حددها المغرب بموجب الفقرة الفرعية أ' 4، من المادة 2 أعلاه.

ج- المرفق الذي تم إخراجها من الخدمة، أو المكان الواقع خارج المرافق الذي تم إخراجها من الخدمة، يعني المنشأة، أو المكان، التي تم فيها إزالة أو إبطال مفعول الهياكل المتبقية والمعدات اللازمة لاستخدامها بحيث يتعذر استعمالها في الخزن وبحيث لم يعد من الممكن استعمالها في مناولة المواد النووية أو معالجتها أو استخدامها.

د- المرفق المغلق، أو المكان المغلق الواقع خارج المرافق، يعني المنشأة، أو المكان، التي أوقفت فيها العمليات وأزيلت منها المواد النووية لكن لم يتم إخراجها من الخدمة.

هـ- اليورانيوم الشديد الإثراء يعني اليورانيوم الذي يحتوي على 20 في المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم-235.

و- أخذ عينات بيئية من مكان يعينه يعني جمع عينات بيئية (مثلاً من الهواء والماء والنبات والتربة والمساحات) من مكان حددته الوكالة، ومن البقعة المجاورة له مباشرة، بغرض مساعدة الوكالة على الخروج باستنتاجات بشأن خلو هذا المكان المحدد من أي مواد نووية غير معلنة أو أنشطة نووية غير معلنة.

ز- أخذ عينات بيئية من مناطق شاسعة يعني جمع عينات بيئية (مثلاً من الهواء والماء والنبات والتربة والمساحات) من مجموعة أماكن حددتها الوكالة، بغرض مساعدة الوكالة على الخروج باستنتاجات بشأن خلو منطقة شاسعة من أي مواد نووية غير معلنة أو أنشطة نووية غير معلنة.

ح- المواد النووية تعني أي مادة مصدرة أو أي مادة انشطارية خاصة حسب التعريف الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يفسر مصطلح المادة المصدرة على اعتبار أنه ينطبق على الخامات أو مخلفات الخامات. وأي قرار يتخذه المجلس بموجب المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة، بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، بحيث يضيف مادة إلى المواد التي تعتبر مادة مصدرة أو مادة انشطارية خاصة، لا يسري بموجب هذا البروتوكول إلا عندما يقبله المغرب.

ط- المرفق يعني:

١' مفاعلاً، أو مرفقاً حرجياً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنع إعادة معالجة، أو مصنعا لفصل النظائر، أو منشأة خزن مستقل؛

٢' أو أي مكان يشيع فيه استخدام مواد نووية بكميات تزيد على كيلو جرام فعال.

ي- المكان الواقع خارج المرافق يعني أي منشأة، أو مكان، لا تمثل مرفقاً، يشيع فيها استخدام مواد نووية بكميات تبلغ كيلوجراماً فعلاً أو أقل.

تحرر في فيينا يوم 22 من شهر سبتمبر من سنة 2004 من نسختين باللغتين العربية والفرنسية، علماً بأن كلا النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية
للطاقة الذرية:

الإمام

عن حكومة
المملكة المغربية:

الإمام

* * *

المرفق الأول

قائمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية أ' ٤ من المادة ٢

من البروتوكول

- '١' تصنيع أنابيب الجزء الدوار من الطاردات المركزية أو تجميع الطاردات المركزية الغازية.
أنابيب الجزء الدوار من الطاردات المركزية تعني الاسطوانات الرقيقة الجدران الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ١-٥-١ (ب) من المرفق الثاني.
- الطاردات المركزية الغازية تعني الطاردات الوارد وصفها في الملحوظة الإيضاحية السابقة للفقرة الفرعية ١-٥ من المرفق الثاني.
- '٢' تصنيع الحواجز الانتشارية.
الحواجز الانتشارية تعني المرشحات المسامية الرقيقة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ١-٣-٥ (أ) من المرفق الثاني.
- '٣' تصنيع أو تجميع النظم المعتمدة على الليزر.
النظم المعتمدة على الليزر تعني النظم التي تشتمل على المفردات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٧-٥ من المرفق الثاني.
- '٤' تصنيع أو تجميع أجهزة فصل النظائر الكهرمغناطيسية.
أجهزة فصل النظائر الكهرمغناطيسية تعني المفردات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١-٩-٥ من المرفق الثاني والتي تحتوي على مصادر أيونية والتي ورد وصفها في الفقرة الفرعية ١-٩-٥ (أ) من المرفق الثاني.
- '٥' تصنيع أو تجميع الأعمدة أو معدات الاستخراج.
الأعمدة أو معدات الاستخراج تعني المفردات الوارد وصفها في الفقرات الفرعية ١-٦-٥ و ٢-٦-٥ و ٣-٦-٥ و ٥-٦-٥ و ٦-٦-٥ و ٧-٦-٥ و ٨-٦-٥ من المرفق الثاني.
- '٦' تصنيع فوهات الفصل النفاثة أو أنابيب الفصل الدوامي.
فوهات الفصل النفاثة أو أنابيب الفصل الدوامي تعني فوهات الفصل وأنابيب الفصل الدوامي الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين ١-٥-٥ و ٢-٥-٥ من المرفق الثاني على التوالي.
- '٧' تصنيع أو تجميع نظم توليد بلازما اليورانيوم.
نظم توليد بلازما اليورانيوم تعني النظم القادرة على توليد بلازما اليورانيوم والتي ورد وصفها في الفقرة الفرعية ٣-٨-٥ من المرفق الثاني.

- ٨' تصنيع أنابيب الزركونيوم.
- أنابيب الزركونيوم تعني الأنابيب الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ١-٦ من المرفق الثاني.
- ٩' تصنيع أو تحسين الماء الثقيل أو الديوتريوم.
- الماء الثقيل أو الديوتريوم يعني الديوتريوم والماء الثقيل (أكسيد الديوتريوم) وأي مركب ديوتريومي آخر تتجاوز فيه نسبة ذرات الديوتريوم إلى ذرات الهيدروجين ١ إلى ٥٠٠٠.
- ١٠' تصنيع الجرافيت النووي الرتبة.
- الجرافيت النووي الرتبة يعني الجرافيت الذي يكون مستوى نقائه أفضل من ٥ أجزاء في المليون من مكافئ البورون والذي تكون كثافته أكبر من ١٥٠ جم/سم^٣.
- ١١' تصنيع قوارير الوقود المشع.
- قارورة الوقود المشع تعني وعاء يستخدم في نقل و/أو خزن الوقود المشع ويكفل له الوقاية الكيميائية الحرارية والإشعاعية ويحدد حرارة الاضمحلال أثناء عمليات المناولة والنقل والخزن.
- ١٢' تصنيع قضبان التحكم في المفاعلات.
- قضبان التحكم في المفاعلات تعني القضبان الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ١-٤ من المرفق الثاني.
- ١٣' تصنيع الصهاريج والأوعية المأمونة ضد مخاطر الحرجية.
- الصهاريج والأوعية المأمونة ضد مخاطر الحرجية تعني المفردات الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين ٣-٢ و ٤-٣ من المرفق الثاني.
- ١٤' تصنيع آلات تقطيع عناصر الوقود المشع.
- آلات تقطيع عناصر الوقود المشع تعني المعدات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٣-١ من المرفق الثاني.
- ١٥' بناء الخلايا الساخنة.
- الخلايا الساخنة تعني خلية أو خلايا مترابطة لا يقل حجمها الإجمالي عن ٦ م^٣، وتكون مزودة بتدريج يعادل أو يتجاوز ما يكافئ ٥٠ م من الخرسانة، وتكون كثافتها ٣ر٢ جم/سم^٣ أو أكثر، وتكون مزودة بمعدات تصلح لعمليات التشغيل عن بعد.

المرفق الثاني

قائمة الأنواع المحددة من المعدات والمواد غير النووية، لأغراض التبليغ عن الصادرات

والواردات وفقاً للفقرة الفرعية أ' ٩٠١ من المادة ٢

١- المفاعلات والمعدات اللازمة لها

١-١ المفاعلات النووية الكاملة

هي مفاعلات نووية قادرة على العمل بحيث تحافظ على تفاعل تسلسلي انشطاري محكوم ومتداوم، وذلك باستثناء مفاعلات الطاقة الصفيرية التي تعرف كمفاعلات ذات معدل إنتاج تصميمي أقصى لا يتجاوز ١٠٠ جرام من البلوتونيوم سنوياً.

ملحوظة إيضاحية

يتضمن "المفاعل النووي" أساساً الأصناف الموجودة داخل وعاء المفاعل أو المتصلة به اتصالاً مباشراً، والمعدات التي تتحكم في مستوى القدرة داخل القلب، والمكونات التي تحتوي عادة على المبرد الابتدائي لقلب المفاعل أو تتصل به اتصالاً مباشراً أو تتحكم فيه.

ولا يقصد استبعاد المفاعلات التي قد تكون لديها -على نحو معقول- قابلية التغير من أجل إنتاج كمية تزيد كثيراً على ١٠٠ جرام من البلوتونيوم سنوياً. ولا تندرج ضمن فئة "مفاعلات الطاقة الصفيرية" المفاعلات المصممة لكي تعمل على نحو مستديم عند مستويات قدرة عالية، بغض النظر عن طاقتها الإنتاجية للبلوتونيوم.

٢-١ أوعية الضغط الخاصة بالمفاعلات

هي أوعية معدنية، تكون على شكل وحدات كاملة أو على شكل أجزاء رئيسية منتجة داخل المصنع ومصممة أو معدة خصيصاً لاحتواء قلب المفاعل النووي، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه، وتكون قادرة على تحمل الضغط التشغيلي للمبرد الابتدائي.

ملحوظة إيضاحية

يشمل البند ٢-١ الألواح العلوية لأوعية ضغط المفاعلات باعتبار تلك الألواح أجزاء رئيسية من أوعية الضغط منتجة داخل المصنع.

ويتولى مورد المفاعل عادة توريد مكونات المفاعل الداخلية (مثل الأعمدة والألواح الارتكازية الخاصة بالقلب وغيرها من المكونات الداخلية للأوعية، وأنابيب توجيه قضبان التحكم، والدروع الحرارية، والعوارض، والأواح القلب الشبكية، والأواح الانتشار وغيرها). وفي بعض الحالات يتضمن صنع أوعية الضغط إنتاج بعض المكونات الحاملة الداخلية. وهذه الأصناف على قدر من الأهمية الحيوية بالنسبة لأمان وعولية تشغيل المفاعل (ومن ثم بالنسبة للضمانات التي يكفلها والمسؤولية التي يتحملها مورد المفاعل)، وبالتالي ليس من الشائع توريدها خارج نطاق ترتيبات التوريد الأساسية الخاصة بالمفاعل نفسه. ولذا، على الرغم من أن التوريد المنفصل لهذه الأصناف المصممة والمعدة خصيصاً - وهي فريدة وكبيرة وباهظة التكلفة، وذات أهمية حيوية - لا يعتبر بالضرورة توريداً واقعاً خارج نطاق مجال الاهتمام، فإن هذا النمط من أنماط التوريد يعتبر غير مرجح.

٣-١ آلات تحميل وتفريغ وقود المفاعلات

هي معدات المناولة المصممة أو المعدة خصيصاً لإدخال الوقود في المفاعل النووي - حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه أو لإخراجه منه، وتكون قادرة على تحميل الوقود وتفريغه أثناء تشغيل المفاعل أو تستعمل أجهزة معقدة تقنياً تكفل ترتيب أو رص الوقود بما يتيح إجراء عمليات التحميل المعقدة أثناء إيقاف التشغيل مثل العمليات التي لا تتاح فيها عادة مراقبة الوقود أو معينته مباشرة.

٤-١ قضبان التحكم في المفاعلات

هي قضبان مصممة أو معدة خصيصاً للتحكم في معدل التفاعل داخل المفاعل النووي حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه.

ملحوظة إيضاحية

يتضمن هذا الصنف - علاوة على الجزء الخاص بامتصاص النيوترونات - الهياكل الارتكازية أو التعليقية اللازمة إذا تم توريدها بصورة منفصلة.

٥-١ أنابيب الضغط الخاصة بالمفاعلات

هي أنابيب مصممة أو معدة خصيصاً لاحتواء عناصر الوقود والمبرد الابتدائي للمفاعل، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه، عند ضغط تشغيل يتجاوز ٥ أر ٥ ميجاباسكال (٧٤٠ رطلاً/بوصة مربعة).

٦-١ أنابيب الزركونيوم

هي أنابيب أو مجموعات أنابيب مصنوعة من فلز الزركونيوم وسبائكه بكميات تتجاوز ٥٠٠ كيلوجرام خلال أي فترة ممتدة إلى ١٢ شهراً، وهي مصممة أو معدة خصيصاً للاستخدام داخل المفاعل - حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه - وتكون فيها نسبة الهافنيوم إلى الزركونيوم أقل من ١ إلى ٥٠٠ جزء من حيث الوزن.

٧-١ مضخات المبرد الابتدائي

هي مضخات مصممة أو معدة خصيصاً لتمرير المبرد الابتدائي داخل المفاعل النووي حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه.

ملحوظة إيضاحية

يمكن أن تشمل المضخات المصممة أو المعدة خصيصاً على نظم معقدة مختومة بختم واحد أو عدة أختام لمنع تسرب المبرد الابتدائي، ومضخات محفوزة بأسطوانات، ومضخات ذات نظم كتلية بقصور ذاتي. ويشمل هذا التعريف المضخات المصدقة وفقاً للمعيار NC-1 أو المعايير المكافئة.

-٢ المواد غير النووية اللازمة للمفاعلات

١-٢ الديوتيريوم والماء الثقيل

المقصود هو الديوتيريوم والماء الثقيل (أكسيد الديوتيريوم)، وأي مركبات أخرى للديوتيريوم، تزيد في أي منها نسبة ذرات الديوتيريوم إلى ذرات الهيدروجين على ١ إلى ٥٠٠٠؛ وذلك من أجل الاستخدام داخل المفاعل النووي، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه، بكميات تزيد على ٢٠٠ كيلوجرام من ذرات الديوتيريوم يتلقاها أي بلد خلال أي فترة ممتدة إلى ١٢ شهراً.

٢-٢ الجرافيت من المرتبة النووية

هو الجرافيت الذي يكون مستوى نقائه أعلى من ٥ أجزاء في المليون من المكافئ اليوروني، وتكون كثافته أكبر من ١٥٠ جرام/سم^٣، وذلك من أجل الاستخدام داخل المفاعل النووي حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية ١-١ أعلاه، بكميات تتجاوز ٣ x ٤١٠ كيلوجرام (٣٠ طناً مترياً)، يتلقاها أي بلد، خلال أي فترة ممتدة إلى ١٢ شهراً.

ملحوظة:

لأغراض التبليغ، تحدد الحكومة ما إذا كانت صادرات الجرافيت المستوفية للمواصفات المبينة أعلاه هي للاستخدام في مفاعلات نووية أم لا.

٣- مصانع إعادة معالجة عناصر الوقود المشع والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لها

ملحوظة تمهيدية

تؤدي إعادة معالجة الوقود النووي المشع إلى فصل البلوتونيوم واليورانيوم عن النواتج الانشطارية الشديدة الإشعاع وغيرها من عناصر ما بعد اليورانيوم. وهذا الفصل يمكن إجراؤه بطرق تقنية مختلفة؛ إلا أن الطريقة Purex قد أصبحت على مر السنين أكثر هذه الطرق شيوعاً في الاستخدام وأوفرها حظاً من حيث القبول. وتتطوي هذه الطريقة على إذابة الوقود النووي المشع في حمض النتريك ثم فصل اليورانيوم والبلوتونيوم والنواتج الانشطارية عن طريق الاستخلاص بالمذيبات وذلك باستعمال مزيج من فوسفات ثلاثي البوتيل المخروط بمخفف عضوي.

وتتشابه المرافق التي تستخدم الطريقة Purex فيما تؤول إليه من مهام تتضمن ما يلي: تقطيع عناصر الوقود المشع، والاستخلاص بالمذيبات، وخزن المحلول الناتج عن المعالجة. ويمكن أن تكون هناك أيضاً معدات لنزع النترات من نترات اليورانيوم، حرارياً، وتحويل نترات البلوتونيوم إلى أكاسيد أو فلزات، ومعالجة محاليل نفايات النواتج الانشطارية لتحويلها إلى شكل يصلح للخزن الطويل الأجل أو النهائي. إلا أن الأنواع المحددة للمعدات التي تؤدي تلك المهام، وأشكالها الهندسية، قد تتفاوت فيما بين المرافق التي تستخدم الطريقة Purex، وذلك لعدة أسباب منها نوع وكمية الوقود النووي المشع اللازم إعادة معالجته، وأوجه الاستعمال المزمعة للمواد المستخلصة، ومبادئ الأمان والصيانة المتوخاة عند تصميم تلك المرافق.

وتشمل عبارة "مصنع لإعادة معالجة عناصر الوقود المشع" المعدات والمكونات التي تتصل عادة اتصالاً مباشراً بالوقود المشع وتستخدم في التحكم المباشر فيه، وكذلك أهم ما يحدث أثناء المعالجة من تدفقات للمواد النووية والنواتج الانشطارية.

وهذه العمليات، بما فيها النظم الكاملة لتحويل البلوتونيوم وإنتاج فلز البلوتونيوم، يمكن تحديدها عن طريق التدابير التي تتخذ لتجنب الحرجية (بفضل الشكل الهندسي مثلاً) والتعرض للإشعاعات (بفضل التدريع مثلاً) ومخاطر التسمم (بفضل الاحتواء مثلاً).

ويرد فيما يلي سرد لأصناف المعدات التي تعتبر مندرجة ضمن المعنى المقصود بعبارة "المعدات المصممة أو المعدة خصيصاً" لإعادة معالجة عناصر الوقود المشع:

١-٣ آلات تقطيع عناصر الوقود المشع

ملحوظة تمهيدية

تقوم هذه المعدات بشق كسوة الوقود من أجل تعريض المادة النووية المشعة للذوبان. والأشيع جداً استعمال مقارص مصممة خصيصاً لتقطيع الفلزات، وإن كان من الجائز أيضاً استعمال معدات متقدمة مثل أجهزة الليزر.

هي معدات يتم تشغيلها عن بعد، وتكون مصممة أو معدة خصيصاً كما تستخدم في مصانع إعادة المعالجة بمعناها المحدد أعلاه، ويكون الغرض منها تقطيع أو فرم أو جز مجمعات الوقود النووي المشع أو حزم هذا الوقود أو قضبانها.

٢-٣ أوعية الإذابة

ملحوظة تمهيدية

تتلقى أوعية الإذابة، عادة، أجزاء الوقود المستهلك المقطعة. وفي هذه الأوعية المأمونة ضد مخاطر الحرجية تذاب المواد النووية المشعة في حمض النتريك فلا تبقى منها إلا الأغلفة التي تسحب من خطوط العمليات. هي صهاريج مأمونة ضد مخاطر الحرجية (كان تكون صهاريج ذات أقطار صغيرة أو صهاريج حلقية أو مسطحة)، ومصممة أو معدة خصيصاً كما تستخدم في مصانع إعادة المعالجة بمعناها المحدد أعلاه؛ وغرضها إذابة الوقود النووي المشع؛ وهي قادرة على مقاومة السوائل الساخنة الأكالية جداً ويمكن تحميلها وصيانتها عن بعد.

٣-٣ أجهزة ومعدات الاستخلاص بالإذابة

ملحوظة تمهيدية

تتلقى أجهزة الاستخلاص بالإذابة كلا من محلول الوقود المشع الوارد من أوعية الإذابة والمحلول العضوي الذي يفصل اليورانيوم والبلوتونيوم والنواتج الانشطارية. وعادة ما تصمم معدات الاستخلاص بالإذابة بحيث تفي ببارامترات تشغيلية صارمة مثل امتداد عمرها التشغيلي دون حاجتها إلى متطلبات صيانة معينة، أو سهولة إحلالها؛ وبساطة تشغيلها والتحكم فيها؛ ومرونتها إزاء تغيرات ظروف المعالجة.

هي أجهزة استخلاص بالإذابة مصممة أو معدة خصيصاً - مثل الأعمدة المبطننة أو النبضية، أو خلاطات التصفية أو الطاردات المركزية التلامسية - كما تستخدم في مصانع إعادة معالجة الوقود المشع. ويجب أن تكون أجهزة الاستخلاص بالإذابة عالية المقاومة للتأثير الأكال لحمض النتريك. وهي تصنع عادة - بناء على مواصفات بالغة الصرامة (بما في ذلك تقنيات اللحام الخاصة، وتقنيات الفحص وتوكيد الجودة ومراقبة الجودة) - من الصلب غير القابل للصدأ المحتوي على نسبة منخفضة من الكربون، أو من التيتانيوم أو الزركونيوم أو غير ذلك من المواد العالية الجودة.

٤-٣ أوعية تجميع أو خزن المحاليل الكيميائية

ملحوظة تمهيدية

تفسي مرحلة الاستخلاص بالإذابة إلى تدفق ثلاثة سوائل رئيسية ناتجة عن المعالجة. وللمضي في معالجة تلك السوائل الثلاثة تستخدم أوعية التجميع أو الخزن على النحو التالي:

(أ) يركز بالتبخير محلول نترات اليورانيوم النقي ويخضع لعملية نزع ما به من نترات فيتحول إلى أكسيد يورانيوم. ويعاد استخدام هذا الأكسيد في دورة الوقود النووي.

(ب) يركز بالتبخير، عادة، محلول النواتج الانشطارية الشديدة الإشعاع، ويخزن كمركز سائل. ويمكن بعد ذلك تبخير هذا المركز وتحويله إلى شكل مناسب للخبز أو التخلص النهائي.

(ج) يركز محلول نترات البلوتونيوم النقي ويخزن لحين انتقاله إلى مراحل المعالجة اللاحقة. وبصفة خاصة تصمم أوعية تجميع أو خزن محاليل البلوتونيوم بحيث يتم تجنب مشاكل الحرجية الناجمة عن حدوث تغيرات في درجة تركيز وشكل السائل المتدفق.

هي أوعية تجميع أو خزن مصممة أو معدة خصيصاً كما تستخدم في مصانع إعادة معالجة الوقود المشع. ويجب أن تكون هذه الأوعية عالية المقاومة للتأثير الأتال لحمض النتريك. وهي تصنع عادة من مواد معينة مثل الصلب غير القابل للصدأ، المحتوي على نسبة منخفضة من الكربون، أو من التيتانيوم أو الزركونيوم أو غير ذلك من المواد العالية الجودة، ويتم تصميمها بحيث يمكن تشغيلها وصيانتها عن بعد، ويمكن أن تتسم بالخصائص التالية للتحكم في الحرجية النووية:

(١) جدران أو إنشاءات داخلية ذات مكافئ بوروني لا يقل عن ٢%،

(٢) أو قطر لا يتجاوز ١٧٥ مم (٧ بوصات) بالنسبة للأوعية الاسطوانية،

(٣) أو عرض لا يتجاوز ٧٥ مم (٣ بوصات) بالنسبة للأوعية المسطحة أو الحلقية.

٥-٣ نظم تحويل نترات البلوتونيوم إلى أكسيد البلوتونيوم

ملحوظة تمهيدية

في معظم مرافق إعادة المعالجة تنطوي هذه العملية النهائية على تحويل محلول نترات البلوتونيوم إلى ثاني أكسيد البلوتونيوم. وأهم المهام الداخلة في هذه العملية هي: خزن وضبط لقيم العملية، والترسيب وفصل السوائل عن الأجسام الصلبة، والتكليس، ومناولة النواتج، والتهوية، وتصريف النفايات، ومراقبة العمليات. هي نظم كاملة مصممة أو معدة خصيصاً لتحويل نترات البلوتونيوم إلى أكسيد البلوتونيوم، وهي مطوعة بصفة خاصة لتجنب آثار الحرجية والإشعاعات ولتقليل مخاطر التسمم بقدر الإمكان.

٦-٣ نظم إنتاج فلز البلوتونيوم من أكسيد البلوتونيوم

ملحوظة تمهيدية

تنطوي هذه العملية، التي يمكن أن ترتبط بمرافق إعادة المعالجة، على فلورة ثاني أكسيد البلوتونيوم - عادة بواسطة فلوريد هيدروجين أكتال جداً - من أجل إنتاج فلوريد البلوتونيوم الذي يختزل بعد ذلك باستخدام فلز كالسيوم شديد النقاء من أجل إنتاج بلوتونيوم فلزي وخبث فلوريد الكالسيوم. وأهم المهام الداخلة في هذه العملية هي: الفلورة (باستخدام معدات مصنوعة من فلز نفيس أو مبطنة بفلز نفيس على سبيل المثال)، واختزال الفلز (باستخدام بواتق خزفية مثلاً) واستخلاص الخبث، ومناولة النواتج، والتهوية، وتصريف النفايات، ومراقبة العمليات.

هي نظم كاملة مصممة أو معدة خصيصاً من أجل إنتاج فلز البلوتونيوم، وهي مطوعة بصفة خاصة لتجنب آثار الحرجية والإشعاعات ولتقليل مخاطر التسمم بقدر الإمكان.

٤- مصانع إنتاج عناصر الوقود

تشمل عبارة "مصانع إنتاج عناصر الوقود" المعدات:

(أ) التي عادة ما تتصل اتصالاً مباشراً بتدفق إنتاج المواد النووية أو التي تعالج هذا التدفق معالجة مباشرة أو تكفل تنظيمه،

(ب) أو التي تختم المواد النووية داخل الكسوة.

٥- مصانع فصل نظائر اليورانيوم والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لها، بخلاف الأجهزة التحليلية

يرد فيما يلي سرد لأصناف المعدات التي تعتبر مندرجة ضمن المعنى المقصود بعبارة "المعدات المصممة أو المعدة خصيصاً، بخلاف الأجهزة التحليلية" لفصل نظائر اليورانيوم:

١-٥ الطاردات المركزية الغازية، والمجمعات والمكونات المصممة أو المعدة خصيصاً للاستخدام في الطاردات المركزية الغازية

ملحوظة إيضاحية

تتألف الطاردة المركزية الغازية عادة من اسطوانة واحدة رقيقة الجدران يتراوح قطرها بين ٧٥ سم (٣ بوصات) و ٤٠٠ مم (١٦ بوصة) موجودة داخل حيز مفرغ الهواء وتدور بسرعة محيطية عالية تبلغ نحو ٣٠٠ م/ث أو أكثر مع بقاء محورها المركزي في الوضع الرأسي. ولبلوغ سرعة عالية يجب أن تكون نسبة المقاومة إلى الكثافة عالية في المواد الإنشائية للمكونات الدوارة، ويجب أن تكون مجمعة الجزء الدوار - ومن ثم مكوناتها المفردة - مصنوعة بدقة شديدة جداً من أجل تقليل الاختلال بقدر الإمكان. وبخلاف بعض الطاردات المركزية الأخرى تتميز الطاردة المركزية الغازية المستخدمة في إثراء اليورانيوم بوجود عارضة دوارة - واحدة أو أكثر - قرصية الشكل داخل غرفة الجزء الدوار؛ ووجود مجموعة أنابيب ثابتة تستخدم في إدخال واستخراج غاز سادس فلوريد اليورانيوم وتتألف من ثلاث قنوات منفصلة على الأقل، منها قناتان متصلتان بتجاويف تمتد من محور الجزء الدوار حتى محيط غرفة المحور الدوار. كما توجد داخل الحيز المفرغ الهواء أجزاء حرجة غير دوارة ليس من الصعب تصنيعها، على الرغم من أنها مصممة خصيصاً، ولا يحتاج تصنيعها إلى مواد فريدة من نوعها. إلا أن أي مرفق طاردات مركزية يحتاج إلى عدد ضخم من هذه المكونات، بحيث يمكن أن توفر كمياتها مؤشراً هاماً يدل على غرض الاستخدام النهائي.

١-١-٥ المكونات الدوارة

(أ) مجمعات الجزء الدوار الكاملة:

هي اسطوانات رقيقة الجدران، أو عدة اسطوانات مترابطة رقيقة الجدران، مصنوعة من مادة واحدة أو عدد من المواد التي تتميز بارتفاع نسبة مقاومتها إلى كثافتها والتي يرد وصفها في الملحوظة الإيضاحية الخاصة بهذا الجزء؛ وإذا كانت الاسطوانات مترابطة فإنها توصل فيما بينها عن طريق المنافخ أو الحلقات المرنة التي يرد وصفها في الجزء الفرعي التالي ١-٥-١(ج). ويجهز الجزء الدوار بعارضة داخلية واحدة أو أكثر وبسدادات طرفية حسب الوصف الوارد في الجزأين الفرعيين التاليين ١-٥-١(د) و (هـ)، وذلك إذا كان هذا الجزء معداً في صورته النهائية. ومع ذلك لا يمكن توريد المجمع الكاملة إلا على شكل أجزاء مركبة كل على حدة.

(ب) أنابيب الجزء الدوار:

هي اسطوانات رقيقة الجدران، مصممة أو معدة خصيصاً، بسك لا يتجاوز ١٢ مم (٠,٥ بوصة) ويقطر يتراوح بين ٧٥ مم (٣ بوصات) و ٤٠٠ مم (١٦ بوصة)؛ وتصنع من إحدى المواد التي تتميز بارتفاع نسبة صلابتها إلى كثافتها والتي يرد وصفها في الملحوظة الإيضاحية الخاصة بهذا الجزء.

(ج) الحلقات أو المنافخ:

هي مكونات مصممة أو معدة خصيصاً لتوفير سائدة موضعية لأنبوب الجزء الدوار أو لوصل عدد من أنابيب الجزء الدوار فيما بينها. والمنفاخ عبارة عن اسطوانة قصيرة لا يتجاوز سمك جدارها ٣ مم (٠,١٢ بوصة)، ويتراوح قطرها بين ٧٥ مم (٣ بوصات) و ٤٠٠ مم (١٦ بوصة)؛ وهي مزودة بلولب. وتصنع هذه المنافخ من إحدى المواد التي تتميز بارتفاع نسبة صلابتها إلى كثافتها والتي يرد وصفها في الملحوظة الإيضاحية الخاصة بهذا الجزء.

(د) العارضات:

هي مكونات قرصية الشكل، يتراوح قطرها بين ٧٥ مم (٣ بوصات) و ٤٠٠ مم (١٦ بوصة)، مصممة أو معدة خصيصاً لتركيبها داخل أنبوبة الجزء الدوار في الطاردة المركزية من أجل عزل غرفة الإقلاع عن غرفة الفصل الرئيسية، وفي بعض الحالات يكون الغرض منها مساعدة دورة غاز سادس فلوريد اليورانيوم داخل غرفة الفصل الرئيسية في أنبوبة الجزء الدوار. وتصنع من إحدى المواد التي تتميز بارتفاع نسبة صلابتها إلى كثافتها، والتي يرد وصفها في الملحوظة الإيضاحية الخاصة بهذا الجزء.

(هـ) السدادات العلوية/السدادات السفلية:

هي مكونات قرصية الشكل، يتراوح قطرها بين ٧٥ مم (٣ بوصات) و ٤٠٠ مم (١٦ بوصة)، مصممة أو معدة خصيصاً لكي تنطبق على نهايتي أنبوبة الجزء الدوار وبالتالي تحتوي على سادس فلوريد اليورانيوم داخل أنبوبة الجزء الدوار، ويكون الغرض منها في بعض الحالات أن تدعم أو تحفظ أو تحتوي، كجزء متكامل، عنصراً من المحمل الأعلى (السدادة العلوية) أو أن تحمل العناصر الدوارة للمحرك والمحمل الأسفل (السدادة السفلية). وتصنع من إحدى المواد التي تتميز بارتفاع نسبة صلابتها إلى كثافتها، ويعد وصفها في الملحوظة الإيضاحية الخاصة بهذا الجزء.

ملحوظة إيضاحية

المواد المستخدمة في المكونات الدوارة للطاردة المركزية هي:

(أ) فولاذ ماراجينغ قادر على مقاومة شد نهائية لا تقل عن ٢٠٥ × ٩١٠ نيوتن/متر مربع (٣٠٠٠٠٠ رطل/بوصة مربعة)؛

(ب) وسباتك ألومينيوم قادرة على مقاومة شد نهائية لا تقل عن ٤٦ × ٩١٠ نيوتن/متر مربع (٦٧٠٠٠ رطل/بوصة مربعة)؛

(ج) مواد خيطية مناسبة لاستخدامها في هياكل مركبة، بمعامل نوعي لا يقل عن ٣ × ١٢ × ١١٠ متر، ومقاومة شد نهائية نوعية لا تقل عن ٣ × ٦١٠ متر (المعامل النوعي) هو حاصل قسمة معامل يونغ (نيوتن/متر مربع) على الوزن النوعي، (نيوتن/متر مكعب) في حين أن مقاومة الشد النهائية النوعية هي حاصل قسمة مقاومة الشد النهائية (نيوتن/متر مربع) على الوزن النوعي (نيوتن/متر مكعب).

٢-١-٥ المكونات الساكنة

(أ) محامل التعليق المغنطيسي:

هي مجمعات محملية مصممة أو معدة خصيصاً، ومكونة من مغنطيس حلقي معلق داخل وعاء يحتوي على وسيط للتخميد. ويصنع الوعاء من مادة قادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانسيوم (أنظر الملحوظة التمهيديّة للجزء ٢-٥). وتقترن القطعة المغنطيسية بقطعة قطبية أو بمغنطيس ثان مركب على السداة العلوية المذكورة في الجزء ١-١-٥ (هـ). ويجوز أن يكون المغنطيس على شكل حلقة لا تزيد نسبة قطرها الخارجي إلى قطرها الداخلي على ١:١.٦. كما يجوز أن يكون المغنطيس على شكل يتميز بنفاذية أولية لا تقل عن ١٥ ر. هنري/متر (١٢٠.٠٠٠ بنظام الوحدات المترية المطلق)، أو بمغنطيسية متبقية بنسبة لا تقل عن ٩٨%، أو ناتج طاقة يزيد على ٨٠ كيلوجول/متر مكعب (٧١٠ غاوس-اورستد). وبالإضافة إلى الخواص المادية العادية يشترط أن يكون انحراف المحاور المغنطيسية عن المحاور الهندسية محدوداً بحدود تسامحية صغيرة جداً (أقل من ١٠ مم أو ٠.٠٠٤ بوصة)، أو يشترط بصورة خاصة أن تكون مادة المغنطيس متجانسة.

(ب) المحامل/المخمدات:

هي محامل مصممة أو معدة خصيصاً، مكونة من مجمعة محور/قذح مركبة على مخمد. ويكون المحور عادة عبارة عن عمود دوار فولاذي مقوى على شكل نصف كروي في إحدى نهايتيه ومزود بوسيلة لإحاقه بالسداة السفلية المذكورة في الجزء ١-١-٥ (هـ) في نهايته الأخرى. ولكن يجوز أن يكون العمود الدوار مزوداً بمحمل هيدرودينامي ملحق به. ويكون القذح على شكل كرويّة بثلمة نصف كروية في سطحه. وهذه المكونات كثيراً ما يزود بها المخمد بصورة منفصلة.

(ج) المضخات الجزئية:

هي اسطوانات مصممة أو معدة خصيصاً بتحزيمات لولبية داخلية مصنوعة آلياً أو ميثوقة، وبثقوب داخلية مصنوعة آلياً. وتكون أبعادها النموذجية كما يلي: القطر الداخلي يتراوح بين ٧٥ ملم (٣ بوصات) و ٤٠٠ ملم (١٦ بوصة)، ولا يقل سمك الجدار عن ١٠ ملم (٠.٤ بوصة)، ولا يقل الطول عن القطر كما يكون شكل التحزيمات المقطعي مستطيلاً، ولا يقل عمقها عن مليمترين (٠.٠٨ بوصة).

(د) أجزاء المحرك الساكنة:

هي أجزاء ساكنة حلقيه الشكل مصممة أو معدة خصيصاً لمحركات سريعة ببطائية مغنطيسية (أو ممانعة مغنطيسية) وتيار متناوب متعدد الأطوار من أجل عملية تزامنية داخل فراغ في نطاق تردد ٦٠٠ - ٢٠٠٠ هرتز وفي نطاق قدرة ٥٠ - ١٠٠٠ فولط أمبير. وتتكون الأجزاء الساكنة من لفيفات متعددة الأطوار حول قلب حديدي رقائقي منخفض الفقد مكون من طبقات رقيقة لا يزيد سمكها على مليمترين (٠.٠٨ بوصة).

(هـ) الأوعية/المتلقيات الطارديّة المركزية:

هي مكونات مصممة أو معدة خصيصاً لاحتواء مجمعة الأنايبب الدوارة في الطارديّة المركزية الغازية. ويتكون الوعاء من اسطوانة صلبة يصل سمك جدارها إلى ٣٠ ملم (١.٢ بوصة)، مزودة بنهايات مضبوطة آلياً لوضع المحامل، ومزودة بشفة واحدة أو أكثر لتكريب هذه المحامل. وهذه النهايات المصنوعة آلياً توازي إحداها الأخرى وتتعامد على المحور الطولي للأسطوانة بما لا يزيد عن ٠.٥ درجة. كما يجوز أن يكون هيكل الوعاء على شكل خلايا النحل بحيث يتسع لعدة أناييبب دوارة. وتصنع الأوعية من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانسيوم أو مطلية بهذه المواد لحمايتها.

(و) المجارف:

هي أنابيب يصل قطرها الداخلي إلى ١٢ مم (٠.٥ بوصة)، مصممة أو معدة خصيصاً لاستخلاص غاز سادس فلوريد اليورانيوم من داخل الأنبوب الدوار بواسطة الحركة المحورية للأنبوب (أي أنها مزودة بفتحة مواجهة للتدفق المحيطي للغاز داخل الأنبوب الدوار، عن طريق حني نهاية الأنبوب الميال إلى نصف القطر على سبيل المثال) ولديها قابلية لتثبيتها في النظام المركزي لاستخلاص الغازات. وتصنع الأنابيب من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم، أو تظلي بطبقة من هذه المواد.

٢-٥ النظم والمعدات والمكونات الإضافية المصممة أو المعدة خصيصاً لمصانع إثراء الغاز بالطرد المركزي

ملحوظة تمهيدية

النظم والمعدات والمكونات الإضافية من أجل مصانع إثراء الغاز بالطرد المركزي هي نظم المصانع المطلوبة لإدخال غاز سادس فلوريد اليورانيوم في الطاردات المركزية وتوصيل الطاردات المركزية فيما بينها لتكوين مراحل تعاقبية للتمكن من بلوغ إثراء أقوى بصورة مطردة واستخراج 'نواتج' و 'نفايات' سادس فلوريد اليورانيوم من الطاردات المركزية، بالإضافة إلى المعدات المطلوبة لتشغيل الطاردات المركزية أو مراقبة المصنع.

ويتم عادة تبخير سادس فلوريد اليورانيوم من الصلب باستخدام محميات مسخنة، ويجري توزيعه بشكله الغازي على الطاردات المركزية عن طريق أنابيب توصيل تعاقبية. كما أن 'نواتج' و 'نفايات' سادس فلوريد اليورانيوم المتدفقة على هيئة تيارات غازية من الطاردات المركزية يتم تمريرها عن طريق أنابيب توصيل تعاقبية إلى مصائد باردة (تعمل عند درجة حرارة ٢٠٣ كيلفن (٧٠ درجة مئوية تحت الصفر))، حيث يجري تكثيفها قبل الاستمرار في نقلها إلى حاويات مناسبة لترجيلها أو تخزينها. ونظراً لأن مصنع الإثراء يتكون من آلاف الطاردات المرتبة بطريقة تعاقبية، فإن طول الأنابيب يبلغ عدة كيلومترات تشمل آلاف اللحامات وكمية كبيرة من الأشكال التصميمية المتكررة. وتصنع المعدات والمكونات ونظم الأنابيب بمستويات عالية جداً من حيث التفريغ والنظافة.

١-٢-٥ نظم التغذية/نظم سحب النواتج والنفايات

هي نظم معالجة مصممة أو معدة خصيصاً، تشتمل على ما يلي:

محميات (أو محطات) تغذية تستخدم في تمرير سادس فلوريد اليورانيوم إلى سلسلة الطاردات المركزية التعاقبية بضغط يصل إلى ١٠٠ كيلوباسكال أو (١٥ رطلاً/بوصة مربعة)، وبمعدل لا يقل عن ١ كيلوجرام/ساعة؛

محولات من الحالة الغازية إلى الحالة الصلبة (أو مصائد باردة) تستخدم لإزاحة سادس فلوريد اليورانيوم من السلسلة التعاقبية بضغط يصل إلى ٣ كيلوباسكال أو (٠.٥ رطل/بوصة مربعة). وتكون المحولات قابلة للتبريد إلى ٢٠٣ درجة كيلفن (٧٠ درجة مئوية تحت الصفر)، كما تكون قابلة للتسخين إلى ٣٤٣ درجة كيلفن (٧٠ درجة مئوية)؛

محطات 'نواتج' و 'نفايات'، تستخدم لحبس سادس فلوريد اليورانيوم في حاويات.

والمصنع والمعدات والأنابيب تصنع كلها من مواد قادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم أو تكون مبطنة بمثل هذه المواد (أنظر الملحوظة الإيضاحية الخاصة بهذا الجزء)، كما تصنع بمستويات عالية جداً من حيث التفريغ والنظافة.

٢-٢-٥ نظم أنابيب التوصيل الآلية

هي نظم أنابيب ونظم توصيل مصممة أو معدة خصيصاً لمناولة سادس فلوريد اليورانيوم داخل سلسلة الطاردات المركزية التعااقبية. وتكون شبكة الأنابيب عادة من نظام التوصيل الثلاثي، حيث تكون كل طاردة مركزية موصلة بكل من الموصلات وبالتالي تكون هناك كمية كبيرة من الأشكال المتكررة في الشبكة. وتصنع كلها من مواد قادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم (انظر الملحوظة الإيضاحية الخاصة بهذا الجزء)، كما تصنع بمستويات عالية جداً من حيث التفريغ والنظافة.

٣-٢-٥ المطيافات الكتلية لسادس فلوريد اليورانيوم/المصادر الأيونية

هي مطيافات كتلية مغنطيسية أو رباعية الأقطاب مصممة أو معدة خصيصاً، قادرة على أخذ عينات مباشرة من التغذية أو النواتج أو النفايات من المجاري الغازية لسادس فلوريد اليورانيوم، وتتميز بالخواص التالية:

- ١- تحليل وحدة لكتلة ذرية تزيد على ٣٢٠؛
- ٢- مصادر أيونية مبنية من النيكرام أو المونل أو مبطن بالنيكرام أو المونل، أو مطلية بالنيكل؛
- ٣- مصادر تأيين بالرجم الإلكتروني؛
- ٤- نظام مجمعي مناسب للتحليل النظيري.

٤-٢-٥ مغيرات التردد

هي مغيرات تردد (تعرف أيضاً بالمحولات أو المقومات العكسية) مصممة أو معدة خصيصاً من أجل تغذية أجزاء المحرك الساكنة المعرفة في ١-٥-٢(د)، أو أجزاء أو مكونات أو مجمعات فرعية لمثل هذه المغيرات، وتتميز بالخواص التالية:

- ١- خرج متعدد الأطوار بذبذبة ٦٠٠ - ٢٠٠٠ هرتز؛
- ٢- واستقرار عال (بتحكم في الذبذبة بنسبة أفضل من ٠.١%)؛
- ٣- وتشوه توافقي منخفض (أقل من ٢%)؛
- ٤- وكفاءة بنسبة أعلى من ٨٠%

ملحوظة إيضاحية

الأصناف المذكورة أعلاه إما أنها تتصل اتصالاً مباشراً بغاز معالجة سادس فلوريد اليورانيوم أو أنها تتحكم تحكماً مباشراً في الطاردات المركزية ومرور الغاز من طاردة مركزية إلى أخرى ومن سلسلة تعااقبية إلى أخرى.

والمواد القادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم تشمل الصلب غير القابل للصدأ، والألومينيوم، وسبائك الألومينيوم، والنيكل أو سبائكه التي تحتوي على نسبة منه لا تقل عن ٦٠%.

٣-٥ المجمعات والمكونات المصممة أو المعدة خصيصاً للاستخدام في الإثراء بالانتشار الغازي

ملحوظة تمهيدية

المجمعة التكنولوجية الرئيسية في أسلوب الانتشار الغازي للفصل النظيري لليورانيوم هي عبارة عن حاجز مسامي خاص للانتشار الغازي، ومبادل حراري لتبريد الغاز (يتم تسخينه عن طريق عملية الضغط)، وصمامات ختامية وصمامات تحكمية وأنباب. ويقدر ما تستخدم تكنولوجيا الانتشار الغازي سادس فلوريد اليورانيوم، فإن جميع أسطح المعدات والأنابيب والأجهزة (الملامسة للغاز) يجب أن تصنع من مواد لا تتأثر بملامسة سادس فلوريد اليورانيوم. ويتطلب مرفق الانتشار الغازي عدداً من هذه المجمعات بحيث يمكن للكميات أن توفر مؤشراً هاماً للاستعمال النهائي.

١-٣-٥ حواجز الانتشار الغازي

(أ) مرشحات مسامية رقيقة مصممة أو معدة خصيصاً، بحيث يكون الطول المسامي ١٠٠ - ١٠٠٠ أنغستروم، ولا يزيد سمك المرشح على ٥ مم (٢ بوصة)، ولا يزيد قطر الأشكال الأنبوبية على ٢٥ مم (بوصة واحدة). وتصنع من مواد معدنية أو متبلمرة أو خزفية قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم؛

(ب) ومركبات أو مساحيق معدة خصيصاً لصنع مثل هذه المرشحات. وتشمل هذه المركبات والمساحيق النيكل أو سبائكها المحتوية على نسبة منه لا تقل عن ٦٠%، أو أكسيد الألومنيوم، أو البوليمرات الهيدروكربونية المفطورة فلورة كاملة المقاومة لسادس فلوريد اليورانيوم، التي لا تقل نسبة نقائها عن ٩٩.٩%، ويقل حجم جزيئاتها عن ١٠ ميكرونات، وتتميز بدرجة تجانس عالية من حيث حجم الجزيئات، وتكون معدة خصيصاً لصنع حواجز الانتشار الغازي.

٢-٣-٥ أوعية الانتشار

هي أوعية اسطوانية محكمة الأختام مصممة أو معدة خصيصاً، يزيد قطرها على ٣٠٠ مم (١٢ بوصة) ويزيد طولها على ٩٠٠ مم (٣٥ بوصة)، أو أوعية مستطيلة بأبعاد مماثلة، بتوصيلة مداخل وتوصيلتي مخرج يزيد قطر كل منها على ٥٠ مم (بوصتين)، وذلك لاحتواء حاجز الانتشار الغازي. وتصنع من مواد قادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم أو تكون مبطنة بمثل هذه المواد، وتكون مصممة لتثبيتها أفقياً أو رأسياً.

٣-٣-٥ الضاغطات ونفاخات الغاز

هي ضاغطات محورية أو نابذة بالطرد المركزي أو إزاحية إيجابية، أو نفاخات غاز بقدرتها امتصاص لسادس فلوريد اليورانيوم لا تقل عن ١ متر مكعب/دقيقة، وبضغط تصريف يصل إلى عدة مئات كيلوباسكال (١٠٠ رطل/بوصة مربعة)، مصممة للتشغيل الطويل الأجل في بيئة سادس فلوريد اليورانيوم بمحرك كهربائي بقوة مناسبة أو بدونه، بالإضافة إلى مجمعات منفصلة من مثل هذه الضاغطات ونفاخات الغاز. كما أن نسبة ضغط هذه الضاغطات ونفاخات الغاز تتراوح بين ١:٢ و ١:٦، وتصنع من مواد قادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم أو تكون مبطنة بمثل هذه المواد.

٤-٣-٥ سدادات العمود الدوار

هي سدادات مفرغة مصممة أو معدة خصيصاً، بتوصيلات تغذية وتوصيلات تصريف للسدادات، من أجل إغلاق العمود الذي يوصل الأعمدة الدوارة للضاغطات أو نفاخات الغاز بمحركات التشغيل لضمان عولية

السدادات لمنع تسرب الهواء إلى داخل الغرفة الداخلية للضاغط أو نفاخة الغاز، المليئة بسادس فلوريد اليورانيوم. وتصمم مثل هذه الأختام عادة بحيث لا يتجاوز معدل تسرب الغاز إلى الداخل ١٠٠٠ سنتيمتر مكعب/دقيقة (٦٠ بوصة مكعبة/دقيقة).

٥-٣-٥ مبادلات الحرارة لتبريد سادس فلوريد اليورانيوم

هي مبادلات حرارة مصممة أو معدة خصيصاً، مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم أو مبطنه بمثل هذه المواد (باستثناء الصلب غير القابل للصدأ) أو مبطنه بالنحاس أو أي توليفة من هذه الفلزات، من أجل تغير الضغط التسريبي بمعدل يقل عن ١٠ باسكال (٠.٠٠١٥ رطل/بوصة مربعة) في الساعة حيث يكون فرق الضغط ١٠٠ كيلوباسكال (١٥ رطلا/بوصة مربعة).

٤-٥ النظم والمعدات والمكونات الإضافية المصممة أو المعدة خصيصاً للاستخدام في الإثراء بالانتشار الغازي

ملحوظة تمهيدية

النظم والمعدات والمكونات الإضافية لمصانع الإثراء بالانتشار الغازي هي نظم المصنع المطلوبة لإدخال سادس فلوريد اليورانيوم في مجمعة الانتشار الغازي، وتوصيل المجمعات فيما بينها لتكوين مراحل تعاقبية للتمكن من بلوغ إثراء أقوى بصورة مطردة واستخراج 'نواتج' و 'نفايات' سادس فلوريد اليورانيوم من مجمعات الانتشار التعاقبية. ونظراً لخواص القصور الذاتي العالية لمجمعات الانتشار التعاقبية، فإن أي انقطاع في تشغيلها، ولأ سيما وقف تشغيلها، يؤدي إلى عواقب خطيرة. ولذا فمن المهم أن تتم في أي مصنع للانتشار الغازي المحافظة بشكل صارم وبصورة دائمة على التفريغ في جميع النظم التكنولوجية والحماية الأتوماتية من الحوادث وتنظيم تدفق الغاز بطريقة أوتوماتية دقيقة. ويؤدي هذا كله إلى الحاجة إلى تجهيز المصنع بعدد كبير من النظم الخاصة للقياس والتنظيم والمراقبة.

ويتم عادة تبخير سادس فلوريد اليورانيوم من اسطوانات موضوعة داخل محميات، ويجري توزيعه بشكله الغازي إلى نقطة الدخول عن طريق أنابيب توصيل تعاقبية. أما 'نواتج' و 'نفايات' سادس فلوريد اليورانيوم المتدفقة على هيئة تيارات غازية من نقاط الخروج فيتم تمريرها عن طريق أنابيب توصيل تعاقبية إما إلى مصائد باردة أو إلى محطات ضغط، حيث يجري تحويل غاز سادس فلوريد اليورانيوم إلى سائل، وذلك قبل الاستمرار في نقله إلى حاويات مناسبة لنقله أو خزنته. ونظراً لأن مصنع الإثراء بالانتشار الغازي يتكون من عدد كبير من مجمعات الانتشار الغازي المرتبة في سلسلة تعاقبية فإن طول أنابيب التوصيل التعاقبية يبلغ عدة كيلومترات تشمل آلاف اللحامات وكميات كبيرة من الأشكال التصميمية المتكررة. وتصنع المعدات والمكونات ونظم الأنابيب بمستويات عالية جداً من حيث التفريغ والنظافة.

١-٤-٥ نظم التغذية/نظم سحب النواتج والمخلفات

هي نظم معالجة مصممة أو معدة خصيصاً، قادرة على العمل في ظروف ضغط لا يتجاوز ٣٠٠ كيلوباسكال (٤٥ رطلا/بوصة مربعة)، وتشتمل على ما يلي:

محميات (أو نظم) تغذية، تستخدم في تمرير سادس فلوريد اليورانيوم إلى سلسلة الانتشار الغازي التعاقبية؛

ومحولات لتحويل الغاز إلى الحالة الصلبة (أو مصائد باردة) تستخدم لإزاحة سادس فلوريد اليورانيوم من السلسلة التعاقبية؛

ومحطات لتحويل الغاز إلى سائل، حيث يجري ضغط وتبريد غاز سادس فلوريد اليورانيوم من السلسلة التعاقبية للحصول على سائل سادس فلوريد اليورانيوم؛

ومحطات 'نواتج' أو 'مخلفات' لنقل سادس فلوريد اليورانيوم إلى حاويات.

٢-٤-٥ نظم أنابيب التوصيل

هي نظم أنابيب ونظم توصيل مصممة أو معدة خصيصاً لمناولة سادس فلوريد اليورانيوم داخل سلسلة الانتشار الغازي التعاقبية. وعادة تكون شبكة الأنابيب من النظام المجمع "الثنائي"، حيث تكون كل خلية موصلة بكل مجمع.

٣-٤-٥ النظم الفراغية

(أ) هي متنوعات فراغية ونظم توصيل فراغية ومضخات فراغية مصممة أو معدة خصيصاً بقدر شفت لا تقل عن ٥ أمتار مكعبة/دقيقة (١٧٥ قدماً مكعباً/دقيقة).

(ب) ومضخات فراغية مصممة خصيصاً للعمل في أجواء تحتوي على سادس فلوريد اليورانيوم، تصنع من الألومينيوم أو النيكل أو السبائك المحتوية على النيكل بنسبة تزيد على ٦٠%، أو تكون مبطنه بأي من هذه المواد. ويجوز لهذه المضخات أن تكون دوارة أو إيجابية، وأن تكون ذات سدادات إزاحية وفلوروكربونية وموانع عمل خاصة.

٤-٤-٥ صمامات الإغلاق والتحكم الخاصة

هي صمامات إغلاق وتحكم منفاخية يدوية أو أوتوماتية مصممة أو معدة خصيصاً، مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم، يتراوح قطر الصمام من ٤٠ إلى ١٥٠٠ مم (١٥ إلى ٥٩ بوصة)، لتركيبها في النظم الرئيسية والإضافية لمصانع الإثراء بالانتشار الغازي.

٥-٤-٥ المطيافات الكتلية لسادس فلوريد اليورانيوم/المصادر الأيونية

هي مطيافات كتلية مغناطيسية أو رباعية الأقطاب مصممة أو معدة خصيصاً، قادرة على أخذ عينات "مباشرة" من التغذية أو النواتج أو المخلفات من المجاري الغازية لسادس فلوريد اليورانيوم، وتتميز بجميع الخواص التالية:

١- تحليل وحدة لكتلة ذرية تزيد على ٣٢٠؛

٢- مصادر أيونية مبنية من النيكرام أو المونل أو مبطنه بهما مطلية بالنيكل؛

٣- مصادر تأيين بالرجم الإلكتروني؛

٤- نظام مجعي مناسب للتحليل النظيري.

ملحوظة إيضاحية

الأصناف المذكورة أعلاه إما أنها تتصل اتصالاً مباشراً بغاز معالجة سادس فلوريد اليورانيوم أو أنها تتحكم تحكماً مباشراً في التدفق داخل السلسلة التعاقبية. وجميع الأسطح التي تلامس غاز المعالجة تصنع كلها من مواد قادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم أو تكون مبطنه بمثل هذه المواد. ولأغراض الأجزاء المتصلة

بمفردات الانتشار الغازي، تشمل المواد القادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم الصلب غير القابل للصدأ والألومينيوم وسبائك الألومينيوم وأكسيد الألومينيوم والنيكل أو السبائك التي تحتوي على النيكل بنسبة لا تقل عن ٦٠%، والبوليمرات الهيدروكربونية المفلورة فلورة كاملة القادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم.

٥-٥ النظم والمعدات والمكونات المصممة أو المعدة خصيصاً لاستخدامها في مصانع الإثراء الأيرودينامي

ملحوظة تمهيدية

يتم في عمليات الإثراء الأيرودينامي ضغط مزيج من سادس فلوريد اليورانيوم والغاز الخفيف (الهيدروجين أو الهليوم)، ثم يمرر عبر عناصر فصل حيث يتم الفصل النظيري عن طريق توليد قوى طاردة مركزية عالية بواسطة شكل هندسي منحني الجدار. وقد استحدثت بنجاح عمليتان من هذا النوع وهما: عملية الفصل بالفوهة النفاثة، وعملية الفصل الدوامي بالأنابيب. وفي كلتا العمليتين تشمل المكونات الرئيسية لمرحلة الفصل أو عية اسطوانية تحتوي على عناصر الفصل الخاصة (الفوهات النفاثة أو أنابيب الفصل الدوامي)، والضواغط الغازية ومبادلات الحرارة المستخدمة في سحب الحرارة الناجمة عن الضغط. ويحتاج أي مصنع أيرودينامي لعدد من هذه المراحل، حتى توفر الكميات مؤشراً هاماً للاستخدام النهائي. ونظراً لأن العمليات الأيرودينامية تستخدم سادس فلوريد اليورانيوم، يجب أن تصنع جميع أسطح المعدات والأنابيب والأجهزة (الملامسة للغاز) من مواد لا تتأثر بلامستها لسادس فلوريد اليورانيوم.

ملحوظة إيضاحية

الأصناف التي يرد بيانها في هذا الجزء إما أنها تتصل اتصالاً مباشراً بغاز سادس فلوريد اليورانيوم المستخدم في العملية، أو تتحكم تحكماً مباشراً في تدفقه داخل السلسلة التعاقبية. وتصنع جميع الأسطح الملامسة لغاز المعالجة بالكامل من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو تطلّى بطبقة من مثل هذه المواد. ولأغراض الجزء المتعلق بمفردات الإثراء الأيرودينامي، تشمل المواد القادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم النحاس، والصلب غير القابل للصدأ، والألومينيوم، وسبائك الألومينيوم، والنيكل أو سبائكه التي تحتوي على نسبة لا تقل عن ٦٠% منه، والبوليمرات الهيدروكربونية المفلورة فلورة كاملة والقادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم.

١-٥-٥ فوهات الفصل النفاثة

هي فوهات نفاثة بمجمعاتها مصممة أو معدة خصيصاً. وتتألف فوهات الفصل النفاثة من قنوات منحنية على شكل شق طولي لا يزيد نصف قطر انحنائها على ١ مم (يتراوح عادة بين ٠.١ إلى ٠.٥ مم)، قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم ولها حافة قاطعة داخل الفوهة النفاثة تفصل الغاز المتدفق عبر الفوهة إلى جزأين.

٢-٥-٥ أنابيب الفصل الدوامي

هي أنابيب بمجمعاتها مصممة أو معدة خصيصاً للفصل الدوامي. وهي أنابيب اسطوانية الشكل أو مستدقة الطرف، مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بهذه المواد، يتراوح قطرها بين ٥ سم و ٤ سم، ولا تزيد نسبة طولها إلى قطرها على ١:٢٠ ولها مدخل مماس أو أكثر. ويجوز أن تجهز الأنابيب بملحقات على شكل فوهات نفاثة في إحدى نهايتها أو كليهما.

ملحوظة إيضاحية

يدخل غاز التغذية إلى أنبوب الفصل الدوامي ماساً إحدى النهايتين أو عبر دوارات دوامية، أو في عدة مواضع مماسة على طول محيط الأنبوب.

٣-٥-٥ الضاغطات ونفاخات الغاز

هي ضاغطات محورية أو نابذة بالطرد المركزي أو إزاحية إيجابية، أو نفاخات غاز مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بهذه المواد، بقدرة امتصاص لمزيج من سادس فلوريد اليورانيوم/الغازات الحاملة له (الهيدروجين أو الهليوم) لا تقل عن مترين مكعبين في الدقيقة.

ملحوظة إيضاحية

تتراوح نسبة الضغط النموذجية بالنسبة لهذه الضاغطات ونفاخات الغاز بين ١:١ و ١:٦.

٤-٥-٥ سدادات العمود الدوار

هي سدادات للعمود الدوار مصممة أو معدة خصيصاً، بتوصيلات تغذية وتوصيلات تصريف للسدادات، من أجل إغلاق العمود الذي يوصل الأعمدة الدوارة للضاغطات أو نفاخات الغاز بمحركات التشغيل، من أجل ضمان عولية السدادات لمنع تسرب غاز المعالجة إلى الخارج، أو تسرب الهواء أو غاز الإغلاق إلى داخل الغرفة الداخلية للضاغطة أو نفاخة الغاز، المليئة بمزيج من سادس فلوريد اليورانيوم/الغازات الحاملة له.

٥-٥-٥ مبادلات الحرارة للتبريد الغازي

هي مبادلات حرارة مصممة أو معدة خصيصاً، مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بمثل هذا المواد.

٦-٥-٥ أوعية فصل العناصر

هي أوعية مصممة أو معدة خصيصاً لفصل العناصر، مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بمثل هذه المواد بغرض احتواء أنابيب الفصل الدوامي أو فوهات الفصل النفاثة.

ملحوظة إيضاحية

يجوز أن تكون هذه الأوعية اسطوانية الشكل يتجاوز قطرها ٣٠٠ مم ويزيد طولها على ٩٠٠ مم، أو يمكن أن تكون أوعية مستطيلة الشكل ذات أبعاد متماثلة، وقد يتم تصميمها بحيث يمكن تركيبها أفقياً أو رأسياً.

٧-٥-٥ نظم التغذية/نظم سحب النواتج والمخلفات

هي نظم أو معدات معالجة مصممة أو معدة خصيصاً لمصانع الإثراء مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بمثل هذه المواد وتشتمل على ما يلي:

- (أ) محميات أو مواقد أو نظم تغذية تستخدم في تمرير سادس فلوريد اليورانيوم إلى عملية الإثراء؛
- (ب) محاولات لتحويل الغاز إلى الحالة الصلبة (أو مصائد باردة) تستخدم لإزاحة سادس فلوريد اليورانيوم من عملية الإثراء لنقله بعد ذلك بالتسخين؛

(ج) محطات للتصليد أو لتحويل الغاز إلى سائل تستخدم لإزاحة سادس فلوريد اليورانيوم من عملية الإثراء عن طريق ضغطه وتحويله إلى الصورة السائلة أو الصلبة؛

(د) محطات 'نواتج' أو 'مخلفات' لنقل سادس فلوريد اليورانيوم في حاويات.

٨-٥-٥ نظم أنابيب التوصيل

هي نظم أنابيب توصيل مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بمثل هذه المواد، مصممة أو معدة خصيصاً لمناولة سادس فلوريد اليورانيوم داخل السلسلة الأيرودينامية التعاقبية. وعادة ما تكون شبكة الأنابيب هذه ذات تصميم يتميز بالتوصيل 'الثنائي'، حيث تكون كل مرحلة أو مجموعة مراحل موصلة بكل موصل.

٩-٥-٥ النظم والمضخات الفراغية

(أ) نظم فراغية مصممة أو معدة خصيصاً بقدرة شفط لا تقل عن ٥ أمتار مكعبة/دقيقة، تتكون من متنوعات فراغية وموصلات فراغية ومضخات فراغية، ومصممة للعمل في أجواء تحتوي على سادس فلوريد اليورانيوم،

(ب) ومضخات فراغية مصممة أو معدة خصيصاً للعمل في أجواء تحتوي على سادس فلوريد اليورانيوم، تصنع من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو تطلائ بمثل هذه المواد. ويجوز لهذه المضخات أن تستخدم سدادات فلوروكربونية وموانع عمل خاصة.

١٠-٥-٥ صمامات الإغلاق والتحكم الخاصة

هي صمامات إغلاق وتحكم منفاخية يدوية أو أوتوماتية، مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بمثل هذه المواد، يتراوح قطر الصمام من ٤٠ إلى ١٥٠٠ مم، وهي مصممة أو معدة خصيصاً لتركيبها في النظم الرئيسية والإضافية لمصانع الإثراء الأيرودينامي.

١١-٥-٥ المطيافات الكتلية لسادس فلوريد اليورانيوم/المصادر الأيونية

هي مطيافات كتلية مغناطيسية أو رباعية الأقطاب مصممة أو معدة خصيصاً، قادرة على أخذ عينات 'مباشرة' من التغذية أو 'نواتج' أو 'المخلفات' من المجاري الغازية لسادس فلوريد اليورانيوم وتتميز بجميع الخواص التالية:

١- تحليل وحدة لكتلة تزيد على ٣٢٠؛

٢- مصادر أيونية مبنية من النيكرام أو المونل أو مبطنه بهاتين المادتين أو مطلية بالنيكل؛

٣- مصادر تأيين بالرجم الإلكتروني؛

٤- نظام مجاعي مناسب للتحليل النظيري.

١٢-٥-٥ نظم فصل سادس فلوريد اليورانيوم/الغازات الحاملة له

هي نظم معالجة مصممة أو معدة خصيصاً لفصل سادس فلوريد اليورانيوم عن الغازات الحاملة له (الهيدروجين أو الهليوم).

ملحوظة إيضاحية

صممت هذه النظم لتخفيف محتوى سادس فلوريد اليورانيوم في الغازات الحاملة له إلى جزء واحد في المليون أو أقل، ويجوز أن تشمل بعض المعدات مثل:

(أ) مبادلات الحرارة بالتبريد وأجهزة فصل في درجات الحرارة المنخفضة قادرة على العمل عند درجات حرارة تصل إلى ١٢٠ درجة مئوية تحت الصفر أو دونها،

(ب) أو وحدات تبريد قادرة على العمل عند درجات حرارة تصل إلى ١٢٠ درجة مئوية تحت الصفر أو دونها،

(ج) أو فوهات الفصل النفاثة أو وحدات أنابيب الفصل الدوامي المستخدمة في فصل سادس فلوريد اليورانيوم عن الغازات الحاملة له،

(د) أو المصائد الباردة لسادس فلوريد اليورانيوم القادرة على العمل عند درجات حرارة تصل إلى ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر أو دونها.

٦-٥ النظم والمعدات والمكونات المصممة أو المعدة خصيصاً لاستخدامها في مصانع الإثراء بالتبادل الكيميائي أو التبادل الأيوني

ملحوظة تمهيدية

تؤدي الاختلافات البسيطة في الكتلة بين نظائر اليورانيوم إلى حدوث تغيرات طفيفة في توازنات التفاعلات الكيميائية يمكن أن تكون بمثابة أساس لفصل النظائر. وقد استحدثت بنجاح عمليتان هما: التبادل الكيميائي بين السوائل، والتبادل الأيوني بين مادة صلبة وأخرى سائلة.

ففي عملية التبادل الكيميائي بين السوائل، يجري اتصال في الاتجاه المعاكس بين أطوار السوائل غير القابلة للامتزاج (المائية والعضوية) لإحداث الأثر التعاقبي لآلاف من مراحل الفصل. ويتألف الطور المائي من كلوريد اليورانيوم في محلول حامض الهيدروكلوريك؛ أما الطور العضوي فيتكون من مادة استخلاص تحتوي على كلوريد اليورانيوم في مذيب عضوي. ويجوز أن تكون الموصلات المستخدمة في سلسلة الفصل التعاقبية أعمدة تبادل بين السوائل (مثل الأعمدة النبضية المزودة بـ لوحات منخلية) أو الموصلات النابذة للسوائل بالطرز المركزي. ويلزم حدوث تحولات كيميائية (أكسدة واختزال) عند نهايتي سلسلة الفصل التعاقبية من أجل الوفاء بمتطلبات إعادة الدفق في كل نهاية. وأحد الاهتمامات الرئيسية بالنسبة للتصميم يتمثل في تجنب تلوث مجاري المعالجة ببعض الأيونات الفلزية. ولذا تستخدم أعمدة وأنابيب مصنوعة من البلاستيك ومبطنة به (بما في ذلك استخدام البوليمرات الفلوروكربونية) و/أو مبطنة بالزجاج.

أما في عملية التبادل الأيوني بين المواد الصلبة والسائلة، فإن الإثراء يتم عن طريق الامتزاز/المج في راتينج أو ممتز خاص للتبادل الأيوني يتميز بسرعة عمل فائقة. ويتم تمرير محلول من اليورانيوم في حامض الهيدروكلوريك ومواد كيميائية أخرى عبر أعمدة الإثراء الاسطوانية التي تحتوي على قيعان مبطنة للممتزات. ونظام إعادة الدفق ضروري لإطلاق اليورانيوم من الممتز إلى التدفقات السائلة بحيث يمكن تجميع 'النواتج' و 'المخلفات'. ويتم ذلك باستخدام عوامل كيميائية مناسبة للاختزال/الأكسدة يعاد توليدها بالكامل في دوائر خارجية منفصلة، كما يمكن إعادة توليدها جزئياً داخل أعمدة الفصل النظيري ذاته. ويقتضي وجود محاليل مركزة ساخنة لحامض الهيدروكلوريك في هذه العملية أن تصنع المعدات من مواد خاصة قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو تظلي بمثل هذه المواد.

١-٦-٥ أعمدة التبادل بين السوائل (التبادل الكيميائي)

هي أعمدة للتبادل بين السوائل في الاتجاه المعاكس، مزودة بمستلزمات للقوى الميكانيكية (أي أعمدة نبضية بلوحات منخلية، وأعمدة لوحات تبادلية، وأعمدة ذات خلاطات توربينية داخلية)، مصممة أو معدة خصيصاً لإثراء اليورانيوم باستخدام عملية التبادل الكيميائي. ومن أجل مقاومة التآكل بالمحاليل مركزة لحمض الهيدروكلوريك، تصنع هذه الأعمدة ومكوناتها الداخلية من مواد لدائنية مناسبة (مثل البولييمرات الفلوروكربونية) أو الزجاج أو تطلّى بمثل هذه المواد. وقد صمم زمن البقاء المرهلي للأعمدة بحيث يكون قصيراً (لا يزيد على ٣٠ ثانية).

٢-٦-٥ الموصلات النابذة للسوائل بالطرد المركزي (التبادل الكيميائي)

هي موصلات نابذة للسوائل بالطرد المركزي مصممة أو معدة خصيصاً لإثراء اليورانيوم باستخدام عملية التبادل الكيميائي. وتستخدم مثل هذه الموصلات الدوران في تشتيت المجاري العضوية والمائية ثم قوة الطرد المركزي لفصل الأطوار. ومن أجل مقاومة التآكل بالمحاليل المركزة لحمض الهيدروكلوريك، تصنع الموصلات من مواد لدائنية مناسبة (مثل البولييمرات الفلوروكربونية) أو تبطن بها أو بالزجاج. وقد روعي في تصميم زمن البقاء المرهلي للموصلات النابذة بالطرد المركزي بحيث يكون قصيراً (لا يتجاوز ٣٠ ثانية).

٣-٦-٥ نظم ومعدات اختزال اليورانيوم (التبادل الكيميائي)

(أ) هي خلايا اختزال إلكتروكيميائية مصممة أو معدة خصيصاً لاختزال اليورانيوم من حالة تكافؤ إلى أخرى بالنسبة لإثراء اليورانيوم باستخدام عملية التبادل الكيميائي. ويجب أن تكون مواد الخلايا الملامسة لمحاليل المعالجة قادرة على مقاومة التآكل بالمحاليل المركزة لحمض الهيدروكلوريك.

ملحوظة إيضاحية

يراعى في تصميم حجيرة الخلايا الكاثودية أن تمنع إعادة أكسدة اليورانيوم إلى حالة التكافؤ الأعلى. وحتى يمكن الاحتفاظ باليورانيوم في الحجيرة الكاثودية، يجوز أن تزود الخلية بغشاء حاجز كقيم مكون من مواد خاصة لتبادل الكاتيونات. ويتألف الكاثود من موصل مناسب للمواد الصلبة كالجرافيت.

(ب) هي نظم مصممة أو معدة خصيصاً في نهاية ناتج السلسلة التعاقبية لإخراج اليورانيوم+٤ من المجرى العضوي، وضبط التركيز الحمضي وتغذية خلايا الاختزال الإلكتروني كيميائي.

ملحوظة إيضاحية

تتألف هذه النظم من معدات استخلاص للمذيبات من أجل إزاحة اليورانيوم+٤ من المجرى العضوي إلى محلول مائي، ومعدات تبخير و/أو معدات أخرى لضبط ومراقبة نسبة تركيز أيونات الهيدروجين في المحلول، ومضخات أو أجهزة أخرى لنقل التغذية إلى خلايا الاختزال الإلكتروني كيميائي. ومن الاعتبارات الرئيسية التي يجب مراعاتها في التصميم تجنب تلوث المجرى المائي ببعض الأيونات الفلزية. وعلى ذلك يتم بناء النظام، بالنسبة للأجزاء الملامسة لمجرى المعالجة، من معدات مصنوعة من مواد مناسبة (مثل الزجاج وبولييمرات الفلوروكربون، وكبريتات البولييفينيل، وسلفون البولي إيثر، والجرافيت المشرب بالراتينج) أو مغطاة بطبقة منها.

٤-٦-٥ نظم تحضير التغذية (التبادل الكيميائي)

هي نظم مصممة أو معدة خصيصاً لإنتاج محاليل التغذية بكلوريد اليورانيوم العالي النقاء الخاصة بمصانع فصل نظائر اليورانيوم بالتبادل الكيميائي.

ملحوظة إيضاحية

تتكون هذه النظم من معدات للإذابة واستخلاص المذيبات و/أو التبادل الأيوني لأغراض التنقية، وخلايا تحليل كهربائي لاختزال اليورانيوم+٦ أو اليورانيوم+٤ إلى اليورانيوم+٣. وتنتج هذه النظم محاليل كلوريد اليورانيوم التي لا تحتوي إلا على بضعة أجزاء في المليون من الشوائب الفلزية مثل الكروم، والحديد، والفاناديوم، والموليبدنوم، والكاتيونات الأخرى الثنائية التكافؤ أو المتعددة التكافؤ الأعلى منها. والمواد المستخدمة في بناء أجزاء من النظام الذي يعالج اليورانيوم+٣ العالي النقاء تشمل الزجاج أو بوليمرات الفلوروكربون، أو كبريتات البوليفينيل، أو الجرافيت المبطن بلدائن سلفون البولي ايثر المشرب بالراتينج.

٥-٦-٥ نظم أكسدة اليورانيوم (التبادل الكيميائي)

هي نظم مصممة أو معدة خصيصاً لأكسدة اليورانيوم+٣ إلى يورانيوم+٤ بغرض إعادته إلى سلسلة فصل نظائر اليورانيوم التعاقبية في عملية الإثراء بالتبادل الكيميائي.

ملحوظة إيضاحية

يجوز أن تشمل هذه النظم معدات مثل:

- (أ) معدات لتوصيل الكلور والأكسجين بالدفق المائي من معدات الفصل النظيري، واستخلاص اليورانيوم+٤ الناتج في المجرى العضوي الذي أزيل منه عند عودته من نهاية النواتج الخاصة بالسلسلة التعاقبية،
- (ب) معدات لفصل الماء عن حامض الهيدروكلوريك حتى يمكن إعادة إدخال الماء وحامض الهيدروكلوريك المركز إلى العملية في المواقع الملائمة.

٦-٦-٥ راتينجات/ممتازات التبادل الأيوني السريعة التفاعل (التبادل الأيوني)

هي راتينجات أو ممتازات سريعة التفاعل للتبادل الأيوني مصممة أو معدة خصيصاً لإثراء اليورانيوم باستخدام عملية التبادل الأيوني، بما في ذلك الراتينجات المسامية ذات الشبكات الكبيرة، و/أو الهياكل الرقيقة الأغشية التي تنحصر فيها مجموعات التبادل الكيميائي النشط في طبقة على سطح هيكل داعم مسامي خامل، والهياكل المركبة الأخرى بأي شكل مناسب، بما في ذلك الجسيمات أو الألياف. ولا يزيد قطر راتينجات/ممتازات التبادل الأيوني هذه على ٢ ر.م، ويجب أن تكون قادرة كيميائياً على مقاومة محاليل حامض الهيدروكلوريك المركز وأن تكون ذات قوة مادية تكفل عدم تحللها في أعمدة التبادل. والراتينجات/الممتازات مصممة خصيصاً لبلوغ حركة سريعة جداً في تبادل نظائر اليورانيوم (معدل التبادل لا يزيد على ١٠ ثوان في نصف الوقت)، وقادرة على العمل في درجة حرارة تتراوح من ١٠٠ إلى ٢٠٠ درجة مئوية.

٧-٦-٥ أعمدة التبادل الأيوني (التبادل الأيوني)

هي أعمدة اسطوانية الشكل يزيد قطرها على ١٠٠٠ مم لاحتواء ودعم القيعان المبطنة لراتينجات/ممتازات التبادل الأيوني، مصممة أو معدة خصيصاً لإثراء اليورانيوم باستخدام عملية التبادل الأيوني؛ وهذه الأعمدة مصنوعة من مواد (مثل التيتانيوم أو اللدائن الفلوروكربونية) قادرة على مقاومة التآكل بمحاليل حامض الهيدروكلوريك المركز أو مطلية بمثل هذه المواد، وتكون قادرة على العمل في درجة حرارة تتراوح من ١٠٠ إلى ٢٠٠ درجة مئوية، وبمستويات ضغط تتجاوز ٠.٧ ميجاباسكال (١.٠٢ رطل/بوصة مربعة).

٨-٦-٥ نظم إعادة دفق التبادل الأيوني (التبادل الأيوني)

- (أ) نظم اختزال كيميائي أو إلكتروكيميائي مصممة أو معدة خصيصاً لإعادة توليد عامل (عوامل) الاختزال الكيميائي المستخدم في السلاسل التعاقبية لإثراء اليورانيوم بالتبادل الأيوني.
- (ب) ونظم أكسدة كيميائية أو إلكتروكيميائية مصممة أو معدة خصيصاً لإعادة توليد عامل (عوامل) الأكسدة الكيميائية المستخدم في السلاسل التعاقبية لإثراء اليورانيوم بالتبادل الأيوني.

ملحوظة إيضاحية

يجوز في عملية الإثراء بالتبادل الأيوني أن يستخدم التيتانيوم الثلاثي التكافؤ (التيتانيوم+٣)، على سبيل المثال، باعتباره كاتيون اختزال، وفي هذه الحالة يعيد نظام الاختزال توليد التيتانيوم+٣ عن طريق اختزال التيتانيوم+٤.

كما يمكن في هذه العملية استخدام الحديد الثلاثي التكافؤ (الحديد+٣) كمؤكسد، وفي هذه الحالة يعيد نظام الأكسدة توليد الحديد+٣ عن طريق أكسدة الحديد+٢.

٧-٥ النظم والمعدات والمكونات المصممة أو المعدة خصيصاً لاستخدامها في مصانع الإثراء بطريقة الليزر

ملحوظة تمهيدية

تتدرج النظم الحالية لعمليات الإثراء باستخدام الليزر في فئتين وهما: النظم التي يكون فيها وسيط العملية هو بخار اليورانيوم الذري، والنظم التي يكون فيها وسيط العملية هو بخار مركب يورانيوم. وتشمل الرموز الشائعة لمثل هذه العمليات ما يلي: الفئة الأولى - فصل نظائر الليزر بالبخار الذري (AVLIS أو SILVA)؛ الفئة الثانية - الفصل النظيري بالليزر الجزيئي (MLIS أو MOLIS) والتفاعل الكيميائي عن طريق تنشيط الليزر الانتقائي النظيري (CRISLA). وتشمل النظم والمعدات والمكونات المستخدمة في مصانع إثراء الليزر ما يلي: (أ) أجهزة للتغذية ببخار فلز اليورانيوم (للتأيين الضوئي الانتقائي) أو أجهزة للتغذية ببخار مركب اليورانيوم (للتفكيك الضوئي أو التنشيط الكيميائي)؛ (ب) أجهزة لجمع فلز اليورانيوم المثري والمستنفد في شكل 'نواتج' و 'مخلفات' بالنسبة للفئة الأولى، وأجهزة لجمع المركبات المفصولة أو المتفاعلة في شكل 'نواتج' والمواد البسيطة في شكل 'مخلفات' بالنسبة للفئة الثانية؛ (ج) نظم معالجة بالليزر من أجل الحث الانتقائي لأنواع اليورانيوم -٢٣٥؛ (د) ومعدات لتحضير التغذية وتحويل النواتج. وقد يقتضي تعقد عملية قياس طيف ذرات اليورانيوم ومركباته إدراج أي من تكنولوجيات الليزر المتاحة.

ملحوظة إيضاحية

يتصل العديد من المفردات التي يرد سردها في هذا الجزء، اتصالاً مباشراً ببخار أو سائل فلز اليورانيوم، أو بغازات المعالجة التي تتكون من سادس فلوريد اليورانيوم أو مزيج من هذا الغاز وغازات أخرى. وتصنع جميع الأسطح الملامسة لليورانيوم أو سادس فلوريد اليورانيوم بالكامل من مواد قادرة على مقاومة التآكل أو تظلي بمثل هذه المواد. ولأغراض الجزء المتعلق بمفردات الإثراء المعتمدة على الليزر، تشمل المواد القادرة على مقاومة التآكل ببخار أو سائل فلز اليورانيوم أو سبائك اليورانيوم الجرافيت المطلي بالإيتريوم والتنتالوم؛ أما المواد القادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم فتشمل النحاس، والصلب غير القابل للصدأ، والألومينيوم، وسبائك الألومينيوم، والنيكل أو السبائك التي تحتوي على نسبة لا تقل عن ٦٠% من النيكل، والبوليمرات الهيدروكربونية المفلورة فلورة كاملة والقادرة على مقاومة سادس فلوريد اليورانيوم.

١-٧-٥ نظم تبخير اليورانيوم (AVLIS)

نظم مصممة أو معدة خصيصاً لتبخير اليورانيوم، تحتوي على قدرة عالية لنزع الإلكترونات أو مسح مخانق الأشعة الإلكترونية بقدرة موجهة لا تقل عن ٢٥ كيلوواط/سم.

٢-٧-٥ نظم مناولة فلزات اليورانيوم السائلة (AVLIS)

نظم مناولة فلزات سائلة منصمة أو معدة خصيصاً لليورانيوم المصهور أو سبائكه، تتكون من بوتقات ومعدات التبريد الخاصة بها.

ملحوظة إيضاحية

تصنع البوتقات وأجزاء هذا النظام الأخرى التي تلامس اليورانيوم المصهور أو سبائكه من مواد قادرة على مقاومة التآكل والحرارة بصورة مناسبة أو تظلي بمثل هذه المواد. وتشمل المواد المناسبة التنتالوم، والجرافيت المطلي بالإيتريوم، والجرافيت المطلي بأكاسيد أخرى أرضية نادرة أو مزيج منها.

٣-٧-٥ مجمعات 'نواتج' و 'مخلفات' فلز اليورانيوم (AVLIS)

هي مجمعات 'نواتج' و 'مخلفات' مصممة أو معدة خصيصاً لفلز اليورانيوم في الشكل السائل أو الصلب.

ملحوظة إيضاحية

تصنع مكونات هذه المجمعات من مواد قادرة على مقاومة الحرارة والتآكل ببخار أو سائل فلز اليورانيوم (مثل الجرافيت المطلي بالإيتريوم أو التنتالوم) أو تظلي بمثل هذه المواد، ويجوز أن تشمل أنابيب، وصمامات، ولوازم، و 'ميازيب'، وأجهزة تلقيم، ومبادلات حرارة واللوح تجميع خاصة بأساليب الفصل المغنطيسي أو الإلكترونياتي أو غير ذلك من الأساليب.

٤-٧-٥ حاويات نماذج أجهزة الفصل (AVLIS)

هي أوعية اسطوانية أو مستطيلة الشكل مصممة أو معدة خصيصاً لاحتواء مصدر بخار فلز اليورانيوم ومخفق الأشعة الإلكترونية، ومجمعات 'النواتج' و 'المخلفات'.

ملحوظة إيضاحية

هذه الحاويات بها عدد وافر من المنافذ الخاصة بأجهزة التغذية بالكهرباء والمياه، وصمامات لأشعة الليزر، وتوصيلات لمضخات التفريغ، وأجهزة لتشخيص أعطال الأجهزة ومراقبتها. كما تتوفر بها وسائل للفتح والإغلاق من أجل إتاحة تجديد المكونات الداخلية.

٥-٧-٥ الفوهات النفائثة للتمدد فوق الصوتي (MLIS)

هي فوهات نفائثة للتمدد فوق الصوتي مصممة أو معدة خصيصاً لتبريد مزيج سادس فلوريد اليورانيوم والغازات الحاملة له إلى ١٥٠ كلفين أو أدنى، وهي قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم.

٦-٧-٥ مجمعات نواتج خامس فلوريد اليورانيوم (MLIS)

هي مجمعات مصممة أو معدة خصيصاً للنواتج الصلبة الخاصة بخامس فلوريد اليورانيوم، وتتألف من مجمعات مرشحية أو صدمية أو حلزونية، أو توليفة منها، قادرة على مقاومة التآكل في الوسط الذي يحتوي على خامس فلوريد اليورانيوم/سادس فلوريد اليورانيوم.

٧-٧-٥ ضاغطات سادس فلوريد اليورانيوم/الغازات الحاملة له (MLIS)

هي ضاغطات مصممة أو معدة خصيصاً لمزيج سادس فلوريد اليورانيوم/الغازات الحاملة له، ومصممة للتشغيل الطويل الأجل في الوسط الذي يحتوي على سادس فلوريد اليورانيوم. وتصنع مكوناتها الملامسة لغاز المعالجة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو تطلّي بمثل هذه المواد.

٨-٧-٥ سدادات العمود الدوار (MLIS)

هي سدادات العمود الدوار المصممة أو المعدة خصيصاً بتوصيلات تغذية وتوصيلات تصريف للسدادات من أجل إغلاق العمود الذي يوصل الأعمدة الدوارة للضاغطات بمحركات التشغيل لضمان عولية السدادات ومنع تسرب غاز المعالجة إلى الخارج أو منع تسرب الهواء إلى الغرفة الداخلية للضاغط الملئ بسادس فلوريد اليورانيوم/الغازات الحاملة له.

٩-٧-٥ نظم الفلورة (MLIS)

هي نظم مصممة أو معدة خصيصاً لفلورة خامس فلوريد اليورانيوم (الصلب) وسادس فلوريد اليورانيوم (الغاز).

ملحوظة إيضاحية

هذه النظم مصممة لفلورة مسحوق خامس فلوريد اليورانيوم الذي يتم جمعه للحصول على سادس فلوريد اليورانيوم ومن ثم جمعه في حاويات للنواتج، أو لنقله كتغذية إلى وحدات MLIS للمزيد من الإثراء. ويجوز، في أحد النهج، إجراء تفاعل الفلورة داخل نظام الفصل النظيري بحيث يتم التفاعل والاستعادة مباشرة خارج مجمعات 'النواتج'. كما يمكن، في نهج آخر، سحب/نقل مسحوق خامس فلوريد اليورانيوم من مجمعات 'النواتج' إلى وعاء مناسب للتفاعل (مثل مفاعل ذي قاع مائع، أو مفاعل حلزوني، أو برج متوهج بغرض الفلورة. وتستخدم في كلا النهجين معدات لخرن ونقل الفلور. (أو غيره من عوامل الفلورة المناسبة) ولجمع سادس فلوريد اليورانيوم ونقله.

١٠-٧-٥ المطيافات الكتلية/المصادر الأيونية لسادس فلوريد اليورانيوم (MLIS)

هي مطيافات كتلية مغناطيسية أو رباعية الأقطاب لديها إمكانية لأخذ عينات 'مباشرة' من التغذية أو 'النواتج' أو 'المخلفات'، من المجاري الغازية لسادس فلوريد اليورانيوم وتتميز بالخصائص التالية جميعها:

- ١- تحليل وحدة لكتلة تزيد على ٣٢٠؛
- ٢- مصادر أيونية مبنية من النيكرام أو المونل أو مبطنة بهما أو مطلية بالنيكل؛
- ٣- مصادر تأيين بالرجم الإلكتروني؛
- ٤- نظام مجمعي مناسب للتحليل النظيري.

١١-٧-٥ نظم التغذية/نظم سحب النواتج والمخلفات (MLIS)

هي نظم أو معدات معالجة مصممة أو معدة خصيصاً لمحطات الإثراء، مصنوعة من مواد قادرة على مقاومة التآكل بسادس فلوريد اليورانيوم أو مطلية بمثل هذه المواد، وتشمل ما يلي:

- (أ) محميات تغذية، أو مواقد، أو نظاماً تستخدم في تمرير سادس فلوريد اليورانيوم إلى عملية الإثراء؛
- (ب) محولات من الحالة الغازية إلى الحالة الصلبة (أو مصائد باردة) تستخدم في سحب سادس فلوريد اليورانيوم من عملية الإثراء لنقله بعد ذلك عند تسخينه؛
- (ج) محطات تصليد أو تسييل تستخدم في سحب سادس فلوريد اليورانيوم من عملية الإثراء عن طريق ضغطه وتحويله إلى الشكل السائل أو الصلب؛
- (د) محطات 'نواتج' أو 'مخلفات' تستخدم في نقل سادس فلوريد اليورانيوم في حاويات.

١٢-٧-٥ نظم فصل سادس فلوريد اليورانيوم/الغازات الحاملة له (MLIS)

هي نظم معالجة مصممة أو معدة خصيصاً لفصل سادس فلوريد اليورانيوم من الغازات الحاملة له. ويمكن أن تكون الغازات الحاملة هي النتروجين أو الأرجون أو غازات أخرى.

ملحوظة إيضاحية

يجوز أن تشمل هذه النظم معدات مثل:

- (أ) مبادلات حرارة أو فواصل تعمل عند درجات حرارة منخفضة قادرة على تحمل درجات حرارة تصل إلى ١٢٠ درجة مئوية تحت الصفر أو دونها،
- (ب) أو وحدات تبريد تعمل عند درجات حرارة منخفضة قادرة على تحمل درجات حرارة تصل إلى ١٢٠ درجة مئوية تحت الصفر أو دونها،
- (ج) أو مصائد باردة لسادس فلوريد اليورانيوم قادرة على تحمل درجات حرارة تصل إلى ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر أو دونها.

١٣-٧-٥ نظم الليزر (CRISLA و MLIS و AVLIS)

هي ليزرات أو نظم ليزرية مصممة أو معدة خصيصاً لفصل نظائر اليورانيوم.

ملحوظة إيضاحية

عادة ما يتكون نظام الليزر الخاص بعملية AVLIS من نوعين من الليزر وهما: ليزر بخار النحاس والليزر الصبغي. أما نظام الليزر المستخدم في MLIS فيتكون عادة من ليزر ثاني أكسيد الكربون أو ليزر أكزيمر وخلية ضوئية متعددة الطرق ذات مرايا دوارة في نهايتها. وتقتضي أشعة الليزر أو نظم الليزر المستخدمة في كلتا العمليتين وجود مثبت لتذبذبات الطيف لأغراض التشغيل لفترات زمنية ممتدة.

٨-٥ النظم والمعدات والمكونات المصممة أو المعدة خصيصاً لاستخدامها في مصانع الإثراء بالفصل البلازمي

ملحوظة تمهيدية

في عملية الفصل البلازمي، تمر بلازما أيونات اليورانيوم عبر مجال كهربائي يتم ضبطه على ذبذبة الرنين الأيوني لليورانيوم-٢٣٥ بحيث تستوعب الطاقة على نحو تفضيلي ويزداد قطر مداراتها اللولبية. ويتم اصطياد الأيونات ذات الممرات الكبيرة الأقطار لإيجاد ناتج مثرى باليورانيوم-٢٣٥. أما البلازما، التي تتكون عن طريق تأيين بخار اليورانيوم، فيجري احتواؤها في حجيرة تفريغ ذات مجال مغناطيسي عالي القدرة ينتج باستخدام مغناطيس فائق التوصيل. وتشمل النظم التكنولوجية الرئيسية للعملية نظام توليد بلازما اليورانيوم، ونموذج جهاز الفصل المزود بمغناطيس فائق التوصيل، ونظم سحب الفلزات بغرض جمع 'النواتج' و 'المخلفات'.

١-٨-٥ مصادر وهوائيات القدرة الدقيقة الموجات

هي مصادر وهوائيات القدرة الدقيقة الموجات، المصممة أو المعدة خصيصاً لإنتاج أو تعجيل الأيونات، وتتميز بالخصائص التالية: ذبذبة تزيد على ٣٠ جيجا هرتز، ومتوسط ناتج قدرة يزيد على ٥٠ كيلواط لإنتاج الأيونات.

٢-٨-٥ ملفات الحث الأيوني

هي ملفات حث أيوني ذات ذبذبات لاسلكية مصممة أو معدة خصيصاً لترددات تزيد على ١٠٠ كيلوهرتز ولديها إمكانية لمعالجة قدرة متوسطة تزيد على ٤٠ كيلواط.

٣-٨-٥ نظم توليد بلازما اليورانيوم

هي نظم مصممة أو معدة خصيصاً لتوليد بلازما اليورانيوم، يمكن أن تنطوي على أجهزة إطلاق أشعة إلكترونية للنزع أو المسح بقدرة موجهة تزيد على ٢٥ كيلواط/سم.

٤-٨-٥ نظم مناولة فلز اليورانيوم السائل

هي نظم لمناولة الفلزات السائلة مصممة أو معدة خصيصاً لليورانيوم المصهور أو سبائكه، وتتكون من بوتقات ومعدات التبريد اللازمة لها.

ملحوظة إيضاحية

تصنع البوتقات وأجزاء هذا النظام الأخرى التي تلامس اليورانيوم المصهور أو سبائكها من مواد قادرة على مقاومة التآكل والحرارة على نحو مناسب، أو تظلي بمثل هذه المواد. وتشمل المواد المناسبة التنتالوم والجرافيت المطلي بالإيتريوم، والجرافيت المطلي بأكاسيد أخرى أرضية نادرة أو مزيج منها.

٥-٨-٥ مجمعات 'نواتج' و 'مخلفات' فلز اليورانيوم

هي مجمعات 'نواتج' و 'مخلفات' مصممة أو معدة خصيصاً لفلز اليورانيوم في شكله الصلب. وتصنع هذه المجمعات من مواد قادرة على مقاومة الحرارة والتآكل ببخار فلز اليورانيوم، مثل الجرافيت المطلي بالإيتريوم أو التنتالوم أو تظلي بمثل هذه المواد.

٦-٨-٥ أوعية نماذج أجهزة الفصل

هي أوعية اسطوانية مصممة أو معدة خصيصاً لاستخدامها في مصانع الإثراء بالفصل البلازمي بغرض احتواء مصدر بلازما اليورانيوم، وملف توصيل الترددات اللاسلكية، ومجمعات 'النواتج' و 'المخلفات'.

ملحوظة إيضاحية

هذه الأوعية مزودة بعدد وافر من المنافذ لفتحات التغذية الكهربائية، وتوصيلات لمضخات الانتشار، ونظم لتشخيص ومراقبة أعطال الأجهزة. كما تتوفر بها وسائل للفتح والإغلاق من أجل إتاحة تجديد المكونات الداخلية، وهي مبنية من مواد غير مغناطيسية مناسبة مثل الصلب غير القابل للصدأ.

٩-٥ النظم والمعدات والمكونات المصممة أو المعدة خصيصاً لاستخدامها في محطات الإثراء الكهرومغناطيسي

ملحوظة تمهيدية

يتم في المعالجة الكهرومغناطيسية تعجيل أيونات فلز اليورانيوم المنتجة عن طريق تأيين مادة تغذية ملحية (أول كلوريد اليورانيوم عادة) وتمريها عبر مجال مغناطيسي يؤثر على النظائر المختلفة بتوجيهها إلى مسارات مختلفة. وتشمل المكونات الرئيسية لجهاز الفصل الكهرومغناطيسي للنظائر ما يلي: مجال مغناطيسي لتحويل/فصل النظائر بالأشعة الأيونية، ومصدراً أيونياً بنظام التعجيل الخاص به، ونظاماً لتجميع الأيونات المفصولة. وتشمل النظم الإضافية للمعالجة نظام الإمداد بالقدرة المغناطيسية، ونظام إمداد مصدر الأيونات بقدرة ذات فلتية عالية، ونظام التفرغ، ونظم المناولة الكيميائية الموسعة لاستعادة النواتج وتنظيف/إعادة تدوير المكونات.

١-٩-٥ أجهزة فصل النظائر الكهرومغناطيسية

هي أجهزة كهرومغناطيسية لفصل النظائر مصممة أو معدة خصيصاً لفصل نظائر اليورانيوم، ومعداتنا ومكوناتها، وتشمل ما يلي:

(أ) المصادر الأيونية

هي مصادر مفردة أو متعددة لأيونات اليورانيوم مصممة أو معدة خصيصاً، تتكون من مصدر للبخار، ومؤين، ومعدل أشعة، وهي مبنية من مواد مناسبة مثل الجرافيت، أو الصلب الذي لا يصدأ، أو النحاس، ولديها قابلية لتوفير تيار إجمالي للأشعة الأيونية لا يقل عن ٥٠ ملي أمبير.

(ب) المجمعات الأيونية

هي لوحات مجتمعية مكونة من شقين أو أكثر وجيوب مصممة أو معدة خصيصاً لتجميع أشعة أيونات اليورانسيوم المثرى والمستنفد، ومبنية من مواد مناسبة مثل الجرافيت أو الصلب غير القابل للصدأ.

(ج) أوعية التفريغ

هي أوعية تفريغ مصممة أو معدة خصيصاً لأجهزة فصل اليورانسيوم الكهرومغناطيسية، مبنية من مواد غير مغناطيسية مناسبة، مثل الصلب غير القابل للصدأ، ومصممة للتشغيل بضغط لا يزيد على 1 أر. باسكال.

ملحوظة إيضاحية

هذه الأوعية مصممة خصيصاً لاحتواء المصادر الأيونية ولوحات التجميع والمبطنات المبردة بالماء، وتتوفر بها توصيلات مضخات الانتشار وإمكانية للفتح والإغلاق لإزالة هذه المكونات وإعادة تركيبها.

(د) أجزاء الأقطاب المغناطيسية

هي أجزاء مصممة أو معدة خصيصاً للأقطاب المغناطيسية يزيد قطرها على مترين تستخدم في المحافظة على مجال مغناطيسي ثابت داخل أجهزة فصل النظائر الكهرومغناطيسية وفي نقل المجال المغناطيسي بين أجهزة الفصل المجاورة.

٢-٩-٥ إمدادات القدرة العالية الفلظية

هي إمدادات عالية الفلظية مصممة أو معدة خصيصاً للمصادر الأيونية، وتتميز بالخصائص التالية جميعها: قابلية للتشغيل المستمر، وقلطية خرج لا تقل عن ٢٠.٠٠٠ فلت، وتيار خرج لا يقل عن ١ أمبير، وتنظيم فلظية بنسبة أفضل من ٠.١٪ على مدى فترة زمنية طولها ٨ ساعات.

٣-٩-٥ إمدادات القدرة المغناطيسية

هي إمدادات قدرة مغناطيسية بتيار مباشر وقدرة عالية مصممة أو معدة خصيصاً، وتتميز بالخصائص التالية جميعها: قابلية لإنتاج خرج تيار لا يقل عن ٥٠٠ أمبير على نحو مستمر بفلظية لا تقل عن ١٠٠ فلت وتنظيم التيار أو الفلظية بنسبة أفضل من ٠.١٪ على مدى فترة طولها ٨ ساعات.

٦- مصانع إنتاج الماء الثقيل والديوتيريوم ومركبات الديوتيريوم والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لها

ملحوظة تمهيدية

يمكن إنتاج الماء الثقيل بعمليات متنوعة. بيد أن هناك عمليتين أثبتتا جدواهما من الناحية التجارية: عملية تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين (عملية نوبان الغاز)، وعملية تبادل النشادر والهيدروجين.

وتقوم العملية الأولى على تبادل الهيدروجين والديوتيريوم بين الماء وكبريتيد الهيدروجين داخل سلسلة أبراج يجري تشغيلها بينما يكون الجزء الأعلى بارداً والجزء الأسفل ساخناً. ويتدفق الماء إلى أسفل الأبراج بينما تجري دورة غاز كبريتيد الهيدروجين من أسفل الأبراج إلى أعلاها. وتستخدم سلسلة من الصواني المثقبة لتيسير اختلاط الغاز والماء. وينتقل الديوتيريوم إلى الماء حيث تكون درجات الحرارة منخفضة، وإلى كبريتيد

الهيدروجين حيث تكون درجات الحرارة عالية. ويزاح الغاز أو الماء المثري بالديوتيريوم من أبراج المرحلة الأولى عند نقطة التقاء الجزء الساخن والجزء البارد، وتتكرر العملية في أبراج المرحلة التالية. والماء المثري بالديوتيريوم بنسبة تصل إلى 30%، الذي يمثل نتاج المرحلة الأخيرة، يرسل إلى وحدة تقطير لإنتاج ماء ثقيل صالح للمفاعلات - أي أكسيد الديوتيريوم بنسبة 99.75%.

أما عملية تبادل النشادر والهيدروجين فيمكن أن تستخرج الديوتيريوم من غاز التركيب عن طريق التماس مع النشادر السائل في وجود مادة حفازة. ويدخل غاز التركيب في أبراج التبادل ثم إلى محول نشادر. ويتدفق الغاز داخل الأبراج من الجزء الأسفل إلى الأعلى بينما يتدفق النشادر السائل من الجزء الأعلى إلى الأسفل. ويجري انتزاع الديوتيريوم من الهيدروجين في غاز التركيب وتركيزه في النشادر. ثم يتدفق النشادر في مكسر النشادر في أسفل البرج بينما يتدفق الغاز في محول النشادر في الجزء الأعلى. وتتم عملية إثراء إضافي في المراحل التالية، ويتم إنتاج ماء ثقيل صالح للمفاعلات عن طريق التقطير النهائي. ويمكن توفير غاز التركيب اللازم في مصنع نشادر يمكن بناؤه إلى جانب مصنع إنتاج الماء الثقيل عن طريق تبادل النشادر والهيدروجين. كما يمكن أن يستخدم في عملية تبادل النشادر والهيدروجين الماء العادي كمصدر لتوفير الديوتيريوم.

والعديد من أصناف المعدات الرئيسية لمصانع إنتاج الماء الثقيل عن طريق عملية تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين، أو عن طريق عملية تبادل النشادر والهيدروجين، هي أصناف مشتركة في عدة قطاعات من الصناعات الكيماوية والنفطية. وينطبق هذا بشكل خاص على المصانع الصغيرة التي تستخدم عملية تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين. ولكن القليل من هذه الأصناف متاح "بصورة متيسرة". وتتطلب عملية تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين وعملية تبادل النشادر والهيدروجين مناولة كميات كبيرة من السوائل القابلة للاحتراق والمسببة للتآكل والسامة عند ضغوط مرتفعة. وبالتالي يتعين لدى وضع تصميم ومعايير تشغيل المحطات والمعدات التي تستخدم هاتين العمليتين إيلاء اهتمام دقيق لاختيار المواد ومواصفاتها لتأمين عمر تشغيلي طويل وضمان عوامل تكفل مستويات رفيعة من الأمان والموثوقية. ويعتمد اختيار المقياس بدرجة رئيسية على عوامل اقتصادية وعلى الحاجة. وبالتالي فإن معظم أصناف المعدات سيجري إعدادها وفقاً لمتطلبات المستخدم.

وأخيراً، ينبغي أن يلاحظ في العمليتين - أي في عملية تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين وعملية تبادل النشادر والهيدروجين - أن أصناف المعدات التي لا تكون، على حدة، مصممة أو معدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل يمكن تركيبها في نظم مصممة أو معدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل. ومن الأمثلة على هذه النظم نظام إنتاج المادة الحفازة المستخدمة في عملية تبادل النشادر والهيدروجين، ونظام تقطير الماء المستخدم في التركيز النهائي للماء الثقيل ليكون صالحاً للمفاعلات في كل من العمليتين.

وترد فيما يلي أصناف المعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل باستخدام أي من العمليتين - عملية تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين أو عملية تبادل النشادر والهيدروجين:

١-٦ أبراج تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين

أبراج تبادل مصنوعة من الفولاذ الكربوني الصافي (مثلاً ASTM A516) يتراوح قطرها بين ٦ أمتار (٢٠ قدماً) و ٩ أمتار (٣٠ قدماً)، وتكون قادرة على أن تعمل في ظروف ضغط لا يقل عن ٢ ميجاباسكال (٣٠٠ رطل/بوصة مربعة) وتآكل مسموح به في حدود ٦ ملليمترات أو أكثر. وهي أبراج مصممة أو معدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل باستخدام عملية تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين.

٢-٦ النفاخات والضغوطات

نفاخات أو ضغوطات بالطرد المركزي وحيدة المرحلة ومنخفضة المنسوب (أي ٠.٢ ميغاباسكال أو ٣٠ رطلا/بوصة مربعة) لدورة غاز كبريتيد الهيدروجين (أي الغاز الذي يحتوي على كبريتيد الهيدروجين بنسبة تزيد على ٧٠%)؛ وهي مصممة أو معدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل باستخدام عملية تبادل الماء وكبريتيد الهيدروجين. وهذه النفاخات أو الضغوطات لا تقل قدرتها عن ٥٦ متراً مكعباً/ثانية (١٢٠.٠٠٠ قدم مكعب معياري في الدقيقة)، بينما تعمل في ظروف ضغط لا يقل عن ١.٨ ميغاباسكال (٢٦٠ رطلا/بوصة مربعة)، وتكون محكمة بأختام مصممة لخدمة كبريتيد الهيدروجين الرطب.

٣-٦ أبراج تبادل النشادر والهيدروجين

أبراج لتبادل النشادر والهيدروجين لا يقل ارتفاعها عن ٣٥ متراً (١١٤ر٣ قدماً)، ويتراوح قطرها بين ١.٥ متر (٤ر٩ أقدام) و ٢.٥ متر (٨ر٢ أقدام)، وتكون قادرة على أن تعمل في ظروف ضغط يتجاوز ١٥ ميغاباسكال (٢٢٢٥ رطلا/بوصة مربعة)، كما تكون مصممة أو معدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل باستخدام عملية تبادل النشادر والهيدروجين. وهذه الأبراج تكون فيها على الأقل فتحة واحدة محورية مشفهاة قطرها مماثل لقطر الجزء الاسطواني بحيث يمكن إدخال أو سحب أجزاء الأبراج الداخلية.

٤-٦ أجزاء الأبراج الداخلية والمضخات المرحلية

أجزاء أبراج داخلية ومضخات مرحلية مصممة أو معدة خصيصاً لأبراج إنتاج الماء الثقيل باستخدام عملية تبادل النشادر والهيدروجين. وتشمل أجزاء الأبراج الداخلية ملامسات مرحلية مصممة خصيصاً لتحقيق تماس وثيق بين الغاز والسائل. وتشمل المضخات المرحلية مضخات قابلة للتشغيل المغمور ومصممة خصيصاً لدورة النشادر السائل في مرحلة تماس داخلية بالنسبة للأبراج المرحلية.

٥-٦ مكسرات (مقطرات) النشادر

مكسرات (مقطرات) نشادر تعمل في ظروف ضغط لا يقل عن ٣ ميغاباسكال (٤٥٠ رطلا/بوصة مربعة)، وتكون مصممة أو معدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل باستخدام عملية تبادل النشادر والهيدروجين.

٦-٦ محلات الامتصاص بالأشعة دون الحمراء

محلات امتصاص بالأشعة دون الحمراء، تكون قادرة على التحليل "المباشر" لنسبة الهيدروجين والديوتيريوم حيث لا تقل نسبة تركيزات الديوتيريوم عن ٩٠%.

٧-٦ الحراقات الوسيطة

حراقات وسيطة لتحويل غاز الديوتيريوم المثري إلى ماء ثقيل، تكون مصممة أو معدة خصيصاً لإنتاج الماء الثقيل باستخدام عملية تبادل النشادر والهيدروجين.

٧- مصانع تحويل اليورانيوم والمعدات المصممة أو المعدة خصيصاً لها

ملحوظة تمهيدية

يجوز أن تؤدي مصانع ونظم تحويل اليورانيوم عملية تحول واحدة أو أكثر من نوع كيميائي لليورانيوم إلى نوع آخر، بما في ذلك ما يلي: تحويل مركبات خام اليورانيوم إلى ثالث أكسيد اليورانيوم، وتحويل ثالث أكسيد اليورانيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم، وتحويل أكاسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم، أو سادس فلوريد اليورانيوم، وتحويل رابع فلوريد اليورانيوم إلى سادس فلوريد اليورانيوم، وتحويل سادس فلوريد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم، وتحويل رابع فلوريد اليورانيوم إلى فلز اليورانيوم، وتحويل أملاح فلوريد اليورانيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم. والعديد من أصناف المعدات الرئيسية لمصانع تحويل اليورانيوم هي أصناف مشتركة في عدة قطاعات من صناعات المعالجة الكيميائية. وترد فيما يلي، على سبيل المثال، أصناف المعدات المستخدمة في هذه العمليات: الأفران، واللاتونات الدوارة، والمفاعلات ذات القيعان المائعة، والمفاعلات ذات الأبراج المتوهجة، والطاردات المركزية للسوائل، وأعمدة التقطير، وأعمدة استخراج السوائل. ولكن القليل من هذه الأصناف متاح "بصورة متيسرة"؛ وبالتالي فإن معظمها سيجري إعداده وفقاً لمتطلبات المستخدم ومواصفاته. ويقتضي الأمر، في بعض الحالات، وضع اعتبارات خاصة في التصميم والتشييد لمراعاة الخواص الأكلالة لبعض الكيماويات التي تتم معالجتها (فلوريد الهيدروجين، والفلور، وثالث فلوريد الكلور، وأملاح فلوريد اليورانيوم). وأخيراً، ينبغي أن يلاحظ في جميع عمليات تحويل اليورانيوم أن أصناف المعدات التي لا تكون، على حدة، مصممة أو معدة خصيصاً لتحويل اليورانيوم يمكن تركيبها في نظم مصممة أو معدة خصيصاً لاستخدامها في تحويل اليورانيوم.

١-٧ النظم المصممة أو المعدة خصيصاً لتحويل مركبات خام اليورانيوم إلى ثالث أكسيد اليورانيوم

ملحوظة إيضاحية

يمكن تحويل مركبات خام اليورانيوم إلى ثالث أكسيد اليورانيوم أولاً بإذابة الخام في حامض النتريك واستخراج نترات اليورانيل المنقاة باستخدام مذيب مثل فوسفات ثلاثي البوتيل. ثم يتم تحويل نترات اليورانيل إلى ثالث أكسيد اليورانيوم، إما عن طريق التركيز ونزع النترات أو بمعادلته باستخدام النشادر الغازي لإنتاج ثاني يورانات الأمونيوم مع ما يلي ذلك من ترشيح وتجفيف وتكليس.

٢-٧ النظم المصممة أو المعدة خصيصاً لتحويل ثالث أكسيد اليورانيوم إلى سادس فلوريد اليورانيوم

ملحوظة إيضاحية

يمكن تحويل ثالث أكسيد اليورانيوم إلى سادس فلوريد اليورانيوم عن طريق الفلورة مباشرة. وتتطلب العملية وجود مصدر لغاز الفلور أو ثالث فلوريد الكلور.

٣-٧ النظم المصممة أو المعدة خصيصاً لتحويل ثالث أكسيد اليورانيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم

ملحوظة إيضاحية

يمكن تحويل ثالث أكسيد اليورانيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم عن طريق اختزال ثالث أكسيد اليورانيوم باستخدام غاز النشادر المكسر (المقطر) أو الهيدروجين.

٤-٧ النظم المصممة أو المعدة خصيصاً لتحويل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم

ملحوظة إيضاحية

يمكن تحويل ثاني أكسيد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم عن طريق تفاعل ثاني أكسيد اليورانيوم مع غاز فلوريد الهيدروجين عند درجة حرارة تتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ درجة مئوية.

٥-٧ النظم المصممة أو المعدة خصيصاً لتحويل رابع فلوريد اليورانيوم إلى سادس فلوريد اليورانيوم

ملحوظة إيضاحية

يتم تحويل رابع فلوريد اليورانيوم إلى سادس فلوريد اليورانيوم عن طريق التفاعل المصحوب بإطلاق الحرارة باستخدام الفلور في مفاعل برجي. ويجري تكثيف سادس فلوريد اليورانيوم من غازات الدوايق الساخنة عن طريق تمرير مجرى الدوايق عبر مصيدة باردة يتم تبريدها إلى ١٠ درجات مئوية تحت الصفر. وتتطلب العملية وجود مصدر لغاز الفلور.

٦-٧ النظم المصممة أو المعدة خصيصاً لتحويل رابع فلوريد اليورانيوم إلى فلز اليورانيوم

ملحوظة إيضاحية

يتم تحويل رابع فلوريد اليورانيوم إلى فلز اليورانيوم عن طريق اختزاله بالمغنسيوم (دفعات كبيرة) أو الكالسيوم (دفعات صغيرة). ويجري التفاعل عند درجات حرارة تتجاوز نقطة انصهار اليورانيوم (١١٣٠ درجة مئوية).

٧-٧ النظم المصممة أو المعدة خصيصاً لتحويل سادس فلوريد اليورانيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم

ملحوظة إيضاحية

يمكن تحويل سادس فلوريد اليورانيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم عن طريق واحدة من ثلاث عمليات. في العملية الأولى، يتم اختزال سادس فلوريد اليورانيوم ويحلل بالماء إلى ثاني أكسيد اليورانيوم باستخدام الهيدروجين والبخار. وفي العملية الثانية، يجري تحليل سادس فلوريد اليورانيوم بإذابته في الماء، ويضاف النشادر لترسيب ثاني يورانات الأمونيوم، ويختزل ملح ثاني يورانات الأمونيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم باستخدام الهيدروجين بينما تكون درجة الحرارة ٨٢٠ درجة مئوية. أما في العملية الثالثة، فيتم دمج سادس فلوريد اليورانيوم الغازي وثاني أكسيد الكربون والنشادر (ن يد ٣) في الماء، حيث تترسب كربونات يورانيوم الأمونيوم. وتدمج كربونات يورانيوم الأمونيوم في البخار والهيدروجين عند درجة حرارة تتراوح بين ٥٠٠ و ٦٠٠ درجة مئوية لإنتاج ثاني أكسيد اليورانيوم.

و عملية تحويل سادس فلوريد اليورانيوم إلى ثاني أكسيد اليورانيوم، كثيراً ما تتم باعتبارها المرحلة الأولى في أي مصنع لإنتاج الوقود.

٨-٧ النظم المصممة أو المعدة خصيصاً لتحويل سادس فلوريد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم

ملحوظة إيضاحية

يتم تحويل سادس فلوريد اليورانيوم إلى رابع فلوريد اليورانيوم عن طريق اختزاله بالهيدروجين.

ظهير شريف رقم 1.10.57 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر بروتوكول عام 1997
لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978
المتعلق بها، الموقع بلندن في 26 سبتمبر 1997.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها
المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الموقع بلندن في 26 سبتمبر 1997 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول المذكور، الموقع بلندن في 13 ماي 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع
التلوث من السفن لعام 1973، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها، الموقع بلندن في
26 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع
التلوث من السفن ، لعام 1973 ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول
عام 1978 المتعلق بها

إن الأطراف في البروتوكول الحالي ،

إذ كانت أطرافاً في بروتوكول عام 1987 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ،

وإذ تقر بضرورة منع ومكافحة تلوث الهواء من السفن ،

وإذ تستذكر المبدأ 15 لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي يدعو إلى تطبيق نهج تحوطي ،

وإذ ترى أن خير سبيل لتحقيق هذا الهدف هو إبرام بروتوكول لعام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1

الصك المتوخى تعديله

الصك الذي يعدله هذا البروتوكول هو الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1978 المتعلق بها (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية").

المادة 2

إضافة المرفق VI إلى الاتفاقية

يضاف إلى الاتفاقية المرفق VI المعنون "لوائح لمنع تلوث الهواء من السفن" ، الذي يرد نصه في مرفق البروتوكول الحالي .

المادة 3

التزامات عامة

1 يجب أن تُقرأ ويُفسر الاتفاقية والبروتوكول الحالي معاً ، فيما بين الأطراف في البروتوكول الحالي بوصفهما صكاً واحداً .

2 كل إشارة إلى البروتوكول الحالي تشكل في الوقت نفسه إشارة إلى مرفقه .

المادة 4

إجراءات التعديل

لدى تطبيق المادة 16 من الاتفاقية على تعديل للمرفق VI وتبيللاته ، تعتبر الإشارة إلى " طرف في الاتفاقية " إشارة إلى طرف ملتزم بذلك المرفق .

احكام ختامية

المادة 5

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على البروتوكول الحالي في مقر المنظمة البحرية الدولية (المشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة") من 1 كانون الثاني/يناير 1998 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1998 ، ويظل باب الانضمام إليه مفتوحاً بعد ذلك . والدول المتعاقدة في بروتوكول عام 1978 المتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 (المشار إليه فيما بعد باسم " بروتوكول عام 1978 ") هي وحدها التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في البروتوكول الحالي وذلك عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ب) التوقيع ، رهناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، متبوعاً بالتصديق أو القبول أو الموافقة ؛ أو

(ج) الانضمام .

2 يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع الصك الذي يفيد ذلك لدى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه فيما بعد باسم " الأمين العام ") .

المادة 6

بدء النفاذ

1 يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي تصبح فيه خمس عشرة دولة على الأقل ، تشكل الحمولة الاجمالية لأساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن 50 في المائة من حمولة الاسطول التجاري العالمي ، أطرافاً في هذا البروتوكول وفقاً للمادة 5 منه .

2 أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ البروتوكول يصبح ساري المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .

3 أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يعتبر فيه تعديل للبروتوكول الحالي مقبولاً وفقاً للمادة 16 من الاتفاقية ، ينطبق على البروتوكول الحالي بصيغته المعدلة .

المادة 7

الانسحاب

1 يجوز لأي طرف في البروتوكول الحالي أن ينسحب منه في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف .

2 يحدث الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام .

3 يصبح الانسحاب نافذ المفعول بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم الأمين العام للاخطار أو بعد انقضاء أية فترة أخرى أطول أجلاً قد تُحدد في الاخطار .

4 يعتبر الانسحاب من بروتوكول عام 1978 ، وفقاً للمادة VII منه ، مشتملاً على انسحاب من البروتوكول الحالي وفقاً لهذه المادة . ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول في تاريخ نفاذ مفعول الانسحاب من بروتوكول عام 1978 ، وفقاً للمادة VII من ذلك البروتوكول .

المادة 8

الوديع

1 يودع البروتوكول الحالي لدى الأمين العام (المشار إليه فيما بعد باسم "الوديع")

2 على الوديع :

(أ) أن يبلغ جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه بما يلي :

(i) كل توقيع جديد أو ايداع جديد لصك من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، بالإضافة إلى تاريخ هذا التوقيع أو ذلك الايداع ؛

(ii) تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ؛ و

(iii) ايداع أي صك للانسحاب من البروتوكول الحالي ، بالإضافة إلى تاريخ تسلم هذا الصك والتاريخ الذي يصبح فيه هذا الانسحاب نافذ المفعول ؛ و

(ب) أن يرسل نسخاً صادقة مصفقة من البروتوكول الحالي إلى جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي أو انضمت إليه .

3 بمجرد بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، يرسل الوديع نسخة صادقة مصدقة منه إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره ، وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 9

اللغات

حرر البروتوكول الحالي في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتعتبر هذا النصوص متساوية في الحجية .

واشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون من حكوماتهم على النحو الواجب لهذا الغرض ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي .

حرر في مدينة لندن في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وسبع وتسعين .

المرفق

إضافة المرفق VI إلى الاتفاقية الدولية لمنع
التلوث من السفن ، لعام 1973 ، بصيغتها
المعدلة بروتوكول عام 1978 المتعلق بها

يضاف المرفق الجديد التالي VI بعد المرفق الحالي V :

المرفق VI

لوائح منع تلوث الهواء من السفن

الفصل I - عموميات

اللائحة 1

التطبيق

تطبق أحكام هذا المرفق على جميع السفن ، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في اللوائح 3 و5 و6 و13 و15 و18 و19 من هذا المرفق .

اللائحة 2

تعريف

لأغراض هذا المرفق ، فإن :

(1) "مرحلة بناء مماثلة" هي مرحلة :

(أ) يبدأ فيها بناء مميز لسفينة محددة ؛ و

(ب) بدأ فيها تجميع لتلك السفينة يشمل ما لا يقل عن 50 طناً أو 1 في المائة من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية ، أيهما أقل .

(2) "التغذية المستمرة" هي العملية التي تُغذى بها غرفة الاحتراق بالنفائيات دون تدخل بشري ، والمرمّد يعمل في ظروف التشغيل المعتادة ، وغرفة الاحتراق تعمل في درجة حرارة تتراوح بين 850° مئوية و 1200° مئوية .

(3) "الانبعاث" هو أي إطلاق للمواد الخاضعة للمكافحة بموجب هذا المرفق في الجو أو البحر من جانب السفن .

(4) " المنشآت الجديدة " هي ، فيما يتعلق باللائحة 12 من هذا المرفق ، النظم أو المعدات ، بما في ذلك الوحدات النقالة الجديدة لإخماد الحرائق ، أو المواد العازلة أو المواد الأخرى المركبة على متن السفينة بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا المرفق ، ولكنها لا تشمل إصلاح أو إعادة شحن النظم أو المعدات أو المواد العازلة أو المواد الأخرى التي سبق تركيبها ، أو إعادة شحن الوحدات النقالة لإخماد الحرائق .

(5) " المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين " هي المدونة التقنية بشأن مكافحة انبعاث أكاسيد النيتروجين من محركات الديزل البحرية المعتمدة بموجب القرار 2 للمؤتمر ، بما في ذلك التعديلات التي قد تدخلها عليها المنظمة ، شريطة أن تعتمد هذه التعديلات وأن توضع موضع النفاذ وفقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاقية الحالية المتطرفة بإجراءات التعديل المنطبقة على تبديل مرفق من المرفقات .

(6) " المواد المستفيدة للأوزون " هي المواد الخاضعة للمراقبة المعرفة في الفقرة 4 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفيدة لطبقة الأوزون ، لعام 1987 ، والتي ترد قائمتها في المرفقات ألف أو باء أو جيم أو هاء من البروتوكول المذكور ، والسارية وقت تطبيق هذا المرفق أو تفسيره .

وتشمل " المواد المستفيدة للأوزون " التي قد توجد على متن السفن ، دون أن تقتصر على ذلك ، ما يلي :

هالون 1211 بروموكلورو ثنائي فلورو الميثان

هالون 1301 برومو ثلاثي فلورو الميثان

هالون 2402 2،1،1 - ثنائي برومو - 2،2،1،1 - رباعي فلورو الميثان (المعروف أيضاً باسم هالون 114B2)

CFC-11 ثلاثي كلورو فلورو الميثان

CFC-12 ثنائي كلورو ثنائي فلورو الميثان

CFC-113 - 2،1،1 - ثلاثي كلورو - 2،2،1،1 - ثلاثي فلورو الايثان

CFC-114 - 2،1 - ثنائي كلورو - 2،2،1،1 - رباعي فلورو الايثان

CFC-115 كلورو خماسي فلورو الايثان

(7) " حمأة الزيت " هو الحمأة الناتجة عن المواد الفاصلة للوقود أو زيت التزليق ، أو نفايات زيت التزليق الناتجة عن الآلات الرئيسية أو المساعدة ، أو نفايات الزيت الناتجة عن المواد الفاصلة لمياه الجمة ، أو معدات ترشيح الزيت ، أو صوتاني القطر .

(8) " الترميد المتني " هو ترميد النفايات أو أي مواد أخرى على متن السفينة ، إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى تنتج أثناء التشغيل العادي لتلك السفينة .

(9) " المرمد المتني " هو مرفق متني مصمم بغرض أساسي هو الترميد .

(10) " السفن المبنية " هي السفن الممدود صالبتها أو التي تمر بمرحلة بناء مماثلة .

(11) " منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت " هي منطقة يتعين أن تعتمد فيها تدابير الزامية خاصة بشأن انبعاثات أكاسيد الكبريت من السفن من أجل منع أو خفض أو مكافحة تلوث الهواء من أكاسيد الكبريت وما ينجم عنه من آثار وخيمة على المناطق البرية والبحرية . وتشمل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت المناطق التي ترد قائمتها في اللائحة 14 من هذا المرفق .

(12) " الناقل " هي ناقله الزيت وفقاً لتعريفها الوارد في اللائحة I (4) من المرفق I أو ناقله الكيماويات وفقاً لتعريفها الوارد في اللائحة I (1) من المرفق II للاتفاقية الحالية .

(13) "بروتوكول عام 1997" هو بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها .

اللائحة 3

استثناءات عامة

لا تنطبق لوائح هذا المرفق على :

- (أ) أي انبعاث ضروري لضمان سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار ؛ أو
- (ب) أي انبعاث ينشأ عن ضرر يصيب السفينة أو معداتها :
- (i) شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت قبل حدوث الضرر أو اكتشاف الانبعاث بغرض منع الانبعاث أو خفضه إلى أدنى حد ؛ و
- (ii) إلا إذا تصرف المالك أو الريان عن عمد لإحداث الضرر ، أو باهمال ومع معرفة أن ذلك الضرر سيحدث على الأرجح .

اللائحة 4

المكافئات

- (1) يجوز للإدارة أن تسمح بتركيب أي تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على متن السفينة بدلا من تلك التي يستوجبها هذا المرفق إذا كانت هذه التجهيزات أو المواد أو الأجهزة أو الأدوات تتمتع على الأقل بنفس فعالية تلك التي يتطلبها هذا المرفق .
- (2) على الإدارة التي تسمح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات بديلة لتلك التي يستوجبها هذا المرفق أن ترسل تفاصيل ذلك إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في الاتفاقية الحالية لتأخذ بها علماً وتتخذ الإجراء الواجب إذا اقتضى الأمر .

الفصل II - المعاينة والاجازة ووسائل المكافحة

اللائحة 5

عمليات المعاينة والتفتيش

- (1) يجب أن تخضع كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية 400 طن فأكثر وكل منشأة حفر أو منصة ثابتة أو عائمة للمعاينات المحددة أدناه :
- (أ) معاينة أولية قبل وضع السفينة قيد الخدمة أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة 6 من هذا المرفق لأول مرة . ويجب أن تتيح هذه المعاينة ضمان أن المعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد تمتثل امتثالا كاملا للمتطلبات واجبة الانطباق من هذا المرفق ؛

- (ب) معاينات دورية وفقا للفترات الفاصلة التي تحددها الإدارة ، لكن على ألا تتجاوز فترة سنوات خمس ، ضمائنا لامتثال المعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد امتثالا كاملا لمطالبات هذا المرفق ؛ و
- (ج) معاينة بينية واحدة على الأقل أثناء فترة صلاحية الشهادة ضمائنا لامتثال المعدات والترتيبات امتثالا كاملا لمطالبات هذا المرفق وضمائنا لعملها بصورة سليمة . وفي الحالات التي تجري فيها معاينة بينية واحدة فقط أثناء فترة واحدة لصلاحية الشهادة ، والتي تتجاوز فيها هذه الفترة سنتين ونصف سنة ، يجب أن تنفذ المعاينة في غضون الأشهر الستة التي تسبق أو تلي التاريخ الذي تصل فيه الشهادة إلى منتصف فترة صلاحيتها . ويجب أن تدون هذه المعاينات البينية على الشهادة الصادرة بموجب اللانحة 6 من هذا المرفق .
- (2) وفي حالة السفن التي تقل حمولتها الاجمالية عن 400 طن ، يجوز للإدارة أن تضع تدابير ملائمة لضمان الامتثال للأحكام واجبة الانطباق من هذا المرفق .
- (3) يقولى موظفو الإدارة إجراء معاينات السفن المتعلقة بانفاذ أحكام هذا المرفق . إلا انه يجوز للإدارة أن تسند هذه المعاينات إما إلى خبراء معاينة تسميهم لهذا الغرض وإما إلى منظمات تعترف بها الإدارة . وعلى هذه المنظمات ان تمتثل للخطوط التوجيهية الموضوعية من قبل المنظمة . وعلى الإدارة المعنية أن تضمن بصورة كاملة في جميع الحالات تنفيذ المعاينة تنفيذًا شاملا وكفئًا .
- (4) وتُجرى معاينة المحركات والمعدات ، بغرض الامتثال للانحة 13 من هذا المرفق ، وفقا للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين .
- (5) وعلى الإدارة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ عمليات تفتيش مفاجئة أثناء فترة صلاحية الشهادة ويجب أن تضمن عمليات التفتيش هذه أن المعدات ما زالت في حالة مرضية من جميع النواحي للخدمة المخصصة لها . ويجوز لها أن تنفذ عمليات التفتيش هذه عن طريق الوحدات التفتيشية التابعة لها ، أو خبراء معاينة تسميهم لهذا الغرض ، أو منظمات معترف بها ، أو عن طريق أطراف أخرى بناء على طلب من الإدارة . وعندما تقرر الإدارة ، بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه اللانحة ، إجراء معاينات سنوية إلزامية فان عمليات التفتيش المفاجئة المذكورة أعلاه لا تكون إجبارية .
- (6) عندما يقرر خبير معاينة مسمى أو منظمة معترف بها أن حالة المعدات لا تناظر من الناحية الجوهرية بيانات الشهادة ، على هذا الخبير أو هذه المنظمة كفاءة اتخاذ التدبير التصحيحي اللازم ، وإخطار الإدارة في الوقت المناسب . وإذا لم يتخذ هذا التدبير التصحيحي ينبغي للإدارة أن تسحب الشهادة . وإذا كانت السفينة راسية في ميناء طرف آخر ، يجب أيضًا إخطار السلطات المعنية في دولة الميناء على الفور . وعندما يخطر موظف في الإدارة أو خبير معاينة مسمى أو منظمة معترف بها السلطات المعنية في دولة الميناء ، يجب على حكومة دولة الميناء المعنية أن تزود هذا المسؤول أو ذلك الخبير أو تلك المنظمة بأي مساعدة ضرورية لأداء التزاماتهم بموجب هذه اللانحة .
- (7) يجب صيانة المعدات بحيث تتفق حالتها مع أحكام هذا المرفق ، ويجب عدم إجراء أي تغييرات في المعدات أو النظم أو التجهيزات أو الترتيبات أو المواد التي تغطيها المعاينة ، دون موافقة صريحة من الإدارة . ويسمح بإحلال هذه المعدات والتجهيزات إحلالا مباشرًا بمعدات وتجهيزات تتفق مع أحكام هذا المرفق .
- (8) عندما يقع حادث لسفينة أو يكتشف بها خلل يؤثر تأثيرًا جوهريًا على كفاءة أو اكتمال معداتها التي يغطيها هذا المرفق ، على الريان أو مالك السفينة رفع تقرير بذلك في أقرب فرصة إلى الجهة المسؤولة عن إصدار الشهادة ذات الصلة والتي قد تكون هي الإدارة ، أو خبير معاينة مسمى ، أو منظمة معترف بها .

اللائحة 6

إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء

- (1) يجب إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء ، بعد معاينة تُجرى وفقا لأحكام اللائحة 5 من هذا المرفق إلى :
- (أ) أية سفينة تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فأكثر تقوم برحلات إلى موانئ أو فرض بحرية تخضع لولاية أطراف أخرى ؛ و
- (ب) المنصات وأبراج الحفر التي تقوم برحلات في مياه تخضع لسيادة أو ولاية أطراف أخرى في بروتوكول عام 1997 .
- (2) ويجب أن تصدر للسفن المبنية قبل تاريخ بدء نفاذ بروتوكول 1977 شهادة دولية لمنع تلوث الهواء، وفقا للفقرة (1) من هذه اللائحة ، في موعد أقصاه أول موعد وضع هذه السفن في الحوض الجاف بعد بدء نفاذ بروتوكول عام 1997 ، على ألا يتعدى ذلك بأي حال من الأحوال 3 سنوات بعد بدء نفاذ بروتوكول عام 1997 ،
- (3) يجب أن تصدر هذه الشهادة إما من جانب الإدارة وإما من جانب أي شخص أو منظمة مفوضين بذلك حسب الأصول . وتحمل الإدارة في جميع الأحوال المسؤولية الكاملة عن الشهادة .

اللائحة 7

إصدار شهادة من جانب حكومة أخرى

- (1) يجوز لحكومة طرف في بروتوكول عام 1997 أن تكفل ، بناء على طلب الإدارة ، معاينة سفينة ما وأن تصدر للسفينة ، إذا اقتنعت بامتثالها لأحكام هذا المرفق ، الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء أو أن ترخص بإصدار هذه الشهادة لها ، وفقا لهذا المرفق .
- (2) يجب أن ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة في أقرب وقت ممكن إلى الإدارة التي تقدمت بالطلب .
- (3) يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يفيد أنها صدرت بناء على طلب الإدارة ، وأن يكون لها نفس مفعول الشهادة الصادرة بموجب اللائحة 6 من هذا المرفق ، وأن تحظى بنفس الاعتراف
- (4) يجب عدم إصدار الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفاً في بروتوكول عام 1997 .

اللائحة 8

نموذج الشهادة

يجب أن تحرر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء بلغة رسمية للبلد المصدر لها وفقا للنموذج الوارد في التذييل I لهذا المرفق . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية وجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات .

اللائحة 9

مدة الشهادة وصلاحتها

- (1) تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء لفترة تحددها الإدارة على ألا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ الإصدار .
- (2) لا يجوز السماح بأي تمديد لفترة السنوات الخمس لصلاحية الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء ، إلا وفقا للفقرة (3) .
- (3) إذا كانت السفينة ، في تاريخ انقضاء صلاحية الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء ، غير راسية في ميناء دولة يحق لها أن ترفع علمها أو في ميناء مستخضع فيه للمعاينة ، يجوز للإدارة أن تمدد الشهادة لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر . ولا يمنح هذا التمديد إلا بغرض تمكين السفينة من إتمام رحلتها إلى الدولة التي يحق لها أن ترفع علمها أو التي ستخضع فيها للمعاينة ، وذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها هذا الإجراء سليماً ومعقولاً . وبعد الوصول إلى الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها أو التي ستخضع فيها للمعاينة ، لا يحق للسفينة ، بموجب هذا التمديد ، أن تغادر الميناء أو الدولة دون الحصول على شهادة دولية جديدة لمنع تلوث الهواء .
- (4) وتنفذ الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء صلاحيتها في أي ظرف من الظروف التالية :

(أ) إذا لم تنفذ عمليات التفتيش والمعاينة خلال الفترات المحددة بموجب اللائحة 5 من هذا المرفق ؛

(ب) إذا أدخلت تغييرات مهمة على المعدات أو النظم أو التجهيزات أو الترتيبات أو المواد التي ينطبق عليها هذا المرفق دون موافقة صريحة من الإدارة ، باستثناء الاحلال المباشر لهذه المعدات أو التجهيزات بمعدات وتجهيزات تتفق مع متطلبات هذا المرفق . ولأغراض اللائحة 13 ، يشمل التغيير المهم أي تغيير أو تعديل في نظم أو تجهيزات أو ترتيبات محرك ديزل يسفر عن توقف الامتثال لحدود أكاسيد النيتروجين واجبة الانطباق على ذلك المحرك ؛ أو

(ج) إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة أخرى ، يجب ألا تصدر شهادة جديدة إلا عندما تقتنع الحكومة المصدرة للشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بأن السفينة تمثل امتثالاً كاملاً لمتطلبات اللائحة 5 من هذا المرفق . وفي حالة انتقال السفينة بين طرفين ، تقوم حكومة الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه ، بأسرع ما يمكن ، إذا طلب منها ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد حدوث الانتقال ، بموافقة إدارة الطرف الآخر بنسخة من الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء التي كانت السفينة تحملها قبل الانتقال وبنسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة إذا توافرت .

اللائحة 10

رقابة دولة الميناء على المتطلبات التشغيلية

- (1) تخضع السفينة عند وجودها في ميناء أو فرضة بحرية تشملها ولاية طرف آخر في بروتوكول عام 1997 لتفتيش يجريه موظفون مفوضون أصولاً من ذلك الطرف على المتطلبات التشغيلية المبينة في هذا المرفق ، متى وجدت أسباب واضحة تسوغ الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم غير ملمين بالاجراءات المتبينة الجوهرية المتعلقة بمنع تلوث الهواء من السفن .

- (2) في الظروف المبينة في الفقرة (1) من هذه اللائحة ، يتخذ الطرف الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة حتى يجري تصحيح الوضع وفقا لمتطلبات هذا المرفق .
- (3) تطبيق على هذه اللائحة الاجراءات المتعلقة برقابة دولة الميناء المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية الحالية .
- (4) ليس في هذه اللائحة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف ما يراقب المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية .

اللائحة 11

اكتشاف الانتهاكات وإنفاذ الأحكام

- (1) تتعاون أطراف هذا المرفق على اكتشاف انتهاكات هذا المرفق وإنفاذ أحكامه ، باستخدام جميع التدابير الملائمة والعملية لاكتشاف الانتهاكات ولرصد البيئة ، واجراءات مناسبة للإبلاغ عن الأدلة وتجميعها .
- (2) يجوز أن تخضع السفينة التي ينطبق عليها المرفق الحالي ، في أي ميناء أو فرضة بحرية يتبعان طرفا من الأطراف ، لتفتيش يجريه موظفون يعينهم أو يفوضهم ذلك الطرف من أجل التحقق مما إذا كانت السفينة قد أطلقت أية مادة من المواد التي يغطيها هذا المرفق على نحو يشكل انتهاكا لأحكام هذا المرفق . وإذا أظهر التفتيش انتهاكا لهذا المرفق ، يرفع تقرير بذلك إلى الإدارة كي تتخذ التدبير الملائم .
- (3) على أي طرف أن يوافي الإدارة بدليل ، إن وجد ، على أن السفينة قد أطلقت أية مادة من المواد التي يغطيها هذا المرفق على نحو يشكل انتهاكا لأحكام هذا المرفق . وعلى السلطة المختصة لذلك الطرف أن تقوم ، إذا كان ذلك عمليا ، بإخطار ريان السفينة بالانتهاك المدعى به .
- (4) وعلى الإدارة أن تقوم ، فور تلقيها هذا الدليل ، بالتحقيق في المسألة ، ويجوز لها أن تطلب من الطرف الآخر أن يوافيها بدليل اضافي أو دليل أسطح على المخالفة المدعى بها . وإذا اقتنعت الإدارة بتوافر أدلة كافية تسوغ اتخاذ اجراءات بشأن الانتهاك المدعى به ، عليها أن تكفل اتخاذ هذه الاجراءات وفقا لقانونها بأسرع ما يمكن . وعلى الإدارة أن تبادر على وجه السرعة إلى إخطار الطرف الذي أبلغ عن حدوث الانتهاك المدعى به ، بالإضافة إلى المنظمة ، بالتدبير المتخذ .
- (5) كما يجوز لطرف من الأطراف أن يفحص سفينة ينطبق عليها هذا المرفق عند دخولها إلى الموانئ والفرض البحرية الخاضعة لولايته ، إذا تلقى من أي طرف طلبا باجراء تحقيق مؤيدا بأدلة كافية على أن السفينة قد أطلقت في أي مكان أية مادة من المواد التي يغطيها هذا المرفق على نحو يشكل انتهاكا لهذا المرفق . ويجب أن يرسل التقرير عن هذا التحقيق إلى الطرف الذي طلبه وإلى الإدارة كي يتسنى اتخاذ التدبير الملائم بموجب الاتفاقية الحالية .
- (6) يطبق القانون الدولي المتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه ومكافحته ، بما في ذلك القانون المتعلق بالإنفاذ والضمانات ، الساري وقت تطبيق هذا المرفق أو تفسيره ، مع مراعاة الفروق التي يقتضيها المقام ، على القواعد والمعايير المنصوص عليها في هذا المرفق .

الفصل III - متطلبات مكافحة الانبعاثات

من السفن

اللائحة 12

المواد المستفدة للأوزون

- (1) رهنا بأحكام اللائحة 3 ، تُحظر أي انبعاثات متعمدة للمواد المستفدة للأوزون . وتشمل الانبعاثات المتعمدة تلك التي تحدث أثناء صيانة النظم أو المعدات أو خدمتها أو إصلاحها أو التخلص منها ولكنها لا تشمل الانبعاثات الضئيلة التي تصاحب استرداد مادة من المواد المستفدة للأوزون أو إعادة تدويرها . ويجوز للأطراف في بروتوكول عام 1997 أن تنظم الانبعاثات الناشئة عن تسرب مادة من المواد المستفدة للأوزون ، سواء أكان هذا التسرب متعمداً أم لم يكن .
- (2) تحظر المنشآت الجديدة التي تحتوي على مواد مستفدة للأوزون على متن جميع السفن ، أما المنشآت الجديدة التي تحتوي على الهيدروكلوروفلوروكربونات فيسمح بها حتى 1 كانون الثاني/يناير 2020 .
- (3) يجب أن تُسلم المواد المشار إليها في هذه اللائحة والمعدات التي تحتوي على هذه المواد ، عند إزالتها من السفن ، إلى مرافق استقبال ملائمة .

اللائحة 13

أكاسيد النيتروجين

- (1) (أ) تنطبق هذه اللائحة على :
- (i) كل محرك ديزل يزيد خرج قدرته على 130 كيلواطاً مركب على متن سفينة مبنية في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ؛ و
- (ii) كل محرك ديزل يزيد خرج قدرته على 130 كيلواطاً خضع لتحويل رئيسي في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ .
- (ب) لا تنطبق هذه اللائحة على :
- (i) محركات ديزل الطوارئ ، والمحركات المركبة في قوارب النجاة وأي أجهزة أو معدات يتوخى استخدامها في حالة الطوارئ فقط ؛ و
- (ii) المحركات المركبة على سفن لا تقوم إلا برحلات داخل مياه تخضع لسيادة أو ولاية دولة العلم الذي يحق للسفينة أن ترفعه ، شريطة أن تخضع هذه المحركات لتدبير بديل لمكافحة أكاسيد النيتروجين تضعه الإدارة .
- (ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، يجوز للإدارة أن تُعفي من تطبيق هذه اللائحة أي محرك ديزل مركب على سفينة مبنية ، أو على سفينة خضعت لتحويل رئيسي ، قبل تاريخ بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، شريطة أن تكون هذه السفينة مخصصة فقط للقيام برحلات إلى موانئ أو فرض بحرية تقع داخل دولة العلم الذي يحق للسفينة أن ترفعه .

(2) (أ) لأغراض هذه اللائحة ، فإن عبارة "التحويل الرئيسي" تعنى تعديلاً لمحرك يتم بمقتضاه :

(i) إحلال المحرك بمحرك جديد بُني في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ، أو

(ii) إدخال أي تعديل جوهري ، وفقاً للتعريف الوارد في المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين ، على المحرك ، أو

(iii) زيادة القدرة القصوى المستمرة للمحرك بأكثر من 10% .

(ب) يجب أن يُوثق انبعاث أكاسيد النيتروجين الناشيء عن التعديلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين ، لأغراض موافقة الإدارة .

(3) (أ) رهنا بأحكام اللائحة 3 من هذا المرفق يحظر تشغيل أي محرك ديزل تنطبق عليه هذه اللائحة إلا إذا كان انبعاث أكاسيد النيتروجين (المحسوب بوصفه الانبعاث الكلي المرجح لثاني أكسيد النيتروجين) من المحرك يندرج ضمن الحدود التالية :

(i) 17,0 غ/ك وساعة عندما تكون n أقل من 130 دورة في الدقيقة

(ii) $45,0 n^{(-0,2)}$ غ/ك وساعة عندما تساوي n 130 دورة في الدقيقة أو أكثر ولكنها تقل عن 2000 دورة في الدقيقة

(iii) 9,8 غ/ك وساعة عندما تساوي n 2000 دورة في الدقيقة أو تزيد على ذلك

حيث n = السرعة المقدره للمحرك (عدد دورات العمود المرفقي في الدقيقة) .

وعند استخدام وقود مؤلف من خلانط من الهيدروكربونات ناتجة عن تكرير البترول ، يجب أن تكون إجراءات الاختبار وأساليب القياس متفقة مع المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين، مع مراعاة دورات الاختبار وعوامل الترجيح المبينة في التذييل II لهذا المرفق .
(ب) دون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، يسمح بتشغيل محرك الديزل عندما :

(i) يكون المحرك مزوداً بنظام لتنقية غازات العادم ، توافق عليه الإدارة وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين ، بغية خفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين على متن السفينة إلى الحدود المبينة في الفقرة الفرعية (أ) على الأقل ، أو

(ii) يُستخدم أي أسلوب آخر مكافئ ، توافق عليه الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية ذات الصلة التي يتعين أن تضعها المنظمة ، بغية خفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين على متن السفينة إلى الحدود المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على الأقل .

اللائحة 14

أكاسيد الكبريت

متطلبات عامة

- (1) يجب ألا يتجاوز الكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المستخدم على متن السفن 4,5% كتلة/كتلة .
- (2) يجب رصد المتوسط العالي للكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المتبقي المورد لاستخدامه على متن السفن ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستصوغها المنظمة .

متطلبات واجبة الإلتحاق داخل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت

- (3) لأغراض هذه اللائحة ، يجب أن تشمل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت :
- (أ) منطقة بحر البلطيق ، وفقا لتعريفها الوارد في اللائحة 10(ب) من المرفق I ؛ و
- (ب) أية مناطق بحرية أخرى ، بما في ذلك مناطق الموانئ ، تُعيّنها المنظمة وفقا لمعايير وإجراءات تحديد مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت لأغراض منع تلوث الهواء من السفن ، الواردة في التنزيل III لهذا المرفق .

- (4) أثناء وجود السفن داخل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت ، يجب الوفاء بأحد الشروط التالية على الأقل :

- (أ) يجب ألا يتجاوز الكبريت الذي يحتوي عليه زيت الوقود المستخدم على متن السفن 1,5% كتلة/كتلة ؛

- (ب) يستخدم نظام لتتقية غازات العادم ، توافق عليه الإدارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستصوغها المنظمة ، بغية خفض المقدار الكلي لأكاسيد الكبريت المنبعث عن السفن، ويشمل ذلك كلا من محركات الدفع الرئيسية والمساعدة ، إلى 6,0 غرامات من أكاسيد الكبريت/ك و ساعة أو أقل ، ويحسب هذا المقدار بوصفه الوزن الكلي لانبعاث أكاسيد الكبريت . ويجب ألا تُصرف تدفقات النفايات الناتجة عن استخدام هذه المعدات في موانئ أو مرافئ أو مصبات خليجية مغلقة ما لم تتمكن السفينة من أن تثبت - مؤيدة في ذلك بوثائق شاملة - أن تدفقات النفايات هذه لا تؤثر تأثيراً سلباً على النظم الأيكولوجية لتلك الموانئ والمرافئ والمصبات الخليجية ، استناداً إلى معايير تقوم سلطات دولة الميناء بإبلاغها إلى المنظمة . وتعمم المنظمة هذه المعايير على جميع الأطراف في الاتفاقية ؛ أو

- (ج) تطبيق أي أسلوب تكنولوجي آخر يمكن التحقق منه وإنفاذه لخفض انبعاثات أكاسيد النيتروجين إلى مستوى مكافئ للمستوى المبين في الفقرة الفرعية (ب) . ويجب أن توافق الإدارة على هذه الأساليب واضعة في اعتبارها الخطوط التوجيهية التي يتعين أن تضعها المنظمة .

- (5) يجب أن يُوثق المورد محتوى زيت الوقود من الكبريت ، المشار إليه في الفقرة (1) والفقرة (4) من هذه اللائحة ، وذلك على النحو الذي تستوجبه اللائحة 18 من هذا المرفق .

(6) يجب على السفن التي تستخدم زيوت وقود مستقلة بغية الامتثال للفقرة (4)(أ) من هذه اللائحة أن تتيح وقتًا كافيًا ، قبل دخولها إلى منطقة مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت ، لتفريغ نظام توزيع الوقود تفريغًا كاملاً من جميع أنواع الوقود التي يتجاوز محتواها من الكبريت 1,5% كتلة/كتلة. ويجب أن يُدَوَّن في السجل الذي تستوجه الإدارة حجم زيوت الوقود ذات المحتوى المنخفض من الكبريت (أي التي يساوي محتواها من الكبريت 1,5% أو يقل عن ذلك) في كل صهرج ، بالإضافة إلى التاريخ ، والساعة ، وموقع السفينة عند اتمام أية عملية تغيير للوقود .

(7) خلال الاثني عشر شهرًا التي تلي مباشرة بدء نفاذ البروتوكول الحالي ، أو تعديلًا للبروتوكول الحالي يُعيَّن منطقة محددة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت بموجب الفقرة (3)(ب) من هذه اللائحة ، تُعفى السفن التي تدخل منطقة مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت ، مشار إليها في الفقرة (3)(أ) من هذه اللائحة أو محددة بموجب الفقرة (3)(ب) من هذه اللائحة ، من تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرتين (4) و(6) من هذه اللائحة ومن تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرة (5) من هذه اللائحة ، وذلك بقدر ما تتصل هذه المتطلبات بالفقرة (4)(أ) من هذه اللائحة .

اللائحة 15

المركبات العضوية المتطايرة

(1) إذا تعين تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة الصادرة عن الناقلات في موانئ أو فرض تخضع لولاية طرف في بروتوكول عام 1997 ، وجب تنظيمها وفقا لأحكام هذه اللائحة .

(2) على الطرف في بروتوكول عام 1997 الذي يحدد موانئ أو فرضًا خاضعة لولايته يتعين فيها تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة ، أن يقدم إخطارًا بذلك إلى المنظمة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار معلومات عن حجم الناقلات التي يتعين مكافحة الانبعاثات الصادرة عنها ، أو البضائع التي تتطلب نظامًا لمكافحة انبعاث الأبخرة ، وتاريخ نفاذ مفعول هذه المكافحة . ويجب تقديم الإخطار قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ نفاذ المفعول .

(3) على حكومة كل طرف في بروتوكول عام 1997 تُحدد موانئ أو فرضًا يتعين فيها تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة ، أن تكفل توفير نظم مكافحة انبعاث الأبخرة ، التي توافق عليها الحكومة آخذة في اعتبارها الخطوط التوجيهية الموضوعية من قبل المنظمة ، في الموانئ والفرض المحددة وأن تضمن استخدامها على نحو مأمون وبطريقة تتلافى تأخير السفينة بلا موجب .

(4) على المنظمة أن تعمم قائمة بالموانئ والفرض التي تحدها الأطراف في بروتوكول عام 1997 على الأطراف الأخرى في بروتوكول عام 1997 وعلى الدول الأعضاء في المنظمة كي تأخذ علمًا بها .

(5) يجب أن تُزوَّد جميع الناقلات ، الخاضعة لمكافحة انبعاث الأبخرة وفقا لأحكام الفقرة (2) من هذه اللائحة ، بنظام لتجميع الأبخرة توافق عليه الإدارة آخذة في اعتبارها معايير السلامة الموضوعية من قبل المنظمة ، وأن تستخدم هذه النظم أثناء تحميل بضائع من هذا النوع . ويجوز للفرض التي تم فيها تركيب نظم لمكافحة انبعاث الأبخرة وفقا لهذه اللائحة أن تقبل الناقلات الموجودة غير المزودة بنظم لتجميع الأبخرة لفترة ثلاث سنوات بعد تاريخ نفاذ المفعول المحدد في الفقرة (2) .

(6) لا تطبق هذه اللائحة على ناقلات الغاز إلا عندما يتيح نوع نظم التحميل والاحتواء الاحتفاظ بالمركبات العضوية المتطايرة التي لا تشمل على الميثان بصورة مأمونة على متن السفينة ، أو اعادتها بصورة مأمونة إلى البر .

اللائحة 16

الترميز المتني

- (1) باستثناء ما نص عليه في الفقرة (5) ، لا يُسمح بالترميز على متن السفينة إلا في مُرمّد متني .
- (2) (أ) باستثناء ما نص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة ، يجب أن يفي كل مرمد تم تركيبه على متن سفينة في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ بالمتطلبات الواردة في التذييل IV لهذا المرفق . ويجب أن توافق الإدارة على كل مُرمّد أخذة في اعتبارها المواصفات المعيارية للمرمدات المتنية الموضوعة من قبل المنظمة .
- (ب) يجوز للإدارة أن تُعفي من تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أي مُرمّد تم تركيبه على متن سفينة قبل تاريخ دخول بروتوكول عام 1997 حيز النفاذ ، شريطة أن تكون هذه السفينة مخصصة فقط للقيام برحلات داخل مياه تخضع لسيادة أو ولاية دولة العلم الذي يحق للسفينة أن ترفعه .
- (3) ليس في هذه اللائحة ما يخل بالحظر المقرر بموجب اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 بصيغتها المعدلة ، وبروتوكول عام 1996 المتعلق بها ، أو بالمتطلبات الأخرى الواردة فيهما .
- (4) يحظر ترميز المواد التالية على متن السفن :
- (أ) مخلفات البضائع المذكورة في المرافق I و II و III من الاتفاقية الحالية وما يتصل بها من مواد التعبئة الملوثة ؛
- (ب) المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs) ؛
- (ج) القمامة ، وفقا لتعريفها الوارد في المرفق V من الاتفاقية الحالية ، التي تحتوي على فلزات ثقيلة بتركيزات تتجاوز التركيزات النزرة ؛ و
- (د) المنتجات البترولية المكررة التي تحتوي على مركبات هالوجينية .
- (5) كما أن حماية المجاريير وحماة الزيت الناتجتين أثناء التشغيل المعتاد للسفينة يجوز ترميدهما على متن السفينة في الوحدات الرئيسية أو المساعدة لتوليد القدرة أو في المراجل ، ولكن يجب ألا ينفذ الترميد في تلك الحالات داخل الموانئ والمرافئ والمصببات الخليجية .
- (6) يحظر ترميد مركبات بولي فينيل الكلوريد على متن السفينة ، الا في مُرمدات متنية صدرت لها من المنظمة شهادة موافقة على نوع المرمد .
- (7) يجب أن يتوافر على متن السفن المزودة بمرمدات تخضع لهذه اللائحة دليل تشغيل موضوع من قبل المُصنّع يبين كيفية تشغيل المرمد ضمن الحدود الموصوفة في الفقرة 2 من التذييل IV لهذا المرفق .
- (8) يجب أن يكون العاملون المسؤولون عن تشغيل أي مرمد حاصلين على تدريب في هذا الشأن ، وأن يكونوا قادرين على تنفيذ التوجيهات الواردة في دليل التشغيل الموضوع من قبل المُصنّع .

- (9) يجب أن تخضع درجة حرارة غاز الاحتراق الخارج للرصد في كل الأوقات ، ويجب ألا تُلَقَّم النفايات إلى مرمد متني مستمر التلقيح عندما تقل درجة الحرارة عن درجة الحرارة الدنيا المسموح بها وهي 850° مئوية . وفيما يتعلق بالمرمديات المتتية منقطعة التلقيح ، يجب أن تصمم الوحدات بحيث تصل درجة الحرارة في غرفة الاحتراق إلى 600° مئوية في غضون 5 دقائق بعد بدء التشغيل .
- (10) ليس في هذه اللائحة ما يستبعد استحداث وتركيب وتشغيل أجهزة ذات تصميم بديل للمعالجة الحرارية للنفايات على متن السفن ، تفي بمتطلبات هذه اللائحة أو تفوقها .

اللائحة 17

مرافق الاستقبال

- (1) تتعهد حكومة كل طرف في بروتوكول عام 1997 بأن تضمن توفير مرافق مناسبة لتلبية ما يلي :
- (أ) احتياجات السفن التي تستخدم موانئها المعنية بالإصلاح ، وذلك لاستقبال المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد عند رفعها من السفن ؛
- (ب) احتياجات السفن التي تستخدم موانئها أو فرضها أو موانئها المعنية بالإصلاح ، وذلك لاستقبال مخلفات تنقية غازات العادم الناتجة عن نظام معتمد لتنقية غازات العادم عندما يكون تصريف هذه المخلفات في البيئة البحرية غير مسموح به بموجب اللائحة 14 من هذا المرفق ؛
- دون التسبب في تأخير السفن بلا موجب ، و
- (ج) الاحتياجات ، في مرافق تفكيك السفن ، وذلك لاستقبال المواد المستنفدة للأوزون والمعدات التي تحتوي على هذه المواد عند رفعها من السفن .
- (2) على كل طرف في بروتوكول عام 1997 أن يخطر المنظمة بجميع الحالات التي لا تتوافر فيها المرافق المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو التي تعتبر فيها هذه المرافق غير كافية ، كي تبلغ المنظمة أعضائها بذلك .

اللائحة 18

نوعية زيت الوقود

على زيت الوقود المورد المستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن التي ينطبق عليها هذا المرفق أن يفي بالمتطلبات التالية :

- (أ) باستثناء ما نصّ عليه في الفقرة الفرعية (ب) :
- (i) يجب أن يتألف زيت الوقود من خلانط هيدروكربونية ناتجة عن تكرير البترول . ولا يستبعد هذا إضافة كميات صغيرة من المواد بهدف تحسين جوانب أداء معينة ؛
- (ii) يجب أن يكون زيت الوقود خاليًا من الأحماض غير العضوية ؛

(iii) يجب ألا يحتوي زيت الوقود على أية مادة مضافة أو نفاية كيميائية من شأنها :

(1) أن تهدد سلامة السفن أو تؤثر تأثيراً سيئاً على أداء الآلات ، أو

(2) أن تضر بالعاملين ، أو

(3) أن تسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء ، و

(ب) زيت الوقود المخصص لأغراض الاحتراق والنتاج بأساليب أخرى غير تكرير البترول يجب ألا :

(i) يتجاوز محتواه من الكبريت المقدار المحدد في اللانحة 14 من هذا المرفق ؛

(ii) يؤدي إلى تجاوز المحرك لحدود انبعاث أكاسيد النيتروجين المبينة في اللانحة 13 (3) (أ) من هذا المرفق ؛

(iii) يحتوي على أحماض غير عضوية ؛ وألا

(iv) (1) يهدد سلامة السفن أو يؤثر تأثيراً سيئاً على أداء الآلات ، أو

(2) يضر بالعاملين ، أو

(3) يسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء .

(2) لا تطبق هذه اللانحة على الفحم في صورته الصلبة أو على الوقود النووي .

(3) فيما يتعلق بكل سفينة تخضع للانحتين 5 و6 من هذا المرفق ، يجب أن تُسجل تفاصيل زيت الوقود المورد والمستخدم لأغراض الاحتراق على متن السفن في مذكرة توريد الوقود التي يجب أن تتضمن على الأقل المعلومات المحددة في التذييل 7 لهذا المرفق .

(4) يجب الاحتفاظ بمذكرة توريد الوقود على متن السفينة في مكان يتيح الوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش في جميع الأوقات المعقولة . ويجب الاحتفاظ بها لفترة ثلاث سنوات بعد توريد زيت الوقود على متن السفينة .

(5) (أ) يجوز للسلطة المختصة في حكومة أحد الأطراف في بروتوكول عام 1997 أن تفتش على مذكرات توريد الوقود على متن أية سفينة ينطبق عليها هذا المرفق عند وجود هذه السفينة في مينائها أو فرضتها البحرية ، وأن تستخرج نسخة من كل مذكرة توريد وقود ، وإن تطلب من الربان أو الشخص المسؤول عن السفينة أن يشهد بأن كل نسخة لها هي نسخة صادقة من مذكرة توريد الوقود المعنية . كما يجوز للسلطة المختصة أن تتحقق من مضمون أية مذكرة عن طريق مشاورات تجريها مع الميناء التي صدرت فيه المذكرة .

(ب) يجب أن تقوم السلطة المختصة بالتفتيش على مذكرات توريد الوقود وباستخراج النسخ الموثقة ، بموجب هذه الفقرة ، بأسرع ما يمكن ودون التسبب في تأخير السفينة بلا موجب .

(6) يجب أن تُشفع مذكرة توريد الوقود بعينة نموذجية من زيت الوقود المورد ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي يتعين أن تضعها المنظمة . ويجب أن تُختم العينة وأن يوقع عليها ممثل المورد والريان أو الضابط المسؤل عن عملية الوقود عند إتمام عمليات الوقود ، وأن يحتفظ بها تحت رقابة السفينة إلى أن يستهلك جزء كبير من زيت الوقود ، ولكن لفترة لا تقل بأي حال من الأحوال عن اثني عشر شهرًا من تاريخ التوريد .

(7) تتعهد الأطراف في بروتوكول عام 1997 بأن تضمن قيام السلطات المختصة المعينة من جانبها بما يلي :

(أ) إمساك سجل بالموردين المحليين لزيت الوقود ؛

(ب) إلزام الموردين المحليين بتوفير مذكرة توريد الوقود والعينة اللتين تستوجبهما هذه اللائحة ، موثقتين من مورد زيت الوقود بما يؤكد أن زيت الوقود يفي بمتطلبات اللانحة 14 و 18 من هذا المرفق ؛

(ج) إلزام الموردين المحليين بالاحتفاظ بنسخة من مذكرة توريد الوقود لمدة ثلاث سنوات على الأقل لأغراض التفتيش والتحقق من جانب دولة الميناء إذا استلزم الأمر ؛

(د) اتخاذ التدبير الواجب ضد موردي زيت الوقود الذين يتبين أنهم قد وردوا زيت وقود لا يتفق مع ما تضمنته مذكرة توريد الوقود ؛

(هـ) إبلاغ الإدارة بأية حالة تحصل فيها إحدى السفن على زيت وقود يتبين عدم امتثاله لمتطلبات اللائحة 14 أو اللائحة 18 من هذا المرفق ؛ و

(و) إبلاغ المنظمة ، كي تحيط الأطراف في بروتوكول عام 1997 علماً ، بجميع الحالات التي لا يفي فيها موردو زيت الوقود بالمتطلبات المحددة في اللائحة 14 أو اللائحة 18 من هذا المرفق .

(8) فيما يتصل بعمليات التفتيش من جانب دولة الميناء التي تنفذها أطراف في بروتوكول عام 1997 ، تتعهد الأطراف كذلك بما يلي :

(أ) إبلاغ الطرف أو غير الطرف الذي صدرت ضمن ولايته مذكرة توريد الوقود بالحالات التي يتم فيها توريد وقود لا يفي بالمتطلبات ، مع توفير جميع المعلومات ذات الصلة ؛ و

(ب) كفالة اتخاذ التدبير التصحيحي الملانم بما يجعل الوقود الذي تبين عدم امتثاله يفي بالمتطلبات واجبة الانطباق .

اللائحة 19

المتطلبات المتعلقة بمنصات وأبراج الحفر

(1) رهنا بأحكام الفقرتين (2) و(3) من هذه اللائحة ، يجب أن تمتثل المنصات وأبراج الحفر الثابتة والعائمة لمتطلبات هذا المرفق .

- (2) وفقاً للمادة 2(3) (ب)(ii) من الاتفاقية الحالية ، تُعفى من أحكام هذا المرفق الانبعاثات الناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية . وتشمل هذه الانبعاثات ما يلي :
- (أ) الانبعاثات الناشئة عن ترميد مواد ناتجة حصراً ومباشرة عن استكشاف المواد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية ، وتشمل - دون أن تقتصر على ذلك - توكد الهيدروكربونات وحرق مخلفات الحفر ، و/أو الطين و/أو سوائل التنشيط أثناء عمليات إتمام الآبار واختبارها ، والتوكد الناشيء عن ظروف التقلطح ؛
- (ب) انطلاق غازات ومركبات متطايرة منجرفة مع سوائل ومخلفات الحفر ؛
- (ج) الانبعاثات المرتبطة حصراً ومباشرة بتجهيز معادن قاع البحر ومناولتها وتخزينها ؛ و
- (د) الانبعاثات من محركات الديزل المخصصة حصراً لمباشرة لاستكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية .
- (3) لا تنطبق متطلبات اللانحة 18 من هذا المرفق على استخدام الهيدروكربونات التي تنتج ثم تستخدم في الموقع كوقود ، عندما توافق الإدارة على ذلك .

* * *

التذييل I

نموذج شهادة (IAPP)
(اللائحة 8)

الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء

صادرة بموجب أحكام بروتوكول عام 1997 لتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") وبتحويل من حكومة :

.....

..... من جانب

اسم السفينة	الرقم المميز أو الأحرف المميزة	رقم المنظمة البحرية الدولية	ميناء التسجيل	الحمولة الإجمالية

نوع السفينة : ناقلة سفن أخرى غير الناقلات

نشهد :

1. أن السفينة قد تمت معاينتها وفقا لللائحة 5 من المرفق VI من الاتفاقية ؛ و
2. أنه تبين من المعاينة أن المعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد تتمثل بصورة كاملة للمتطلبات واجبة الانطباق من المرفق VI للاتفاقية .

وهذه الشهادة صالحة حتى.....
ر هنا بالمعاينات المنفذة وفقا لللائحة 5 من المرفق VI للاتفاقية .

..... صدرت في

.....

إقرار بشأن المعاينات السنوية والبيئية

نشهد أنه تبين أثناء معاينة تستوجبها اللائحة 5 من المرفق VI للاتفاقية أن السفينة تمتلك للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

معاينة سنوية :
 التوقيع
 (توقيع المسؤول المفوض أصولاً)
 المكان
 التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة حسب الاقتضاء)

معاينة سنوية / بيئية*
 التوقيع
 (توقيع المسؤول المفوض أصولاً)
 المكان
 التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة حسب الاقتضاء)

معاينة سنوية / بيئية*
 التوقيع
 (توقيع المسؤول المفوض أصولاً)
 المكان
 التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة حسب الاقتضاء)

معاينة سنوية :
 التوقيع
 (توقيع المسؤول المفوض أصولاً)
 المكان
 التاريخ

(شعار أو خاتم الهيئة حسب الاقتضاء)

تكملة الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء
(شهادة IAPP)

سجل البناء والمعدات

وفقا لأحكام المرفق VI من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 المتعلق بها (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية").

1	يُرفق هذا السجل بشهادة IAPP على الدوام . ويجب أن تتوافر شهادة IAPP على متن السفينة في كل الأوقات .
2	إذا لم تكن لغة السجل الأصلي هي الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات .
3	تدون البيانات داخل الأطر بادراج علامة (x) إذا كانت الاجابة هي "نعم" و"ينطبق" ، أو بادراج علامة (-) إذا كانت الاجابة هي "لا" و"لا ينطبق" ، حسب الحالة .
4	تشير اللوائح المذكورة في هذا السجل ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، إلى لوائح المرفق VI من الاتفاقية ، وتشير القرارات والرسائل الدورية إلى قرارات ورسائل دورية اعتمدها المنظمة البحرية الدولية .

1 تفاصيل السفينة

1	اسم السفينة.....
2.1	الرقم المميز أو الأحرف المميزة.....
3.1	رقم المنظمة البحرية الدولية.....
4.1	ميناء التسجيل.....
5.1	الحمولة الاجمالية.....
6.1	تاريخ مد صالاب السفينة أو بلوغها مرحلة مماثلة من البناء.....
7.1	تاريخ بدء إجراء تحويل رئيسي للمحرك (إذا انطبق) (اللائحة 13) :

2 مكافحة الانبعاثات الصادرة عن السفينة

1.2 المواد المستنفدة للأوزون (اللائحة 12)

1.1.2 يجوز أن تستمر قيد الخدمة النظم والمعدات التالية لإخماد الحرائق التي تحتوي على هالونات :

.....

النظام/المعدات	الموقع على السفينة

2.1.2 يجوز أن تستمر قيد الخدمة النظم والمعدات التالية التي تحتوي على مركبات الكلوروفلوروكربون :

.....

النظام/المعدات	الموقع على السفينة

3.1.2 يجوز أن تستمر قيد الخدمة النظم التالية التي تحتوي على مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون

والمركبة قبل 1 كانون الثاني/يناير 2020 :

النظام/المعدات	الموقع على السفينة

2.2 أكاسيد النيتروجين (اللائحة 13)

1.2.2 محركات الديزل التالية التي يزيد خرج قدرتها على 130 كيلواط ، والمركبة على سفينة

مبينة في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ، تمتثل لمعايير الانبعاث المبينة في

اللائحة 13(3)أ)، وفقا للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين :

المُصنِّع والطراز	الرقم التسلسلي	الاستخدام	خرج القدرة (ك و)	السرعة المقدرة (دورة في الدقيقة)

2.2.2 محركات الديزل التالية التي يزيد خرج قدرتها على 130 كيلواط ، والتي خضعت لتحويل

رئيسي وفقا للتعريف الوارد في اللائحة 13(2) في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك

التاريخ ، تمتثل لمعايير الانبعاث المبينة في اللائحة 13(3)أ) ، وفقا للمدونة التقنية

بشأن أكاسيد النيتروجين :

المُصنِّع والطراز	الرقم التسلسلي	الاستخدام	خرج القدرة (ك و)	السرعة المقدرة (دورة في الدقيقة)

3.2.2 محركات الديزل التالية التي يزيد خرج قدرتها على 130 كيلوواط والمركبة على سفينة مبنية في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ، أو التي يزيد خرج قدرتها على 130 كيلوواط وخضعت لتحويل رئيسي وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة 13(2) في 1 كانون الثاني/يناير 2000 أو بعد ذلك التاريخ ، مزودة بنظام لتنقية غازات العادم أو بأساليب مكافئة وفقاً لللائحة 13(3) والمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين :

المُصنِّع والطراز	الرقم التسلسلي	الاستخدام	خرج القدرة (ك و)	السرعة المقدرة (دورة في الدقيقة)

4.2.2 محركات الديزل التالية ، المذكورة في 1.2.2 ، و 2.2.2 ، و 3.2.2 ، أعلاه مزودة بأجهزة لرصد وتسجيل انبعاثات أكاسيد النيتروجين وفقاً للمدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين :

المُصنِّع والطراز	الرقم التسلسلي	الاستخدام	خرج القدرة (ك و)	السرعة المقدرة (دورة في الدقيقة)

3.2 أكاسيد الكبريت (اللائحة 14)

1.3.2 عندما تعمل السفينة داخل منطقة من مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت المحددة في اللائحة 14(3) ، تستخدم السفينة :

1. زيت وقود لا يتجاوز محتواه من الكبريت 1,5% كتلة/كتلة ، كما يستدل على ذلك من مذكرات توريد الوقود ؛ أو
2. نظام معتمد لتنقية غازات العادم من أجل خفض انبعاثات أكاسيد الكبريت إلى أدنى من 6,0 غرامات من أكاسيد الكبريت/ك و ساعة ؛ أو
3. تكنولوجيا معتمدة أخرى لخفض أكاسيد الكبريت إلى أدنى من 6,0 غرامات من أكاسيد الكبريت/ك و ساعة

4.2 المركبات العضوية المتطايرة (اللائحة 15)

1.4.2 الناقلة مزودة بنظام لتجميع الأبخرة مركب ومعتمد وفقاً للرسالة الدورية

MSC/Circ.5

5.2 السفينة مزودة بمرمّد :

1. يمثل للقرار MEPC.76(40) بصيغته المعدلة
2. تم تركيبه قبل 1 كانون الثاني/يناير 2000 ولا يمثل للقرار MEPC.76(40) بصيغته المعدلة

نشهد أن هذا السجل صحيح من جميع النواحي .

صدر في

(مكان إصدار السجل)

التذييل II

دورات الاختبار وعوامل الترجيح
(اللائحة 13)

ينبغي تطبيق دورات الاختبار وعوامل الترجيح التالية للتحقق من امتثال محركات الديزل البحرية لحدود انبعاث أكاسيد النيتروجين وفقاً لللائحة 13 من هذا المرفق باستخدام الاجراء الاختباري واسلوب القياس الموصوفين في المدونة التقنية بشأن أكاسيد النيتروجين .

1. فيما يتعلق بالمحركات البحرية ثابتة السرعة المستخدمة في الدفع الرئيسي للمسفينة ، بما في ذلك ناقل الحركة الديزل الكهربائي ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار E2 .
2. فيما يتعلق بالأطقم ذات الرفاس متغير الخطوة ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار E2 .
3. فيما يتعلق بالمحركات الرئيسية والمساعدة المطوعة للرفاس ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار E2 .
4. فيما يتعلق بالمحركات المساعدة ثابتة السرعة ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار D2 .
5. فيما يتعلق بالمحركات المساعدة متغيرة السرعة ومتغيرة الحمل ، ينبغي تطبيق دورة الاختبار CI .

دورة اختبار " الدفع الرئيسي ثابت السرعة " (بما في ذلك ناقل الحركة الديزل الكهربائي والمنشآت ذات الرفاس متغير الخطوة)

السرعة	%100	%100	%100	%100	دورة اختبار من النوع E2
القدرة	%25	%50	%75	%100	
عامل الترجيح	0,15	0,15	0,5	0,2	

دورة اختبار " المحركات الرئيسية والمساعدة المطوعة للرفاس "

السرعة	%63	%80	%91	%100	دورة اختبار من النوع E3
القدرة	%25	%50	%75	%100	
عامل الترجيح	0,15	0,15	0,5	0,2	

دورة اختبار " المحركات المساعدة ثابتة السرعة "

السرعة	%100	%100	%100	%100	%100	دورة اختبار من النوع D2
القدرة	%10	%25	%50	%75	%100	
عامل الترجيح	0,1	0,3	0,3	0,25	0,5	

دورة اختبار " المحركات المساعدة متغيرة السرعة ومتغيرة الحمل "

السرعة	المتوسطة			المقدرة			دورة اختبار من النوع CI	
عزم اللي %	%0	%50	%75	%100	%10	%50		%75
عمل الترجيح	0,15	0,1	0,1	0,1	0,1	0,15		0,15

التذييل III

معايير وإجراءات تحديد مناطق
مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت
(اللائحة 14)

I الأهداف

1.1 الغرض من هذا التذييل هو توفير معايير وإجراءات لتحديد مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت. والهدف من مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت هو منع وخفض ومكافحة تلوث الهواء من انبعاثات أكاسيد الكبريت وما يرتبط بها من آثار سيئة على المناطق البرية والبحرية .

2.1 وينبغي أن تنظر المنظمة في إنشاء منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت إذا ما تبين أن هناك احتياجًا مؤكدًا لذلك من أجل منع وخفض ومكافحة تلوث الهواء من انبعاثات أكاسيد الكبريت الصادرة عن السفن

2 المعايير الواجبة توافرها في اقتراح يدعو إلى تحديد منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت

1.2 الدول المتعاقدة في بروتوكول عام 1997 هي وحدها التي يجوز لها أن تقدم اقتراحًا إلى المنظمة بتحديد منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت . وعندما يكون لدولتين متعاقبتين أو أكثر مصلحة مشتركة في منطقة بعينها ينبغي لهما أن تصوغا اقتراحًا مُنسقا .

2.2 ويجب أن يشمل الاقتراح ما يلي :

1. تحديد واضح للمنطقة المقترح أن تطبق فيها مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت الصادرة عن السفن إلى جانب خريطة مرجعية تبين عليها المنطقة المعنية ؛

2. وصف المناطق البرية والبحرية المعرضة للتأثر بانبعاثات أكاسيد الكبريت الصادرة عن السفن ؛

3. تقييم يثبت أن انبعاثات أكاسيد الكبريت الصادرة عن السفن العاملة داخل المنطقة المقترح أن تطبق فيها مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت تسهم في تلوث الهواء من أكاسيد الكبريت ، بما في ذلك ترسب أكاسيد الكبريت ، ويبين ما يرتبط بها من آثار سيئة على المناطق البرية والبحرية موضع النظر . ويجب أن يشمل هذا التقييم وصفاً لآثار انبعاثات أكاسيد الكبريت على النظم الأيكولوجية البرية والمائية ، ومناطق الانتاجية الطبيعية ، والموائل الحرجة ، ونوعية المياه ، وصحة الانسان ، والمناطق ذات الأهمية الثقافية والعلمية ، حسب مقتضى الحال . ويجب تحديد مصادر البيانات ذات الصلة ، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة ؛

4. المعلومات المفيدة المتعلقة بالأحوال الجوية في المنطقة المقترح أن تطبق فيها مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت والمناطق البرية والبحرية المعرضة للخطر ، ولا سيما أنماط الرياح السائدة ، أو المتعلقة بالظروف الطبوغرافية أو الجيولوجية أو البحرية أو المورفولوجية أو الظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى زيادة محتملة في التلوث الموضعي للهواء أو في مستويات تكوين الأحماض ؛

5. طبيعة حركة مرور السفن في المنطقة المقترح أن تطبق فيها مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت ، بما في ذلك أنماط هذه الحركة وكثافتها ، و
6. وصف لتدابير المكافحة المتخذة من جانب الدولة أو الدول المتعاقدة المتقدمة بالاقترح بغية معالجة المصادر البرية لانبعاثات أكاسيد النيتروجين التي تؤثر على المنطقة المعرضة للخطر ، والنافذة والمطبقة بالفعل ، إلى جانب التدابير المتوخى اعتمادها بموجب أحكام اللانحة 14 من المرفق VI للاتفاقية الحالية .
- 3.2 تُعيّن الحدود الجغرافية لمنطقة مكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين استنادًا إلى المعايير ذات الصلة المبينة أعلاه ، بما في ذلك انبعاثات وترسبات أكاسيد الكبريت الناتجة عن السفن التي تبحر في المنطقة المقترحة ، وأنماط حركة مرور السفن وكثافتها ، وظروف الريح .
- 4.2 ينبغي أن يقدم الاقتراح الداعي إلى تحديد منطقة لمكافحة انبعاثات أكاسيد النيتروجين إلى المنظمة وفقا للقواعد والإجراءات المحددة من جانب المنظمة .
- 3 الإجراءات التي تتبعها المنظمة لدى تقييم واعتماد مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت
- 1.3 يجب أن تنظر المنظمة في كل اقتراح تقدمه إليها دولة متعاقدة أو دول متعاقدة .
- 2.3 تحدد منطقة مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت عن طريق تعديل لهذا المرفق يُبحث ويعتمد ويدخل حيز النفاذ وفقا للمادة 16 من الاتفاقية الحالية .
- 3.3 تأخذ المنظمة في اعتبارها ، لدى تقييم الاقتراح ، المعايير التي يتعين إدراجها في كل اقتراح يقدم لاعتماده والتي ترد في القسم 2 أعلاه ، وكذلك التكاليف النسبية لخفض ترسبات الكبريت الناتجة عن السفن بالمقارنة مع تدابير المكافحة البرية . كما ينبغي مراعاة الآثار الاقتصادية التي ستعرض لها السفن التي تقوم برحلات دولية .
- 4 أداء مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت
- 1.4 تُشجّع الأطراف التي لها سفن تبحر في المنطقة على إحاطة المنظمة علما بأي شواغل تتعلق بأداء المنطقة .

التذييل IV

الموافقة على نوع المرمدات المتتية ، وحدودها التشغيلية
(اللائحة 16)

(1) يجب أن يحصل كل مرمد من المرمدات المتتية الموصوفة في اللائحة 16(2) على شهادة المنظمة المتعلقة بالموافقة على نوع المرمد . وبغية الحصول على هذه الشهادة ، يجب أن يصمم المرمد ويبنى وفقاً لمعيار معتمد ، على النحو المبين في اللائحة 16(2) . ويجب أن يخضع كل طراز ، في المصنع أو في مرفق اختبار معتمد ، لاختبار تشغيلي محدد من أجل الموافقة على نوعه ، وذلك تحت مسؤولية الإدارة ، باستخدام المواصفات المعيارية التالية للوقود/النفايات من أجل تحديد ما إذا كان المرمد يعمل ضمن الحدود المبينة في الفقرة (2) من هذا التذييل :

حماة زيت تتألف من :
75% حماة زيت وقود ثقيل ؛
5% نفايات زيت التزليق ؛ و
20% ماء مستحلب .

نفايات صلبة تتألف من :
50% نفايات غذائية
50% قمامة تحتوي على
30% ورق تقريباً
40% ورق مقوى تقريباً
10% خرق تقريباً
20% لدائن تقريباً
وتصل نسبة الرطوبة في هذا الخليط إلى 50% ونسبة المواد الصلبة غير القابلة للاحتراق إلى 7% .

(2) يجب أن تُشغل المرمدات الموصوفة في اللائحة 16(2) ضمن الحدود التالية :

الاكسجين في غرفة
الاحتراق :
متوسط أقصى كمية لأول
أكسيد الكربون في
غازات الاحتراق :
6-12%

200 مغ/م ج

متوسط أقصى رقم
للسناج :
BACHARACH 3 أو RINGELMAN 1 (20%)
(إعتماد)
(لا يقبل رقم أعلى للسناج إلا أثناء فترات
قصيرة للغاية مثل بدء التشغيل)

أقصى نسبة = 10% وزناً

850° - 1200° مئوية

مكونات غير محروقة في
مخلفات الرماد :
مدى درجات حرارة
الغازات الخارجة من
غرفة الاحتراق :

التذييل V

المعلومات التي يتعين اراجها في مذكرة توريد الوقود

(اللائحة 18 (3))

اسم السفينة المتلقية للوقود ورقم المنظمة البحرية الدولية الخاص بها

الميناء

تاريخ بدء التسليم

اسم مُورِد زيت الوقود البحري وعنوانه ورقم هاتفه

اسم المنتج (أسماء المنتجات)

الكمية بالأطنان المترية

الكثافة عند 15° مئوية ، كغ/م³

المحتوى من الكبريت (% كتلة/كتلة)

إعلان موقع ومصدق من ممثل مورد زيت الوقود بما يؤكد أن زيت الوقود المورد يمثل للائحة 14 (1) أو (4) (أ) واللائحة 18 (1) من هذا المرفق .

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4339.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2830.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المنبهات الصوتية وعلى المركبات فيما يتعلق بالإشارات الصوتية الخاصة بها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 67 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتواجها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2830.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المنبهات الصوتية وعلى المركبات فيما يتعلق بالإشارات الصوتية الخاصة بها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2830.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح

مرسوم رقم 2.13.06 صادر في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013) بشأن ضمان النولة للاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها السلطة المينائية طنجة المتوسط «Tanger Med Port Authority» في حدود مبلغ مليار وثلاثمائة مليون درهم (1.300.000.000 درهم).

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 90 من الدستور ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ أقصاه مليار وثلاثمائة مليون درهم (1.300.000.000 درهم) الاقتراضات بواسطة السندات التي تصدرها السلطة المينائية طنجة المتوسط «Tanger Med Port Authority» في السوق المالية الوطنية بإذن من الوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يشمل الضمان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إرجاع المبلغ الأصلي وتسديد الفوائد ويظل مرتبطا بسندات الاقتراض ويتبعها أيا كان حائزها.

المادة الثالثة

تحدد كميّيات إصدار الاقتراضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1434 (4 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4341.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2839.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر أشعة تقابل غير متماثلة أو أشعة الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة للصنفين R2 أو HS1 أو هما معا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و37 و39 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2839.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر أشعة تقابل غير متماثلة أو أشعة الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة للصنفين R2 أو HS1 أو هما معا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2839.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي :

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4340.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2837.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات الكهربائية ذات بطارية فيما يتعلق بالمواد الخاصة المطبقة منذ تصنيعها، وعلى سلامة استعمالها وانبعثات الهيدروجين.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 78 و79 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2837.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات الكهربائية ذات بطارية فيما يتعلق بالمواد الخاصة المطبقة عند تصنيعها، وعلى سلامة استعمالها وانبعثات الهيدروجين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2837.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 4343.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2841.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 49 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2841.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة إنارة صفائح التسجيل الخلفية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2841.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أجهزة إنارة صفائح التسجيل ذات الصنع المحلي ؛

« - على أجهزة إنارة صفائح التسجيل المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 4342.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2840.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة عاكسات الضوء للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 55 و56 و57 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2840.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة عاكسات الضوء للمركبات ذات محرك ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2840.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أجهزة عاكسات الضوء ذات الصنع المحلي ؛

« - على أجهزة عاكسات الضوء المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4345.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2843.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء تغيير الاتجاه للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المواد 50 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2843.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء تغيير الاتجاه للمركبات ذات محرك ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2843.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أضواء تغيير الاتجاه ذات الصنع المحلي :

« - على أضواء تغيير الاتجاه المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4344.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2842.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجهزة للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و37 و39 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2842.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجهزة للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أو هما معا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2842.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي :

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4347.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2845.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات السيارات التي تصدر ضوء التقابل غير المتماثل أو ضوء الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و37 و39 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2845.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات السيارات التي تصدر ضوء التقابل غير المتماثل أو ضوء الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2845.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي :

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4346.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2844.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وأضواء الحصر والأضواء المحددة لحجم المركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 40 و42 و44 و47 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2844.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وأضواء الحصر والأضواء المحددة لحجم المركبات ذات محرك ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2844.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الأضواء ذات الصنع المحلي :

« - على الأضواء المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4350.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2848.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات من الأصناف M و N و O فيما يتعلق
بنظام الحصر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 73 و 75 و 76 و 89
منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2848.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من
الأصناف M و N و O فيما يتعلق بنظام الحصر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2848.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) ؛
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 ؛

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4348.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2846.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 26 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2846.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما
يتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2846.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) ؛

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 ؛

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4353.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2851.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أحزمة السلامة وعلى المركبات المجهزة بهذه الأحزمة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 85 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2851.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أحزمة السلامة وعلى المركبات المجهزة بهذه الأحزمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2851.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أحزمة السلامة وعلى المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على أحزمة السلامة وعلى المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4351.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2849.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 فيما يتعلق بنظام الحصر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 73 و75 و76 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2849.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنفين M1 و N1 فيما يتعلق بنظام الحصر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2849.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4355.12 صادر في 14 من صفر 1434
 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2853.10
 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
 المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحمايتها من استعمال
 غير مسموح به.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
 السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 87 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
 محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
 وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2853.10 الصادر في 19 من
 محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما
 يتعلق بحمايتها من استعمال غير مسموح به،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2853.10،
 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) ؛
 «المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
 بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 ؛

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
 «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4354.12 صادر في 14 من صفر 1434
 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2852.10
 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
 المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالمقادم وتثبيتها وسائدات
 الرأس.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
 السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 79 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
 محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
 وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2852.10 الصادر في 19 من
 محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما
 يتعلق بالمقادم وتثبيتها وسائدات الرأس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2852.10،
 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) ؛
 «المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
 بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 ؛

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011، والتي لم يتم
 «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2011.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4357.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2855.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أوهما معا والمجهزة بمصابيح هالوجين متوهجة (مصاييح H4).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و37 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2855.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل أو شعاع الطريق أوهما معا والمجهزة بمصابيح هالوجين متوهجة (مصاييح H4)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2855.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي ؛

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4356.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2854.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الضباب الأمامية للمركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 45 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2854.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الضباب الأمامية للمركبات ذات محرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2854.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أضواء الضباب الأمامية ذات الصنع المحلي ؛

« - على أضواء الضباب الأمامية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4359.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2857.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على خوذات الوقاية والواقيات المزودة بها الخاصة بسائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.240 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق ولا سيما المادة 110 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادة 89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2857.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على خوذات الوقاية والواقيات المزودة بها الخاصة بسائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2857.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على خوذات الوقاية والواقيات ذات الصنع المحلي :

« - على خوذات الوقاية والواقيات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4358.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2856.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتهيئتها الداخلية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2856.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتهيئتها الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2856.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4360.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفسير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2858.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء السير الخلفي للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 51 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2858.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء السير الخلفي للمركبات ذات محرك ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2858.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة.- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أضواء السير الخلفي ذات الصنع المحلي ؛

« - على أضواء السير الخلفي المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4362.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفسير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2860.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات مجلات المركبات ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المواد من 14 إلى 18 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2860.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2860.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة.- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الإطارات ذات الصنع المحلي ؛

« - على الإطارات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4363.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2861.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجمة الهالوجينية للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متمائل أو شعاع الطريق أو هما معا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و37 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2861.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات المجمة الهالوجينية للمركبات ذات محرك والتي تصدر شعاع تقابل غير متمائل أو شعاع الطريق أو هما معا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2861.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي ؛

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4364.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2862.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصابيح المتوهجة المعدة للاستعمال بأضواء المركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2862.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصابيح المتوهجة المعدة للاستعمال بأضواء المركبات ذات محرك ومقطوراتها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2862.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المصابيح ذات الصنع المحلي ؛

« - على المصابيح المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4367.12 صادر في 14 من صفر 1334
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2865.10
صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على زجاج الأمان وعلى تركيبه في المركبة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 28 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2865.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على زجاج الأمان
وعلى تركيبه في المركبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2865.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على زجاج الأمان وعلى المركبات ذات الصنع المحلي :

» - على زجاج الأمان وعلى المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011
«والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4365.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2863.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على أضواء الضباب الخلفية بالنسبة للمركبات ذات
محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 46 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2863.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الضباب
الخلفية بالنسبة للمركبات ذات محرك ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2863.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على أضواء الضباب الخلفية ذات الصنع المحلي :

» - على أضواء الضباب الخلفية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011
«والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4369.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2867.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الرؤية غير المباشرة وعلى المركبات ذات محرك فيما يتعلق بتركيب هذه الأنظمة.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 31 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2867.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الرؤية غير المباشرة وعلى المركبات ذات محرك فيما يتعلق بتركيب هذه الأنظمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2867.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أنظمة الرؤية غير المباشرة وعلى المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على أنظمة الرؤية غير المباشرة وعلى المركبات المصادق عليها

« قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل

« فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4368.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2866.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة تثبيت الأطفال على متن المركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 85 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2866.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة تثبيت الأطفال على متن المركبات ذات محرك ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2866.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أجهزة تثبيت الأطفال ذات الصنع المحلي ؛

« - على أجهزة تثبيت الأطفال المصادق عليها قبل 20 يناير 2011

« والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4371.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2869.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الأمامية، أضواء الوضع الخلفية، أضواء التوقف، أضواء مؤشر الاتجاه وأجهزة إضاءة صفيحة التسجيل الخلفية الخاصة بالمركبات من صنف L.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 40 و42 و44 و49 و50 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2869.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الأمامية، أضواء الوضع الخلفية، أضواء التوقف، أضواء مؤشر الاتجاه وأجهزة إضاءة صفيحة التسجيل الخلفية الخاصة بالمركبات من صنف L،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2869.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الأضواء ذات الصنع المحلي ؛

« - على الأضواء المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4370.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2868.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 35 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2868.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2868.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4373.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2872.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات النفعية ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد من 14 إلى 18 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2872.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات عجلات المركبات النفعية ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2872.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على إطارات العجلات ذات الصنع المحلي :

« - على إطارات العجلات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم «يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4372.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2871.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنف L3 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والتشوير الضوئي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 35 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2871.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنف L3 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والتشوير الضوئي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2871.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4375.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2874.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات من الصنفين L1 و L2 والمركبات المماثلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و 63 و 89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2874.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات من الصنفين L1 و L2 والمركبات المماثلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2874.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات الضوئية ذات الصنع المحلي :

« - على الكاشفات الضوئية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4374.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2873.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على القطع الميكانيكية لربط مجموعة المركبات.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 77 و 89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2873.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على القطع الميكانيكية لربط مجموعة المركبات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2873.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على القطع الميكانيكية للربط ذات الصنع المحلي :

« - على القطع الميكانيكية للربط المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4377.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2876.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام من الخلف وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام من الخلف لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد الإدغام من الخلف.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 78 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2876.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام من الخلف وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام من الخلف لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد الإدغام من الخلف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2876.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الأجهزة المضادة للإدغام من الخلف وعلى المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على الأجهزة المضادة للإدغام من الخلف وعلى المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها «قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4376.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2875.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة ببعض المركبات من الصنف L والمركبات المعائلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2875.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة ببعض المركبات من الصنف L والمركبات المعائلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2875.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات الضوئية ذات الصنع المحلي ؛

« - على الكاشفات الضوئية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4379.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2878.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات عجلتين فيما يتعلق بعناصر التحكم المشغلة من طرف السائق، بما في ذلك تحديد عناصر التحكم والمنبهات والمؤشرات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 32 و34 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2878.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات عجلتين فيما يتعلق بعناصر التحكم المشغلة من طرف السائق، بما في ذلك تحديد عناصر التحكم والمنبهات والمؤشرات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2878.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4378.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2877.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 24 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2877.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2877.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة ذات الصنع المحلي ؛

« - على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة المصادق عليها قبل «20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4381.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفسير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2880.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات محرك بمقود فيما يخص حمايتها من استعمال غير مسموح به.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 87 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2880.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات محرك بمقود فيما يخص حمايتها من استعمال غير مسموح به،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2880.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. »

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4380.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفسير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2879.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية فيما يتعلق بالتتواتر أمام الحاجز الخلفي من القمرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2879.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية فيما يتعلق بالتتواتر أمام الحاجز الخلفي من القمرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2879.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. »

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4382.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2881.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 78 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2881.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2881.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4383.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2882.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية فيما يتعلق بمجال رؤية السائق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 21 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2882.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية فيما يتعلق بمجال رؤية السائق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2882.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4385.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2884.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية والمقطورات وأنصاف المقطورات فيما يخص حمايتها الجانبية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 78 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2884.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات النفعية والمقطورات وأنصاف المقطورات فيما يخص حمايتها الجانبية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2884.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4384.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2883.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات النارية التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل وشعاع الطريق مجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS1).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و37 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2883.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات النارية التي تصدر شعاع تقابل غير متماثل وشعاع الطريق مجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS1).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2883.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي :

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4387.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2886.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالدراجات النارية والدراجات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المواد من 14 إلى 18 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2886.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالدراجات النارية والدراجات ذات محرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2886.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على إطارات العجلات ذات الصنع المحلي ؛

» - على إطارات العجلات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي «لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4386.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2885.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من صنف L1 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المواد 35 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2885.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الصنف L1 فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإضاءة والإشارة الضوئية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2885.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

» - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4389.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2888.10 صادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء التوقف الخاصة بالمركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 48 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2888.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء التوقف الخاصة بالمركبات ذات محرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2888.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أضواء التوقف ذات الصنع المحلي :

« - على أضواء التوقف المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم «يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4388.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2887.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات ذات محرك التي تبعث شعاع تقابل وشعاع الطريق.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات، ولا سيما المواد 36 و37 و63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2887.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية الخاصة بالدراجات ذات محرك التي تبعث شعاع تقابل وشعاع الطريق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2887.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات الضوئية ذات الصنع المحلي :

« - على الكاشفات الضوئية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4391.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2890.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأنوات التوجيه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 32 و33 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2890.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما
يتعلق بأنوات التوجيه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2890.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
» بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

» - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4390.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2889.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بجهاز
الحصر.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 75 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2889.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات
من الصنف L فيما يتعلق بجهاز الحصر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2889.10
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
» بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

» - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4393.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2892.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات عجلتين، مع أو بدون مركبة جانبية فيما يتعلق بتركيب المرايا العاكسة على المقود.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 31 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2892.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات ذات عجلتين، مع أو بدون مركبة جانبية فيما يتعلق بتركيب المرايا العاكسة على المقود،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2892.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4392.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2891.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على مقاعد المركبات كبيرة الأبعاد لنقل الركاب وعلى هذه المركبات فيما يتعلق بمقاومة المقاعد وتثبيتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 79 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2891.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على مقاعد المركبات كبيرة الأبعاد لنقل الركاب وعلى هذه المركبات فيما يتعلق بمقاومة المقاعد وتثبيتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2891.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المقاعد وعلى المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المقاعد وعلى المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4395.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2894.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي أو المحركات الدافعة الكهربائية الخاصة بدفع المركبات من صنف M وN، فيما يتعلق بقياس القوة الصافية والقوة القصوى على 30 دقيقة للمحركات الدافعة الكهربائية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 24 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2894.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي أو المحركات الدافعة الكهربائية الخاصة بدفع المركبات من صنف M وN، فيما يتعلق بقياس القوة الصافية والقوة القصوى على 30 دقيقة للمحركات الدافعة الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2894.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المحركات ذات الصنع المحلي :

« - على المحركات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4394.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2893.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية المجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS2) لبعض المركبات من الصنف L.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2893.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية المجهزة بمصابيح هالوجينية متوهجة (HS2) لبعض المركبات من الصنف L.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2893.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات الضوئية ذات الصنع المحلي :

« - على الكاشفات الضوئية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4397.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2896.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على أضواء السير النهاري للمركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 41 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2896.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء السير
النهاري للمركبات ذات محرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2896.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الأضواء ذات الصنع المحلي ؛

« - على الأضواء المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«استعمالها قبل فاتح يناير 2015».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4396.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2895.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على الجرارات الزراعية أو الغابوية فيما يتعلق بتركيب
أجهزة الإنارة والإشارات الضوئية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2895.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات
الزراعية أو الغابوية فيما يتعلق بتركيب أجهزة الإنارة والإشارات
الضوئية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2895.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4399.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2898.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتحديد سرعتها القصوى أو وظيفة تحديد السرعة القابلة للتعديل وعلى تركيب جهاز تحديد السرعة أو جهاز محدد للسرعة قابل للتعديل من نوع مصادق عليه والمصادقة على هذه الأجهزة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 86 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2898.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتحديد سرعتها القصوى أو وظيفة تحديد السرعة القابلة للتعديل وعلى تركيب جهاز تحديد السرعة أو جهاز محدد للسرعة قابل للتعديل من نوع مصادق عليه والمصادقة على هذه الأجهزة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2898.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أجهزة تحديد السرعة وعلى المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على أجهزة تحديد السرعة وعلى المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4398.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2897.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات العاكسة للمركبات ذات عجلتين.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المواد من 14 إلى 18 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2897.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات العاكسة للمركبات ذات عجلتين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2897.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على إطارات العجلات العاكسة ذات الصنع المحلي ؛

« - على إطارات العجلات العاكسة المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4401.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2900.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الجانبية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المواد 43 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2900.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أضواء الوضع الجانبية للمركبات ذات محرك ومقطوراتها ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2900.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أضواء الوضع الجانبية ذات الصنع المحلي ؛

« - على أضواء الوضع الجانبية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4400.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2899.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بطانات جهاز الحصر المجمع وبطانات جهاز الحصر الطبلي الخاصة بالمركبات ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 74 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2899.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بطانات جهاز الحصر المجمع وبطانات جهاز الحصر الطبلي الخاصة بالمركبات ذات محرك ومقطوراتها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2899.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على بطانات جهاز الحصر ذات الصنع المحلي ؛

« - على بطانات جهاز الحصر المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4403.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2902.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام بالجهة الأمامية وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام بالجهة الأمامية لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يخص حمايتها ضد الإدغام من الجهة الأمامية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 78 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2902.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأجهزة المضادة للإدغام بالجهة الأمامية وعلى المركبات فيما يتعلق بتركيب الجهاز المضاد للإدغام بالجهة الأمامية لنوع مصادق عليه وعلى المركبات فيما يخص حمايتها ضد الإدغام من الجهة الأمامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2902.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 ؛

« - على الأجهزة المضادة للإدغام بالجهة الأمامية والمركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على الأجهزة المضادة للإدغام بالجهة الأمامية والمركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح «يناير 2015».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4402.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2901.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة للدراجات النارية والدراجات بمحرك والمركبات ثلاثية العجلات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 24 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2901.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة للدراجات النارية والدراجات بمحرك والمركبات ثلاثية العجلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2901.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 ؛

« - على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة ذات الصنع المحلي ؛

« - على أجهزة كتم صوت العوادم البديلة المصادق عليها قبل «20 يناير 2011، والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4407.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2906.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصادر الضوئية ذات تفريغ للكاشفات المصادق عليها بالنسبة للمركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، ولا سيما المادتين 63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2906.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المصادر الضوئية ذات تفريغ للكاشفات المصادق عليها بالنسبة للمركبات ذات محرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2906.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المصادر الضوئية ذات الصنع المحلي :

« - على المصادر الضوئية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4406.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2905.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات ذات محرك المزودة بمصادر ضوئية ذات تفريغ.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 63 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2905.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على كاشفات المركبات ذات محرك المزودة بمصادر ضوئية ذات تفريغ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2905.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي :

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4408.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2907.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على جهاز الربط القصير والمركبات فيما يتعلق بتركيب نوع مصادق عليه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 77 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2907.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على جهاز الربط القصير والمركبات فيما يتعلق بتركيب نوع مصادق عليه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2907.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

» غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على جهاز الربط القصير وعلى المركبات ذات الصنع المحلي ؛

» - على جهاز الربط القصير وعلى المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل «فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4409.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2908.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات المخصصة لنقل البضائع الخطيرة فيما يتعلق بالميزات الخاصة بالتصنيع.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2908.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات المخصصة لنقل البضائع الخطيرة فيما يتعلق بالميزات الخاصة بالتصنيع.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2908.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

» غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

» - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4411.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2910.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من صنف M2 و M3 بالنسبة للخصائص العامة لصناعتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2910.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من صنف M2 و M3 بالنسبة للخصائص العامة لصناعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2910.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4410.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2909.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالمركبات الفلاحية ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد من 14 إلى 18 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2909.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات الخاصة بالمركبات الفلاحية ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2909.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على إطارات العجلات ذات الصنع المحلي ؛

« - على إطارات العجلات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي «لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4413.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2912.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل تماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و37 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2912.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل تماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2912.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي ؛

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4412.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2911.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل غير تماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة أو وحدات DEL أو هما معا.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 36 و37 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2911.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الكاشفات الضوئية للمركبات التي تبعث شعاع تقابل غير تماثل أو شعاع الطريق أو هما معا والمجهزة بمصابيح متوهجة أو وحدات DEL أو هما معا.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2911.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الكاشفات ذات الصنع المحلي ؛

« - على الكاشفات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4416.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2915.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يتعلق بتفاعل المواد المستعملة في التهيئة الداخلية مع الحريق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2915.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يتعلق بتفاعل المواد المستعملة في التهيئة الداخلية مع الحريق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2915.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4415.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2914.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات فيما يتعلق بضجيج دوران العجلات والالتصاق على الطريق المبللة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد من 14 إلى 18 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2914.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على إطارات العجلات فيما يتعلق بضجيج دوران العجلات والالتصاق على الطريق المبللة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2914.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على إطارات العجلات ذات الصنع المحلي ؛

« - على إطارات العجلات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4418.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2917.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بموضع ووسائل تحديد مفاتيح التحكم اليدوية والمنبهات والمؤشرات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 34 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2917.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بموضع ووسائل تحديد مفاتيح التحكم اليدوية والمنبهات والمؤشرات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2917.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم

«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4417.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2916.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي الخاصة بالجرارات الفلاحية والغابوية وبآليات المتحركة الغير الطرقية فيما يتعلق بالقوة الصافية والطاقة الصافية والاستهلاك النوعي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 24 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2916.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على محركات الاحتراق الداخلي الخاصة بالجرارات الفلاحية والغابوية وبآليات المتحركة الغير الطرقية فيما يتعلق بالقوة الصافية والطاقة الصافية والاستهلاك النوعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2916.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المحركات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المحركات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4420.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2919.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الإنارة الأمامية التكميلية (AFS) الخاصة بالسيارات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 39 و63 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2919.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على أنظمة الإنارة الأمامية التكميلية (AFS) الخاصة بالسيارات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2919.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أنظمة الإنارة الأمامية التكميلية ذات الصنع المحلي ؛

« - على أنظمة الإنارة الأمامية التكميلية المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4419.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2918.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الأصناف M وN وO فيما يتعلق بنظام التدفئة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2918.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات من الأصناف M وN وO فيما يتعلق بنظام التدفئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2918.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4424.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تحديد الخصائص التقنية المتعلقة بلجهزة القرن الخاصة بالركبات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 77 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2923.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تحديد الخصائص التقنية المتعلقة بأجهزة القرن الخاصة بالمركبات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2923.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة.. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أجهزة القرن ذات الصنع المحلي :

« - على أجهزة القرن المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4422.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2921.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الحواجز لحماية الركاب من تحرك الأمتعة والتي ليست جزءا من معدات السيارة الأصلية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2921.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الحواجز لحماية الركاب من تحرك الأمتعة والتي ليست جزءا من معدات السيارة الأصلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2921.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :
«المادة الثالثة.. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على حواجز الأمتعة ذات الصنع المحلي :

« - على حواجز الأمتعة المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 «والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4426.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2925.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات فيما يتعلق بأدوات التوجيه.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 32 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2925.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات فيما يتعلق بأدوات التوجيه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2925.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4425.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2924.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بمؤشر السرعة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 69 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار رقم 2924.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على بعض المركبات من الصنف L فيما يتعلق بمؤشر السرعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2924.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4428.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2927.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المرايا العاكسة للجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 31 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2927.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المرايا العاكسة للجرارات الفلاحية أو الغابوية ذات عجلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2927.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة.. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المرايا العاكسة ذات الصنع المحلي ؛

« - على المرايا العاكسة المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي «لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4427.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2926.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على ماسحات وغاسلات زجاج المركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 30 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2926.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على ماسحات وغاسلات زجاج المركبات ذات محرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2926.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة.. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على ماسحات وغاسلات زجاج المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على ماسحات وغاسلات زجاج المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4430.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2929.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على الأنظمة ضد الانقذاف الخاصة ببعض المركبات
ذات محرك ومقطوراتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2929.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على الأنظمة ضد
الانقذاف الخاصة ببعض المركبات ذات محرك ومقطوراتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2929.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على الأنظمة ضد الانقذاف ذات الصنع المحلي ؛

« - على الأنظمة ضد الانقذاف المصادق عليها قبل 20 يناير 2011
«والتي لم يتم الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4429.12 صادر في 14 من صفر 1434
(28 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2928.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات ومقطوراتها فيما يتعلق باللوحات
والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 82 و84 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2928.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
ومقطوراتها فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها
وطرق تثبيتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2928.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 4431.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفسير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2930.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 83 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2930.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق باللوحات والنقوش القانونية وكذلك مواضعها وطرق تثبيتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2930.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة.- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 132.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتفسير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2847.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 78 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2847.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2847.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة.- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 135.13 صادر في 24 من صفر 1434
(7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2859.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات فيما يتعلق بنتوءاتها الخارجية.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 79 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2859.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما
يتعلق بنتوءاتها الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2859.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على أضواء السير الخلفي ذات الصنع المحلي ؛

« - على أضواء السير الخلفي المصادق عليها قبل 20 يناير 2011
«والتي لم يتم استعمالها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 133.13 صادر في 24 من صفر 1434
(7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2850.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات فيما يتعلق بتثبيت أحزمة السلامة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 85 و89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2850.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما
يتعلق بتثبيت أحزمة السلامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2850.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 137.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2903.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الركاب في حالة الاصطدام من الأمام.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 78 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2903.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الركاب في حالة الاصطدام من الأمام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2903.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 136.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2864.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمؤشرات السرعة بما في ذلك تركيبها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 69 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2864.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمؤشرات السرعة بما في ذلك تركيبها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2864.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 139.13 صادر في 24 من صفر 1434
(7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2913.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحمايتها ضد استعمال غير
مسموح به.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 87 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2913.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما
يتعلق بحمايتها ضد استعمال غير مسموح به،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2913.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على المركبات ذات الصنع المحلي :

» - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 138.13 صادر في 24 من صفر 1434
(7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2904.10
الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن
المصادقة على المركبات فيما يتعلق بحماية الراكبين في حالة
الاصطدام من الجانب.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 78 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات
وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2904.10 الصادر في 19 من
محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما
يتعلق بحماية الراكبين في حالة الاصطدام من الجانب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2904.10،
المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية.»

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

» - على المركبات ذات الصنع المحلي :

» - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم
«الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 141.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2922.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تغطية عجلات المركبات ذات محرك.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد من 14 إلى 18 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2922.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن تغطية عجلات المركبات ذات محرك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2922.10، المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 140.13 صادر في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2920.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال رؤية السائق.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 28 و89 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2920.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال رؤية السائق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثالثة من القرار رقم 2920.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

« المادة الثالثة. - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

« غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي :

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 245.13 صادر في 5 ربيع الأول 1434
(17 يناير 2013) بإصدار أذون للخزينة عن طريق الزيادة**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادتين 49 و 50 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.590 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 49 و 50 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2013 إصدار أذون للخزينة عن طريق الزيادة.

المادة 2 .

يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي سواء أكان مقيماً أم غير مقيم أن يساهم بعرض في الزيادة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تُحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و 45 يوماً) ؛

- لآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعاً) ؛

- لآجال متوسطة وطويلة (سنتين و 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة أو بأسعار فائدة مقيوسة بالتضخم.

المادة 5

يتم تلقي العروض بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعاً وبالثمن بالنسبة إلى الآجال الأخرى.

المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي.

**قرار وزير التجهيز والنقل رقم 142.13 صادر في 24 من صفر 1434
(7 يناير 2013) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3281.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يخص الوقاية من مخاطر الحريق.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المادتين 78 و 89 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 3281.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات فيما يخص الوقاية من مخاطر الحريق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة السادسة من القرار رقم 3281.10 المشار إليه أعلاه والصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) :

«المادة السادسة.- يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره «بالجريدة الرسمية.

«غير أن مقتضياته تطبق ابتداء من فاتح يناير 2015 :

« - على المركبات ذات الصنع المحلي ؛

« - على المركبات المصادق عليها قبل 20 يناير 2011 والتي لم يتم «الشروع في استخدامها قبل فاتح يناير 2015.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1434 (7 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

المادة 7

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 8

تجري عمليات المزايدة كل يوم ثلاثاء ما عدا فيما يخص الأذون ذات الأجل القصيرة جدا التي يمكن أن تصدر دون جدول زمني.

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين ويبيعه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن أو السعر الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمان يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالأسعار أو الأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتبه يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 9

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 10

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 11

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها الاسمية أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي ألت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 12

تسدد مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها الاسمية ابتداء من يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول أجل الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة تسدد الفوائد في نفس تواريخ حلول أجل أذون الارتباط.

المادة 13

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات استرجاع أو تبادل في السوق الثانوية قبل تاريخ أجلها.

في هذه الحالة، تتوقف الأذون التي يتم استرجاعها في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل عن تحمل الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

المادة 14

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة وكذا السوق الثانوية لأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضاً غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20% من المبالغ المصدرة منها 50% وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح و 50% حسب الثمن أو السعر الحدي.

ويتولى بنك المغرب في هذا الصدد توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 15

يسند إلى مدير الخزينة والمالية الخارجية ووالي بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 246.13 صادر في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 50 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.590 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 50 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باسترجاع وتبادل أذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة.

المادة 2

تتمثل عمليات الاسترجاع في إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوية، أذون الخزينة المصدرة سابقا.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :
- استرجاع، على مستوى السوق الثانوية، أذون الخزينة المصدرة سابقا و،

- إصدار لفائدة حائز الأذون المسترجعة، المشار إليه بعده بالطرف المقابل، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المسترجعة.

المادة 4

تتجز عمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب عروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب عروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى أسماء المتنافسين بواسطة نظام الإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب، وفي حالة عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون ذكر أسماء المتنافسين ويبيعه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات الاسترجاع المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي للاسترجاع.
ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي للاسترجاع أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على الأثمان المقترحة من قبل المتنافسين.

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد إما ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

المادة 9

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها، تحصر مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يفوق الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها أو يعادله.

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحصر مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من قبل المتنافسين في كلتا الحالتين.

المادة 10

تبلغ نتائج عمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض إلى الجمهور.

المادة 11

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم التفاوض مع الطرف المقابل بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

المادة 12

يتم أداء الأذون التي تم استرجاعها أو تبادلها يوم الاثنين الموالي ليوم العملية.

المادة 13

يستلم الطرف المقابل، في حالة عملية استرجاع، ثمن أذون الخزينة التي تم استرجاعها ينضاف إليه مبلغ الفوائد الجارية بين تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون التي تم استرجاعها.

المادة 14

في حالة عملية تبادل، يتم التبادل بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.
تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها ثمن هذه الأذون تنضاف إليه قيمة الفوائد الجارية بين تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة الثالثة

في حالة أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على أسعار الفائدة المقترحة من قبل المتنافسين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعمول بها هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة أنجز الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض * ف * أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض يوم استحقاقه، وتؤدي الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الخزينة والمالية الخارجية ووالي بنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

يتم تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب في إطار تنفيذ عمليات الاقتراض ذات الأجل القصيرة جدا على مستوى الاتفاقية المتعلقة بعمليات الخزينة في السوق المالي والمبرمة بين المؤسستين.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون تنضاف إليه، في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة القسيمات المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفارق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها إيجابيا، يستلم الطرف المقابل مبلغ الفارق المعين.

إذا كان الفارق سلبيا، يؤدي الطرف المقابل مبلغ الفارق المعين.

إذا كان الفارق يساوي الصفر، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 15

تتوقف السندات التي يتم استرجاعها في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل عن تحمل الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الخزينة والمالية الخارجية ووالي بنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه. وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 247.13 صادر في 5 ربيع الأول 1434 (17 يناير 2013) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 115.12 لسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 49 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.590 الصادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام، لدى الأبنك، باقتراضات ذات أجال قصيرة جدا خلال السنة المالية 2013.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب عروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي والمحددة بموجب المقرر المشار إليه رقم 3.70.07 أعلاه كما يلي :

« - الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والإدارات العمومية ؛

« - ؛

« - تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية ؛

« - تأمين الموظفين أو الشخصيات المأذون لها في التنقل جوا بمناسبة «مأموريات رسمية ؛

« - الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكل ؛

« - ؛

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1434 (8 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.001.13 صادر في 27 من ربيع الأول 1434

(8 فبراير 2013) بتتيم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع

عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي المحددة بموجب

مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428

(18 سبتمبر 2007).

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428

(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا

بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادة 3 منه (الفقرة

السادسة) ؛

وعلى مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428

(18 سبتمبر 2007) بتحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع

عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات،

نصوص خاصة

بتراب قبيلة واد بوعنان بقيادة بوعنان بدائرة تدجيت بإقليم فكيك، مساحته الإجمالية 2872 هكتار.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : محند العنصر.

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 29 سبتمبر 1951 بتحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة بوعنان» الواقع بتراب قبيلة واد بوعنان بقيادة بوعنان بدائرة تدجيت بإقليم فكيك :

وحيث أنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد :

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3، 4، 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية :

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 20 فبراير 1952 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بمكناس بتاريخ 27 يونيو 1953 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 - أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه :

2 - أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ :

وعلى تصميم العقار المحدد :

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «بلاد جماعة بوعنان» التابع لجماعة قصور واد بوعنان (دوار بوعنان، قصر بوعنان، قصر تكوميت وأولاد لباص) الواقع

مرسوم رقم 2.12.570 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 1/274 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «بني مطهر 5» الكائن بتراب قبيلة بني مطهر بقيادة تيولي بدائرة احواز جرادة بإقليم جرادة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 22 من محرم 1367 (6 ديسمبر 1947) بتحديد العقار الجماعي المدعو «بني مطهر 5» الواقع بتراب قبيلة بني مطهر بقيادة تيولي بدائرة احواز جرادة بإقليم جرادة :

وحيث أنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد :

وأن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3، 4، 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجل القانونية :

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 14 أبريل 1948 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المذكور :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 5 نوفمبر 2008 إلى 5 يناير 2009 بالجماعة القروية مزراوة بإقليم تاونات :

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية التابعة لجماعة مزراوة بإقليم تاونات بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية لمزراوة بإقليم تاونات والمبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المساحة	المراجع العقارية		أرقام أرقام القطع	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
	أ	ب		
95	4	غير محفوظة	4	محمد الشباني، نوار مزراوة، جماعة مزراوة، قيادة مزراوة، إقليم تاونات.
59	4	كذلك	5	الغريباوي أحمد بن علل، نوار الكدية، جماعة مزراوة، قيادة مزراوة، إقليم تاونات.
86	3	كذلك	8	ورثة محمد بن سي أحمد بن فارسي، نوار عين البيضاء، جماعة مزراوة، قيادة مزراوة، إقليم تاونات.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بوجدة بتاريخ 26 مارس 1951 وفقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 - أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه :

2 - أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ :

وعلى تصميم العقار المحدد :

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعو «بني مطهر 5» التابع للجماعة السلالية بني مطهر الواقع بتراب قبيلة بني مطهر بقيادة تيولي بدائرة احواز جرادة بإقليم جرادة، مساحته الإجمالية 1066 هكتار.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.12.589 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الساكنة القروية التابعة لجماعة مزراوة بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم تاونات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة و إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دوييري.

مرسوم رقم 2.12.773 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد نواوير جماعة رأس الواد بإقليم تاونات بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري فيما بين 12 أبريل و12 يونيو 2006 بالجماعة القروية رأس الواد بإقليم تاونات :

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد نواوير جماعة رأس الواد بإقليم تاونات بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية رأس الواد بإقليم تاونات، المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.12.751 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد النواوير التابعة لجماعة سيدي المخفي بإقليم تاونات بالماء الشروب وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري فيما بين فاتح أكتوبر وفاتح ديسمبر 2008 بجماعة سيدي المخفي بإقليم تاونات :

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد النواوير التابعة لجماعة سيدي المخفي بإقليم تاونات بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب جماعة سيدي المخفي بإقليم تاونات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/200 و1/500 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء وعنوان الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مراجعتها العقارية	المساحة	
			س	أر
1	أحمد الفارسي، جماعة سيدي المخفي إقليم تاونات.	غير محفظة	4	4
2	عبد السلام بوعبدلي، جماعة سيدي المخفي إقليم تاونات.	كذلك	1	7
3	ورثة الشراط، جماعة سيدي المخفي إقليم تاونات.	كذلك	1	6
4	محمد لمسيح، جماعة سيدي المخفي إقليم تاونات.	كذلك	85	1
5	أحمد القاسمي، جماعة سيدي المخفي إقليم تاونات.	كذلك	40	5

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاويرت - الناصور بين النقطتين الكيلومترتين 1,600 و 2,200 بجماعة بني أنصار بإقليم الناصور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتها العقارية وأسمائها	أرقام القطع الأرضية والتصميم
	س	أر			
عقار مثقل بتقييدات. عقار به بناءة.	40	46	محمد بنيماي البياني. العنوان : جماعة بني أنصار، قيادة بني أنصار، الناصور.	ملك مدمو : «بنيماي» رسم عقاري رقم 11/1919	1
	90	63	ورثة محمد رابع قدور جندي. العنوان : دوار أولاد زهرة، بني أنصار، قيادة بني أنصار، الناصور.	غير محفظة	3
عقار به ثلاثة بنايات.	52	45	ورثة محمد عبد الرزاق اللبوع. العنوان : دوار أولاد زهرة، بني أنصار، قيادة بني أنصار، الناصور.	كذلك	4

المادة الثالثة

يحول حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم الملاك	عنوان الملاك	المساحة	
				س	أر
1	غير محفظة	عبد الله مغفور	نوار عوادة	81	00
2	كذلك	ورثة أحمد بن محمد بن عبد السلام	دوار القرعة	77	01
4	كذلك	ورثة لوكيلي عبد السلام	دوار أولاد الحاج قاسم	70	01

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.12.657 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاويرت - الناصور بين النقطتين الكيلومترتين 1,600 و 2,200 وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناصور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية :

وعلى البحث الإداري المباشر من 23 ماي إلى 23 يوليو 2007 بجماعة بني أنصار بإقليم الناصور :

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد دويري.

مرسوم رقم 2.12.749 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)

بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة

لجماعة أزلاف بالماء الشروب بإقليم الدريوش ونزع ملكية القطعة

الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة أزلاف من 22 يوليو إلى 22 سبتمبر 2009 :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لجماعة

أزلاف بالماء الشروب بإقليم الدريوش.

مرسوم رقم 2.12.748 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير التابعة لجماعة
عين الصفا بالماء الشروب بعمالة وجدة - أنجاد ونزع ملكية
القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 29 ديسمبر 2010 و 29 فبراير 2011 بالجماعة القروية عين الصفا بعمالة وجدة - أنجاد :

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي تزويد الدواوير التابعة لجماعة عين الصفا بالماء الشروب بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الموجودة بتراب الجماعة القروية عين الصفا، والمبينة في الجدول أسفله، والمعتم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المقترض أنهم كذلك	المساحة	
			س	أر
1	غير محفظة	ميري حسن ومن معه، مركز عين الصفا.	3	63
2	كذلك	أرض الجموع، وارو اجعون.	5	69
3	كذلك	بن عيني احمد ومن معه، أولاد وارو اجعون.	3	84
4	مطلب رقم 17904	بوزياني ميمون بن احمد، مركز عين الصفا.	4	52
6	غير محفظة	عيساوي عبد القادر، أولاد موسى.	2	48
7	كذلك	أرض الجموع، بوقفار أولاد موسى.	2	25

عليها بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

رقم الأرتاد	X	Y
B1	373437.16	382594.81
B2	373593.57	382612.41
B3	373620.80	382615.47
B4	373621.33	382610.49
B5	373527.60	382600.00
B6	373438.21	382589.91

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.735 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) يقضي بإخراج قطعة أرضية متصلة من متروك مسلك عمومي يخترق الرسم العقاري رقم F/8230 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم صفرو.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وياقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية متصلة من مسلك عمومي يخترق الرسم العقاري رقم F/8230 بإقليم صفرو، مساحتها ألف وتسعمائة وسبعة وخمسون مترا مربعا (1957 م²)

المادة الثانية

تتزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك	المساحة
1	غير محفظة	أرض الجموع	4

المادة الثالثة

يفوض حق نزاع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : فؤاد نوييري.

مرسوم رقم 2.12.734 صادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) يقضي بإخراج قطعة أرضية متصلة من متروك المسلك العمومي الذي يخترق الرسم العقاري رقم 58/10457 من الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بجماعة العيايدة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زهير.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه :

وياقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص القطعة الأرضية المتصلة من متروك المسلك العمومي الذي يخترق الرسم العقاري رقم 58/10457 بجماعة العيايدة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زهير، مساحتها تسعمائة وعشرون مترا مربعا (920 م²) والمعلم

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4433.12 صادر في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) بمثابة مقرر للتخلي بالإذن بالتخلي من ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن ك 182+920 إلى ن ك 185+450 بإقليم القنيطرة بولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) يقضي بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولايتي جهة طنجة - تطوان وجهة الغرب - الشراة - بني احسن ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 2 فبراير إلى 4 أبريل 2011 بمكاتب الجماعة القروية أولاد سلامة بإقليم القنيطرة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة من ن ك 182+920 إلى ن ك 185+450 بإقليم القنيطرة بولاية جهة الغرب - الشراة - بني احسن والواردتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا القرار :

ملاحظات	مساحتها		أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مراجعتهما العقارية	رقما القطعتين الأرضيتين
	هـ	أر س			
أرض فلاحية. عقار مشغل بتقييدات.	40	68	1	جماعة أولاد الطالب، العنوان : أحواز القنيطرة دوار أولاد الطالب إقليم القنيطرة.	2
	44	99	1		4

والمعلم عليها بلون أصفر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/50000 المرفق بأصل هذا المرسوم والمحددة حدودها بالإحداثيات المبينة في الجدول أسفله :

رقم الأوتاد	X	Y
B2.P2	538264.40	356941.50
B3.P2	538349.80	356827.10
B2.P1	538360.40	356829.26
B3.P1	538272.88	356946.64
B4.P1	538245.13	356992.90
B1.P2	538236.60	356987.80

الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.13.63 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بتغيير المرسوم رقم 2.09.231 الصادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.231 الصادر في 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009) بتعيين أمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.231 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1430 (6 أبريل 2009) :

«المادة الثانية.. - إذا تغيب الطبيب الكولونيل ماجور خالد الأزرق أو عاقه عائق ناب عنه اليوتنان كولونيل الإداري كمال عبروق.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 يناير 2013.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ملحق يحدد تعريفات بيع الأقمشة (خارج الضريبة على القيمة المضافة) التي تقوم بتصنيعها «وحدة إنتاج الأقمشة للدرك الملكي» التابعة لإدارة الدفاع الوطني

الأقمشة الراقية PFF2 :

الكمية	نسبة التخفيض	الثلث للقناع الواحد
من 1 إلى 72.000	-	2,70
من 72.001 إلى 144.000	5 في المائة	2,60
من 144.001 إلى 216.000	10 في المائة	2,45
ما فوق 216.000	15 في المائة	2,30

الأقمشة الجراحية :

الكمية	نسبة التخفيض	الثلث للقناع الواحد
من 1 إلى 144.000	-	1,70
من 144.001 إلى 288.000	2,5 في المائة	1,65
من 288.001 إلى 432.000	5 في المائة	1,60
ما فوق 432.000	8 في المائة	1,55

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 295.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 145.13 صادر في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013) يتعلق بتحديد أسعار الأقمشة التي تقوم بتصنيعها وحدة إنتاج الأقمشة للدرك الملكي التابعة لإدارة الدفاع الوطني.

رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.114 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1433 (16 ماي 2012) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن «وحدة إنتاج الأقمشة للدرك الملكي» التابعة لإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفات بيع الأقمشة التي تقوم بتصنيعها «وحدة إنتاج الأقمشة للدرك الملكي» التابعة لإدارة الدفاع الوطني كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

غير أن هذه التعريفات يمكن مراجعتها تحت طلب بيان تقديري للأسعار وذلك إذا كانت مدة صلاحية الأقمشة الواقية أو الأقمشة الجراحية تقل عن ثمانية عشرة (18) شهرا.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1434 (8 يناير 2013).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص : الكيمياء،
الشهادة التالية :

- Degree bachelor of applied science, délivré par Avans
Hogeschool - Breda - Pays-Bas - le 6 novembre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 297.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 17 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : الثقافة العربية والعبرية،
الشهادة التالية :

- Titulo de master universitario en culturas arabe y
hebreá pasado y presente, Universidad de Granada -
Espagne - le 3 mars 2009,

مشفوعة بالإجازة في أصول الدين المسلمة من كلية أصول الدين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 296.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما
المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 15 فبراير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم النفس، الشهادة التالية :

- Titulo de doctora en psicología, délivré par Universitat
de Valencia - Espagne - le 7 décembre 2007, assorti
de certification academica personal (34 credits),
délivré par la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة الفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس،
تخصص : علم النفس المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécatronique
الشهادة التالية :

- Akademische grad diplom-ingenieur (FH) – dipl.ing
(FH) – studiengang : mechatronik, délivré par
fachhochschule kaiserslautern – University of applied
sciences – Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 327.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Navigation الشهادة
التالية :

- Qualification ingénieur dans la spécialité « navigation »
délivrée par l'Université d'Etat des communications
navales de Saint-Petersbourg – Fédération de Russie – le
28 février 2012،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 298.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Production de
pétrole et de gaz الشهادة التالية :

- Engineer in oil and gas engineering in speciality oil and
gas production, délivré par national technical University
Kharkiv polytechnic institute – Ukraine – le 31 mai 2012,
assorti du bachelor in oil and gas engineering, délivré par
la même université – le 1^{er} juillet 2011،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 326.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunication : الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero de telecomunicacion, délivré par Universidad de Sevilla - Espagne - le 30 juillet 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 336.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Services, sécurité, réseaux : الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : informatique, spécialité : services, sécurité, réseaux, préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy 1 - France - au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du grade académique de licencié en informatique, délivré par la faculté des sciences appliquées - Université de Liège-Belgique - le 14 septembre 2007,

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 330.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Energie électrique : الشهادة التالية :

- Grade académique de master ingénieur civil électricien à finalité spécialisée en énergie électrique, préparé et délivré au siège de la faculté polytechnique - Université de Mons-Belgique, au titre de l'année académique 2010-2011, assorti du grade académique de bachelier en sciences de l'ingénieur, orientation : ingénieur civil, délivré par la faculté polytechnique de Mons-Belgique - au titre de l'année universitaire 2008-2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 332.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Réseaux et télé-communications الشهادة التالية :

-Diplôme national d'ingénieur en réseaux et télécommunications, délivré par l'Université privée Montplaisir Tunis - Tunisie - le 30 juin 2012, assorti du diplôme de la maîtrise en informatique appliquée à la gestion, délivré par l'Institut supérieur de gestion de Tunis, Université de Tunis - Tunisie - le 24 juillet 2010،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 339.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 7 يونيو 2012،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 337.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

-Laurea specialistica in ingegneria civile, délivré par politecnico di Torino - Italie - le 27 mars 2012, assorti du laurea in ingegneria civile, délivré par la même université - Italie - le 16 mars 2010،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 338.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 344.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Production mainte- nance dans le domaine de sciences et technologies التالية :

- Diplôme de master de sciences et technologies à finalité professionnelle, mention : mesures instrumentation, procédés, spécialité : production maintenance dans le domaine de sciences et technologies, préparé et délivré au siège de l'Université de Lille 1 - France - au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise et le titre d'ingénieur - maître de génie mécanique et productique, préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé - Université de Mulhouse - France - au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في Génie civil (travaux publics, hydrologie) الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico de obras publicas hidrologia, délivré par la Universidad de La Laguna - Espagne - le 23 juin 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).
الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 342.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص : Informati- que et génie logiciel التالية :

- Grade de bachelier ès sciences appliquées (B.SC. A) en informatique et génie logiciel, préparé et délivré au siège de la faculté des sciences - Université du Québec à Montréal - Canada - le 27 mars 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Mécanique et ingénieries

الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, santé, technologies, à finalité professionnelle, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : mécanique et ingénieries, préparé et délivré au siège de l'Université de Besançon - France - au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti de la maîtrise, spécialité : génie mécanique et productique, spécialisation qualité, préparée et délivrée au siège de l'Institut universitaire professionnalisé - Université de Besançon - France - au titre de l'année universitaire 2005-2006,

ويشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 349.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 345.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie mécanique et technologie de production الشهادة التالية :

- Bachelor's degree in engineering in mechanical engineering and production technology, délivré par Hamk University of applied sciences - Finlande - le 10 juin 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 347.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص :
Systèmes électroniques الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniera tecnica de telecomunicacion, especialidad en sistemas electronicos, délivré par la Universitat politecnica de Catalunya - Espagne - le 24 novembre 2009,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 352.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص :
Bâtiment infrastruc- tures, voiries et réseaux divers الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : génie civil, spécialité : bâtiment infrastructures, voiries et réseaux divers, préparé et délivré au siège de l'Université d'Artois - France - au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise sciences et technologie, mention : sciences pour l'ingénieur, spécialité : génie civil, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 351.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص :
Ingénierie des traite- ments des pollutions et des déchets industriels الشهادة التالية :

- Licence professionnelle production industrielle, spécialité : ingénierie des traitements des pollutions et des déchets industriels, préparée et délivrée au siège de l'Université de Reims - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 358.13
صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص : هندسة الحاسب
الآلي، الشهادة التالية :

- الإجازة المتخصصة البكالوريوس في العلوم الهندسية - مجال
هندسة الحاسب الآلي من قسم هندسة الحاسب الآلي المسلمة من
كلية الهندسة، جامعة طرابلس - ليبيا - بتاريخ 8 يناير 2012،
مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 359.13
صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

**قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 357.13
صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص : Techniques
de communication et de l'information الشهادة التالية :

- Akademischen grad bachelor of engineering (B. Eng.)
studiengang informations-und-kommunikationstechnik -
délivré par Fachhochschule Dortmund - University of
applied sciences and arts - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) تخصص :
المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية، اختيار :
الهندسة الكهربائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات - جليز مراكش -
وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 361.13
صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والمعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil et indus-
triel الشهادة التالية :

- Master of industrial and civil construction in speciality
industrial and civil construction, délivré par State Higher
Education Institution Prydniprovs'ka Academy of civil
engineering and architecture - Ukraine - le 8 juin 2012,
assorti du bachelor of construction, délivré par la même
Académie - le 5 juillet 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والمعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Technologie chimi-
que des matières organiques الشهادة التالية :

- Grade de master of science en ingénierie, qualification
ingénieur chimiste technologue, spécialité : technologie
chimique des matières organiques, délivré par
l'Université d'Etat polytechnique de Kharkov - Ukraine -
le 25 juin 1996,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، فرع : الكيمياء المسلمة من كلية العلوم -
ظهر المهرز بفس وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 360.13
صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والمعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et élec-
tronique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure
d'ingénieurs de recherche en matériaux de l'Université
de Dijon, spécialité : informatique et électronique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure
d'ingénieurs de recherche en matériaux, Université de
Dijon - France - le 17 octobre 2011,

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé - Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique et radiocommunications de Bordeaux, spécialité : informatique, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique et radiocommunications de Bordeaux - France - le 9 novembre 2006,

مشفوعة بشهادة الأقسام التحضيرية للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 235.13 صادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان كما وقع تميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2012 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 362.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 نوفمبر 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes d'informa- tions et de télécommunications الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Troyes en systèmes d'information et de télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Troyes - France - le 11 octobre 2009,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST) تخصص : الرياضيات المطبقة على علوم المهندس المسلمة من كلية العلوم والتقنيات المحمدية وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 363.13 صادر في 16 من ربيع الأول 1434 (28 يناير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة لمزاولة مهنة جراح للأسنان الشهادات التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :

د - أوكرانيا :

« - Qualification du médecin - stomatologue, docteur en « médecine, spécialité : stomatologie ; délivrée par « l'Université nationale de médecine de Kharkiv - « Ukraine ;

« - Qualification stomatologiste, docteur en médecine, « spécialité : stomatologie ; délivrée par l'Université « nationale de médecine d'Odessa - Ukraine ;

« - Qualification de médecin - stomatologiste, spécialité : « stomatologie - Académie d'Etat de médecine de « Dnipropetrovsk - Ukraine ;

« - Qualification de médecin dentiste, spécialité : « stomatologie - Université nationale de médecine « O.O. Bogomolets - Ukraine ;

« assorties d'un stage clinique de six mois effectué au « Centre de consultations et de traitements dentaires de « Rabat validé par la faculté de médecine dentaire de « Rabat - le 1^{er} novembre 2012. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013).

الإمضاء : الحسن الداوي.

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين شيخ، الكاتب العام لإقليم النواصر، المصادقة على الصفقات وفسخها والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

الإمضاء : محمد العنصر.

قرار لووزير الداخلية رقم 320.13 صادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين شيخ، الكاتب العام لإقليم النواصر، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاية الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية قصد الموافقة على قرارات العمال المتعلقة بالمصادقة على تصاميم تنمية الكتل العمرانية القروية :

الاختصاص الترابي - الجهات	المفوض إليهم
	السادة :
وادي الذهب - لكوية.	حميد شبان.
العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	خليل الدخيل.
كلميم - السمارة.	عبد الفتاح ليجوي.
سوس - ماسة - درعة.	محمد اليزيد زلو.
الغرب - الشارقة - بني حسن.	إدريس خزاني.
الشاوية - وريفة.	بوشعيب المتوكل.
مراكش - تانسيفت - الحوز.	محمد فوزي.
الشرق.	محمد مهدي.
الدار البيضاء الكبرى.	محمد بوسعيد.
الرباط - سلا - زمور - زعير.	حسن العمراني.
دكالة - عبدة.	عبد الله بندهيبة.
تادلة - أزيلال.	محمد فنيد.
مكناس - تافيلالت.	أحمد موساوي.
فاس - بولمان.	محمد دردوري.
تازة - الحسيمة - تاونات.	محمد الحافي.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1813.12 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1433 (7 ماي 2012) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لووزير الداخلية رقم 364.13 صادر في 20 من ربيع الأول 1434 (فاتح فبراير 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.30 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الرابعة

يشتمل التفتيش التربوي الذي يخضع له الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي المتدربون على زيارة ميدانية يقوم بها المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي والمكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي المشار إليهم في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، وكذا على مقابلة تربوية تركز على العناصر التالية :

- الاطلاع على الوثائق التربوية للأستاذ المتدرب : دفتر النصوص الخاص بتتبع التدريب، وكل الوثائق المعتمدة لتأطير التلاميذ وتتبع أعمالهم بما فيها تلك المتعلقة بعملية التقييم ؛
- القيام بفحص تقويمي دقيق لجميع الوثائق التربوية وإجراء مناقشة لأطوار حصة التدريس التي أنجزها الأستاذ المتدرب بحضور المفتش.

ويتم على إثر الزيارة الميدانية والمقابلة تحرير تقرير للتفتيش يتضمن لزوما اقتراح الترسيم أو عدمه.

المادة الخامسة

يتم الاعتماد على تقرير التفتيش التربوي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، قصد ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي المتدربين أو إرجاء ترسيمهم إلى سنة ثانية وأخيرة. وفي حالة عدم الترسيم بعد انقضاء سنتي التدريب، يتم إعفاء المعني بالأمر أو إرجاعه إلى إطاره الأصلي في حالة انتمائه للإدارة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2598.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد كيفية تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 105 المكررة منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات تنظيم وإجراء التفتيش التربوي لترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة الثانية

يتولى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي القيام بتفتيش تربوي لفائدة الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

المادة الثالثة

يتولى المكلفون بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، القيام بتفتيش تربوي للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

إعلانات وإعلانات

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 270.13 صادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير مدرسة علوم الإعلام

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.74.06 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل مناصب مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدرسة علوم الإعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب مدير مدرسة علوم الإعلام طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مكتب الضبط المركزي بمقر المندوبية السامية للتخطيط (الكائن بإيلو 31 - 3، قطاع 16، حي الرياض، الرباط) أو من الموقع الإلكتروني www.hcp.ma ابتداء من 4 مارس 2013 إلى غاية 8 منه ؛

- تودع ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة للقرار المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، مقابل وصل، ابتداء من 15 أبريل 2013 إلى غاية 19 منه، بمقر المندوبية السامية للتخطيط المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013).

الإمضاء : أحمد الطيمي علمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)